

حاشية على كفاية الأصول

الجزء: ٢

تقرير بحث البروجردي ، للحجتي

الكتاب: حاشية على كفاية الأصول
المؤلف: تقرير بحث البروجردي ، للحجتي
الجزء: ٢
الوفاة: ١٣٨٣
المجموعة: أصول الفقه عند الشيعة
تحقيق:
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: رمضان ١٤١٢
المطبعة: الصدر - قم المقدسة
الناشر: مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر - قم - ايران
ردمك:
ملاحظات: تقرير أبحاث آية الله العظمى حسين الطباطبائي البروجردي (وفاة
(١٣٨٠

الفهرست

الصفحة	العنوان
٤٠٠	في جريان الاستصحاب في الفعل المقيد بالزمان وفرضه
٣٥١	الرد على التفصيل بين الشك في المقتضى والشك في الرافع تحقيق معنى النقض
٥	المقصد السادس في بيان الامارات المعتبر شرعاً وعقلاً
٨	أحكام المكلف
٩	وجه العدول عما في الرسالة
١٠	أحكام القطع
١٠	الامر الأول: لزوم العمل بالقطع عقلاً
١٣	مراتب الحكم
١٤	الامر الثاني: مبحث التجري
١٦	عدم تغير الواقع بالقطع بخلافه
٢٠	المناقشة في دليل المحقق السبزواري
٢٢	الامر الثالث: أقسام القطع
٢٣	قيام الطرق والامارات مقام القطع الطريري
٢٤	عدم قيام الامارة مقام القطع الموضوعي
٢٦	عدم قيام غير الاستصحاب من الأصول مقام القطع الطريري
٢٦	عدم قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي
٢٨	الامر الرابع: بيان امتناعأخذ القطع بحكم في موضوع نفسه
٢٨	امتناعأخذ القطع بحكم في موضوع مثله أو ضدّه
٢٩	الامر الخامس: الموافقة الالتزامية
٣٠	تعذر الموافقة الالتزامية في بعض الموارد
٣١	عدم جريان الأصول في أطراف العلم الاجمالي
٣١	الامر السادس: حجية قطع القطاع
٣٢	حجية القطع الطريري مطلقاً
٣٤	الامر السابع: حجية القطع الاجمالي
٣٧	اقتضاء العلم الاجمالي للحجية
٤٢	إجزاء الاحتياط المستلزم للتكرار
٤٧	الامارات المعتبرة شرعاً أو عقلاً
٤٧	عدم اقتضاء الامارة غير العلمية الحجية ذاتاً
٤٩	امكان التبعد بالامارة غير العلمية
٥١	المراد من الامكان

٥٢	محاذير التعبد بالأمارات
٥٥	الجمع بين الأحكام الواقعية والظاهرية
٦١	دفع محدود اجتماع الحكمين
٦٦	تأسيس الأصل في ما شك في اعتباره
٦٩	فصل في حجية ظواهر الألفاظ
٦٩	التفصيل بين من قصد إفهامه وغيره
٦٩	تفصيل جماعة من المحدثين في حجية الظواهر بين الكتاب وغيره
٧٠	أدلة المحدثين والمناقشة فيها
٧٤	اختلاف القراءات
٧٥	فصل في احتمال وجود القرينة أو قرینية الموجود
٧٦	حجية قول اللغوي وعدمها
٧٧	تقرير الانسداد الصغير
٧٩	فصل الاجماع المنقول
٧٩	الامر الأول ملاك حجية الاجماع
٨١	الامر الثاني اختلاف الألفاظ الحاكمة للإجماع
٨٢	الامر الثالث حجية الاجماع المنقول الكاشف عن رأى المعصوم عليه السلام
٨٥	حجية الاجماع المنقول إذا كان تمام السبب أو جزءه
٨٨	تنبيهات مبحث الاجماع المنقول
٨٨	الأول: بطلان الطرق المتقدمة لاستكشاف رأي الإمام عليه السلام
٨٩	الثاني: تعارض الاجماعات المنقوله
٩٠	الثالث: نقل التواتر بالخبر الواحد
٩٢	فصل الشهرة في الفتوى
٩٧	فصل حجية الخبر الواحد
١٠٠	أدلة المنكرين لحجية الخبر الواحد والمناقشة فيها
١٠٥	فضل في الآيات التي استدل بها على حجية الخبر الواحد
١٠٥	الاستدلال بآية النبأ
١٠٩	إشکال عدم شمول الآية للروايات مع الواسطة
١١٣	دفع الاشكال
١١٦	الاستدلال بآية النفر
١٢١	الاستدلال بآية الكتمان
١٢٢	الاستدلال بآية السؤال
١٢٤	الاستدلال بآية الاذن
١٢٦	فصل في الاخبار التي استدل بها على اعتبار الخبر
١٢٧	فصل في الاجماع على حجية الخبر وتقريره

١٢٧	عدم تحقق الاجماع المحصل والمنقول بالتواتر
١٢٨	التقريب الثاني للاجماع والجواب عنه
١٢٩	الاستدلال بسيرة العقلاء على حجية الخبر الواحد
١٣٦	فصل في الوجوه العقلية التي أقيمت على حجية الخبر الواحد
١٣٦	الوجه الأول: العلم الاجمالي بصدور جملة من الاخبار
١٤١	الوجه الثاني: ما ذكره في الوافية
١٤٣	الوجه الثالث: ما افاده بعض المحققين
١٤٥	فصل في أدلة حجية مطلق الظن
١٤٥	الوجه الأول لحجية الظن
١٤٥	قاعدة وجوب دفع الضرر المظنون
١٤٦	الجواب عن الوجه الأول بمنع الصغرى
١٤٩	الوجه الثاني والإيراد عليه
١٥٢	الوجه الثالث والجواب عنه
١٥٣	الوجه الرابع دليل الانسداد
١٥٤	مقدمات دليل الانسداد والجواب عنه
١٥٦	المقدمة الأولى: انحلال العلم الاجمالي الكبير بما في الاخبار
١٥٦	المقدمة الثانية: انسداد باب العلم وافتتاح باب العلمي
١٥٧	المقدمة الثالثة: عدم جواز إهمال الأحكام
١٥٩	المقدمة الرابعة: عدم وجوب الاحتياط التام
١٦١	منع حكومة قاعدة الحرج على قاعدة الاحتياط
١٦٥	المقدمة الخامسة: قبح ترجيح المرجوح على الراجح
١٦٨	فصل في الظن بالطريق والظن بالواقع
١٦٩	دليل اختصاص مفad المقدمات بالظن بالطريق
١٧١	موارد رفع اليد عن الاحتياط في الطرق
١٧٣	عدم صحة الصرف والتقييد
١٧٤	الوجه الثاني مما استدل به لحجية الظن بالطريق دون غيره
١٧٧	فصل في الكشف والحكومة
١٧٩	أوامر الإطاعة إرشادية لا مولوية
١٨٠	نتيجة الحكومة
١٨٣	التفصيل بين محتملات الكشف
١٨٤	طرق تعميم النتيجة على الكشف
١٨٩	فصل في اشكال خروج القياس من عموم النتيجة
١٨٩	تقرير الاشكال وجواب المصنف
١٩٠	الوجوه المذكورة لدفع الاشكال والمناقشة فيها

١٩١	فصل في الظن المانع والممنوع
١٩٢	فصل في عدم الفرق بين اقسام الظن بالحكم
١٩٢	حجية الظن الحاصل من قول الرجال
١٩٣	فصل في الظن بالفراغ
١٩٣	حكم الظن في الأصول الاعتقادية
١٩٤	وجوب المعرفة
١٩٥	عدم قيام الظن مقام العلم في أصول الدين
١٩٦	الترجح والوهن بالظن
١٩٧	الترجح والوهن بمثل القياس
١٩٩	المقصد السابع في الأصول العملية
٢٠١	تعريف الأصول العملية
٢٠٢	فصل في أصلية البراءة
٢٠٣	أدلة البراءة
٢٠٤	الكتاب
٢٠٧	السنة
٢٠٧	حديث الرفع والاستدلال به
٢٠٨	الاشكال على كون المرفوع بال الحديث المؤاخذة والجواب عنه
٢١٠	الوجوه المحتملة في الموصول من " ما لا يعلمون "
٢١٤	حديث الحجب والحل
٢١٥	حديث السعة
٢١٧	حديث كل شئ مطلق
٢٢٠	الاجماع
٢٢١	العقل
٢٢٢	عدم وجوب دفع غير القوبة من المضار
٢٢٢	أدلة المحدثين على وجوب الاحتياط
٢٢٦	الاستدلال بالكتاب والجواب عنه
٢٢٧	الاخبار
٢٢٧	الاستدلال بأخبار الوقوف والاحتياط
٢٢٨	الجواب عن أخبار الوقوف والاحتياط
٢٣١	العقل
٢٣٢	التقرير الأول: العلم الاجمالي
٢٣٩	التقرير الثاني: أصلية الحظر
٢٤١	تنبيهات البراءة
٢٤١	الأول: اشتراط جر بان البراءة بعدم وجود أصل موضوعي

٢٤٢	أصلة عدم التذكية
٢٤٣	الثاني: حسن الاحتياط شرعا وعقلا
٢٤٤	تقرير إشكال الاحتياط في العبادة والمناقشة فيه
٢٤٩	التسامح في أدلة السنن
٢٥٢	الثالث: أنحاء تعلق النهي بالطبيعة ودفع توهم لزوم الاحتياط في الشبهات التحريمية الموضوعية
٢٥٥	الرابع: حسن الاحتياط مطلقا ما لم يخل بالنظام
٢٥٥	فصل أصلة التخيير
٢٥٥	دوران الأمرين المحذورين
٢٥٩	الوجوه والأقوال في المسألة وبيان المختار منها
٢٦٠	عدم جريان البراءة العقلية في المقام
٢٦٣	المناط في الترجيح شدة الطلب
٢٦٤	فصل أصلة الاحتياط المقام الأول: الدوران بين المتباثنين
٢٦٦	بطلان التفصيل بين الشبهة المحصورة وغيرها
٢٦٧	منجزية العلم الاجمالي في التدريجيات
٢٦٩	تنبيهات الاشتغال
٢٦٩	الأول: الاضطرار إلى بعض الأطراف معينا أو مرددا
٢٧٥	الثاني: شرطية الابتلاء بتمام الأطراف
٢٧٧	الثالث: الشبهة غير المحصورة
٢٧٩	الرابع: ملقي بعض أطراف الشبهة المحصورة التي تنجز فيها التكليف
٢٨٤	المقام الثاني: الدوران بين الأقل والأكثر الارتباطيين
٢٨٥	تقريب انحلال العلم الاجمالي بين الأقل والأكثر
٢٨٨	شبهة الغرض
٢٨٨	التفصي عن شبهة الغرض
٢٨٩	عدم اعتبار قصد الوجه في الواجب مطلقا
٢٩٤	رفع الجزئية بحديث الرفع
٢٩٨	تنبيهات الأقل والأكثر
٢٩٨	الأول: الشك في الشرطية والخصوصية
٣٠٠	الثاني: حكم ناسي الجزئية
٣٠٤	الثالث: حكم الزيادة
٣٠٦	الرابع: تعذر الجزء أو الشرط
٣٠٧	قاعدة الميسور
٣١٢	تدنيب: الدوران بين الجزئية أو الشرطية. وبين المانعية أو القاطعية
٣١٥	خاتمة في شرائط الأصول

٣١٦	حسن البراءة العقلية بالفحص
٣١٦	شرط البراءة النقلية
٣١٧	تقييد إطلاق أدلة البراءة النقلية بأدلة وجوب التعلم
٣١٨	اعتبار الفحص في التخيير العقلي
٣١٩	حكم العمل بالبراءة قبل الفحص تكليفاً ووضعاً
٣٢٠	استحقاق العقوبة على ترك التعلم للتجري
٣٢١	إشكال وجوب التعلم في الواجبات المشروطة وحله
٣٢٢	الحكم الوضعي للعمل بالبراءة قبل الفحص
٣٢٣	استثناء مسأليتي الجهر والاحفاف والقصر والاتمام من البطلان
٣٣٠	شرطان آخران للبراءة
٣٣١	عدم تمامية الشرطين المذكورين
٣٣٢	قاعدة لا ضرر ولا ضرار
٣٣٢	أحاديث نفي الضرر
٣٣٣	المراد من نفي الضرر
٣٣٧	نسبة القاعدة مع أدلة الأحكام الأولية
٣٣٧	نسبة القاعدة مع أدلة الأحكام الثانوية
٣٣٩	فصل في الاستصحاب
٣٣٩	تعريف الاستصحاب
٣٤٠	الاستصحاب مسألة أصولية
٣٤٢	الاشكال في استصحاب الحكم الشرعي الكلى
٣٤٢	كافية اتحاد الموضوع عرفاً في القضييتين
٣٤٣	استصحاب حكم الشرع المستند إلى العقل
٣٤٣	التلازم بين حكم العقل وحكم الشرع في مقام الاثبات
٣٤٤	أدلة حجية الاستصحاب
٣٤٤	الوجه الأول: بناء العقلاء والجواب عنه
٣٤٥	الوجه الثاني: الثبوت في السابق موجب للظن به في اللاحق والجواب عنه
٣٤٦	الوجه الثالث: الاجماع والجواب عنه
٣٤٦	الوجه الرابع: الاخبار
٣٤٧	صحيحة زرارة الأولى
٣٤٨	تقريب الاستدلال بالصحيحة
٣٥٢	المراد من هيئة لا تنقض اليقين
٣٥٤	في دفع توهם اختصاص الاستصحاب بالموضوعات
٣٥٥	صحيحة ثانية لزرارة
٣٥٦	تقريب الاستدلال بها

٣٥٦	دلالة الرواية على الاستصحاب لا على قاعدة اليقين
٣٥٧	الاشكالات الواردة على الصححة
٣٥٩	الجواب عنها
٣٦٢	صحيحة ثلاثة لزرارة
٣٦٢	كيفية الاستدلال بها
٣٦٣	الاستدلال برواية محمد بن مسلم ورواية أخرى
٣٦٤	الاستدلال بخبر الصفار
٣٦٥	الاستدلال بموثقة عمار والماء كله طاهر ورواية الحل
٣٦٩	تحقيق حال الوضع
٣٧٠	أنباء الوضع
٣٧١	النحو الأول: ما لا يتطرق إليه الجعل إطلاقا
٣٧٣	النحو الثاني: ما لا يتطرق إليه الجعل الاستقلالي دون التبعي
٣٧٤	النحو الثالث: ما يصح جعله استقلالاً وتبعاً للتكليف
٣٧٦	معنى الملكية
٣٨١	التنبيهات الاستصحاب
٣٨١	التنبيه الأول: بيان اعتبار فعلية الشك واليقين في الاستصحاب
٣٨٤	التنبيه الثاني: هل يكفي في صحة الاستصحاب الشك فيبقاء شيء على تقدير ثبوته؟
٣٨٩	التنبيه الثالث: في أقسام الاستصحاب الكلى
٣٩٠	استصحاب الكلى القسم الأول
٣٩٠	استصحاب الكلى القسم الثاني
٣٩٢	استصحاب الكلى القسم الثالث
٣٩٦	التنبيه الرابع: جريان الاستصحاب في الأمور التدرجية
٣٩٧	الفرق بين جريان الاستصحاب في الشخص والكلى
٤٠١	استصحاب الفعل المقيد بالزمان
٤٠٣	تعارض استصحاب وجود الحكم وعدمه والتحقيق في الجواب عنه
٤٠٥	التنبيه الخامس: الاستصحاب التعليقي
٤٠٦	توهم عدم تمامية ركني الاستصحاب والجواب عنه
٤٠٧	ووجه عدم تعارض الاستصحاب التعليقي بضده المطلق
٤١١	التنبيه السادس: استصحاب الشرائع السابقة
٤١١	توهم اختلال أركان الاستصحاب في المقام والجواب عنه
٤١٢	إرجاع ما أفاده الشيخ في الجواب عن الاشكال الثاني إلى ما ذكره المصنف قده
٤١٤	التنبيه السابع: الأصل المثبت
٤١٥	الموارد المستثناء من عدم حجية الأصل المثبت
٤١٧	في بيان الفرق بين الاستصحاب وسائر الأصول التعبدية وبين الطرق والامارات

٤١٨	التنبيه الثامن: في موارد ليست من الأصل المثبت لا وجه لاعتبار ان يكون المستصحب مجموعا مستقلا كما انه لا فرق بين ان يكون هو ثبوت الأثر أو نفيه
٤١٩	
٤٢١	التنبيه التاسع: اللازم المطلوب
٤٢٢	التنبيه العاشر: في لزوم كون المستصحب حكما شرعيا أو ذا حكم شرعى ولو بقاء
٤٢٣	التنبيه الحادى عشر: الشك في التقدم والتأخر
٤٢٣	حكم الشك في تقدم وتأخر الحادث إذا لوحظ بالإضافة إلى أجزاء الزمان
٤٢٤	حكم الشك في تقدم وتأخر الحادث إذا لوحظ إلى حدث آخر
٤٢٤	محظوي التاريخ
٤٢٥	في ما إذا كان الأثر بنحو مفاد كان التامة أو الناقصة
٤٢٦	عدم جريان الاستصحاب في ما إذا كان الأثر للعدم النعمي
٤٣٠	عدم جريان الاستصحاب في ما إذا كان الأثر للعدم المحمولي إذا علم تاريخ أحدهما
٤٣٠	جريان الاستصحاب إذا كان الأثر متربا على الوجود الخاص
٤٣١	عدم جريان الاستصحاب إذا كان الأثر متربا بنحو مفاد كان الناقصة
٤٣١	عدم جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ إذا كان الأثر متربا بنحو مفاد ليس التامة
٤٣٢	جريان الاستصحاب في محظوظ التاريخ إذا كان الأثر متربا بنحو مفاد ليس التامة
٤٣٢	تعاقب الطهارة والنجاسة
٤٣٤	التنبيه الثاني عشر: استصحاب الأمور الاعتقادية
٤٣٤	ما كان المهم فيها شرعا هو الانقياد والتسليم
٤٣٥	ما كان المهم فيها شرعا المعرفة واليقين
٤٣٦	عدم صحة تشكيك الكتابي باستصحاب نبأ موسى
٤٣٧	التنبيه الثالث عشر: استصحاب الحكم المخصص
٤٣٨	انقسامات العام والخاص
٤٣٩	حكم كل من الأقسام في المقام
٤٤٢	التنبيه الرابع عشر: في جريان الاستصحاب مع الظن بالخلاف
٤٤٣	الدليل على كون الشك خلاف اليقين
٤٤٤	اشترط بقاء الموضوع في الاستصحاب
٤٤٥	المناط في الاتحاد هو النظر العرفي
٤٤٧	ورود الامارة على الاستصحاب
٤٤٨	عدم حكمية الامارة على الاستصحاب
٤٤٩	خاتمة: النسبة بين الاستصحاب والأصول العملية والتعارض بين الاستصحابين
٤٤٩	ورود الاستصحاب على سائر الأصول
٤٥١	تعارض الاستصحابين
٤٥٣	تقدمة الأصل السببي على المسببي

٤٥٦	تقديم قاعدة الفراغ والتجاوز وأصالة الصحة على إستصحاباتها
٤٥٧	تقديم الاستصحاب على القرعة
٤٦١	المقصد الثامن في تعارض الأدلة والامارات
٤٦١	فصل معنى التعارض
٤٦٢	تقديم الاحكام الثانوية على الأولية
٤٦٢	تقديم الامارات المعتبرة على الأصول الشرعية عرفا
٤٦٤	عدم التعارض بين الظاهر مع النص أو الأظهر
٤٦٥	فصل أصالة التساقط
٤٦٥	تعارض الخبرين موجب لسقوطهما على القول بالطريقة
٤٦٦	إمكان نفي الثالث بالخبرين المتعارضين
٤٦٧	تساقط المتعارضين على القول بالسببية لو كانت الحجة خصوص ما لم يعلم كذبه
٤٦٨	تزاحم المتعارضين على القول بالسببية المطلقة
٤٧١	لا دليل على قاعدة " الجمع مهما أمكن أولى من الطرح "
٤٧٤	فصل القاعدة الثانوية في باب تعارض الاخبار
٤٧٤	القطع بحجية الراوح تخثيراً أو تعيناً
٤٧٤	بعض الوجوه التي استدل بها للترجح
٤٧٤	أخبار التعارض
٤٧٥	أخبار التخيير
٤٧٥	أخبار التوقف وما دل على ما هو الحائط منها
٤٧٦	أخبار الترجح بمزايا مخصوصة
٤٧٦	احتمال اختصاص الترجح بالمقبولة أو المرفوعة بمورد الحكومة
٤٧٧	عدم تقييد إطلاقات التخيير
٤٧٧	عدم حجية الخبر المخالف للكتاب
٤٧٧	في بقية الوجوه التي استدل بها لوجوب الترجح
٤٧٧	دعوى الاجماع والرد عليه
٤٧٨	قبح ترجح المرجوح على الراوح والمناقشة فيه
٤٧٨	لا إشكال في الافتاء بما اختاره المجتهد في عمل نفسه
٤٧٨	عدم جواز الافتاء بالتخدير إلا في المسألة الأصولية
٤٧٩	فصل التعدي عن المرجحات المنصوصة
٤٧٩	وجوه القول بالتعدي
٤٧٩	المناقشة في الوجوه المذكورة
٤٨٠	يجوز التعدي إلى كل مزية بناء على التعدي
٤٨٠	وجوب الاقتصار على ما يوجب القوة على فرض اندراج ذي المزية في أقوى الدليلين
٤٨١	فصل اختصاص قواعد التعادل والترجح بغير موارد الجمع العرفي

٤٨١	حجۃ المشهور والجواب عنها
٤٨١	تقویة قول المشهور
٤٨٢	فصل ذکر بعض المرجحات التي ذکروها أحد الظاهرين على الآخر
٤٨٢	منها: تقديم التخصيص على النسخ لغبة التخصيص والمناقشة فيه
٤٨٣	فصل حکم ما لو وقع التعارض بين أكثر من دللين وانقلاب النسبة
٤٨٤	ووجه عدم انقلاب النسبة
٤٨٥	فصل في بيان المرجحات توجب ترجيح أحد السندين فعلا
٤٨٥	لا ترتيب بين المرجحات لو قيل بالتعدي
٤٨٥	إذا وجد في كل من الخبرين مرجع فالمرجع هو التخيير
٤٨٥	عدم مرجعية التخيير بناء على لزوم الترتيب
٤٨٦	لا وجه لتقديم المرجح الجهي على غيره
٤٨٦	كلام الشيخ قدہ في المقام
٤٨٦	المناقشة في کلام الشيخ قدہ
٤٨٧	ايراد بعض تلامذة الشيخ عليه والجواب عنه
٤٨٩	فصل المرجحات الخارجية وبيان أقسامها
٤٨٩	القسم الأول: ما لم يقم على اعتباره ولا على عدمه دليل
٤٨٩	القسم الثاني: ما قام دليلا على عدم اعتباره
٤٩٠	القسم الثالث: ما قام دليلا على اعتباره مع كونه معاضدا لمضمون الخبر
٤٩٠	القسم الرابع: ما قام دليلا على اعتباره مع عدم المعاضة
٤٩٣	الخاتمة الاجتهاد والتقليد
٤٩٥	فصل معنى الاجتهاد لغة واصطلاحا
٤٩٥	المقصود من تعريف الاجتهاد هو شرح الاسم
٤٩٦	لا وجه لامتناع الاخباري عن الاجتهاد بالمعنى الذي ذكره المصنف قدہ
٤٩٦	فصل الاجتهاد المطلق والتجزئي
٤٩٦	إمكان الاجتهاد المطلق
٤٩٦	جواز العمل بالاجتهاد المطلق لمن اتصف به ولغيره إذا كان المجتهد افتاحيا
٤٩٦	عدم جواز تقليد الغير للمجتهد الانسدادي
٤٩٧	الاشكال على تقليد المجتهد الانفتاحي والجواب عنه
٤٩٨	نفوذ حکم المجتهد المطلق إذا كان إفتاحيا
٤٩٨	التجزئي في الاجتهاد
٤٩٨	إمكان التجزئي
٤٩٩	بساطة الملكة لا تمنع من حصولها بالنسبة إلى بعض الأبواب
٤٩٩	حجية اجتهاد المتجزئ لنفسه
٤٩٩	حکم رجوع الغير إلى المتجزئي وجواز حکومته

٤٩٩	فصل في بيان ما يتوقف عليه الاجتهاد الحاجة إلى العلوم العربية والتفسير وعلم الأصول
٤٩٩	اختلاف الاحتياج إلى المسائل الأصولية بحسب اختلاف المسائل والأزمنة والأشخاص
٥٠٠	فصل التخطئة والتصويب
٥٠٠	الاتفاق على التخطئة في العقليات
٥٠٠	وجه التزام الأصحاب بالخطيئة في الشرعيات
٥٠٠	مراد المخالفين من التصويب
٥٠١	عدم المحيض عن التصويب ببعض معانيه بناء على اعتبار الاخبار من باب السببية وال موضوعية
٥٠١	فصل في اضمحلال الاجتهداد السابق
٥٠١	القاعدة الأولية والثانوية في الأعمال السابقة المطابقة للاجتهداد الأول
٥٠٢	رد على تفصيل الفصول في الاجتهداد السابق
٥٠٢	صحة العمل على طبق الاجتهداد الأول مطلقا على القول بالسببية والموضوعية
٥٠٣	فصل في التقليد
٥٠٣	معنى التقليد اصطلاحا
٥٠٣	" بدبيهية " رجوع الجاهل إلى العالم في الحملة
٥٠٣	بعد إمكان تحصيل الاجماع في هذه المسألة
٥٠٣	القدح في كونه من ضروريات الدين ودعوى سيرة المتدينين
٥٠٣	عدم دلالة آيتي النفر والسؤال على جوازه
٥٠٣	دلالة الاخبار على جواز التقليد بالمطابقة أو الملازمة
٥٠٤	الملازمةعرفية بين جواز الافتاء وجواز اتباعه
٥٠٤	تحصيص الآيات والروايات النافية عن اتباع غير العلم وذم التقليد
٥٠٤	فصل تقليد الأعلم
٥٠٤	عدم جواز تقليد غير الأعلم والدليل عليه
٥٠٥	الاستدلال للمنع عن تقليد المفضول بوجوه اخر
٥٠٦	الجواب عن الوجوه المذكورة
٥٠٦	فصل في اشتراط حياط المفتى
٥٠٦	ذكر التفاصيل في المقام
٥٠٧	التفصيل بين البدوي والاستمراري
٥٠٧	في الاستدلال على جواز تقليد الميت ابتداء بالاستصحاب والمناقشة فيه
٥٠٨	في الاستدلال على جواز تقليد الميت بقاء بالاستصحاب والمناقشة فيه
٥٠٩	الاستدلال على جواز تقليد الميت بوجوه و المناقشة فيها

الحاشية
على
كفاية الأصول

طرح لمباني سيد الطائفـة العـلامـة المـحـقـق آـيـة اللهـ العـظـمـى
الـحـاج آـقا حـسـين الطـبـاطـبـائـي الـبرـوجـرـدـي قدـسـ سـرـه
(١٢٩١ - ١٣٨٠) ^٥

في الأصول
للعلم الحجة آية الله الشيخ بهاء الدين الحجتـي الـبرـوجـرـدـي
الجزء الثانـي

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم
الناشر: مؤسسة أنصاريان - قم المقدسة
الطبعة الأولى، رمضان ١٤١٢

(٢)

المقصد السادس
الامارات

(٣)

المقصد السادس:

في بيان الامارات المعتبرة شرعاً أو عقلاً
و قبل الخوض في ذلك، لا بأس بصرف الكلام إلى بيان بعض ما للقطع من
الاحكام، وإن كان خارجاً من مسائل الفن، وكان أشبه بمسائل الكلام، لشدة
 المناسبة مع المقام.

(٥)

فأعلم: أن البالغ الذي وضع عليه القلم،

(٧)

إذا التفت إلى حكم فعلى واقعي أو ظاهري، متعلق به أو بمقتضيه، فإذا ما
أن يحصل له القطع به، أو لا، وعلى الثاني، لا بد من انتهاءه إلى ما استقل به
العقل، من اتباع الظن لو حصل له، وقد تمت مقدمات الانسداد – على تقرير
الحكومة – وإلا فالرجوع إلى الأصول العقلية: من البراءة والاشغال والتخيير،
على تفصيل يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

(٨)

وإنما عمنا متعلق القطع، لعدم اختصاص أحکامه بما إذا كا متعلقا
بالأحكام الواقعية، وخصصنا بالفعلي، لا اختصاصها بما إذا كان متعلقا به – على ما
ستطلع عليه – ولذلك عدنا عما في رسالة شيخنا العلامة – أعلى الله مقامه – من
تشليث الأقسام.

وإن أبيت إلا عن ذلك، فالأولى أن يقال: إن المكلف إما أن يحصل له

(٩)

القطع أولاً، وعلى الثاني إما أن يقوم عنده طريق معتبر أولاً، لئلا تتدخل الأقسام فيما يذكر لها من الأحكام، ومرجعه على الأخير إلى القواعد المقررة عقلاً أو نقاً لغير القاطع، ومن يقوم عنده الطريق، على تفصيل يأتي في محله - إن شاء الله تعالى - حسبما يقتضي دليلها.

وكيف كان في بيان أحكام القطع وأقسامه، يستدعي رسم أمور:
الامر الأول: لا شبهة في وجوب العمل على وفق القطع عقلاً، ولزوم
الحركة على طبقه جزماً، وكونه موجباً لتنجز التكليف الفعلي فيما أصاب باستحقاق

(١٠)

الذم والعقاب على مخالفته وعذرا فيما أخطأ قصورا، وتأثيره في ذلك لازم، وصريح الوجدان به شاهد وحاكم، فلا حاجة إلى مزيد بيان وإقامة برهان.

(١) لعل وجه التأمل هو عدم لزوم التسلسل أصلاً، وذلك لعدم الاحتياج إلى قطع آخر غير القطع الأول المتعلق بذات المقطوع فإنـه إذا حصل القطع بشيء يكون طريقـا إلى ذلك الشـيء الذي فرضـ كونـه جـزـءـا للمـوضـوعـ، وهو بنـفسـ ذاتـهـ العنـوانـيـ الذـيـ فـرـضـ كـوـنـهـ جـزـءـاـ آخـرـ لـهـ، طـريقـ إلىـ نفسـهـ بـذـاتـهـ نـفـسـهـ منـ دونـ اـحـتـيـاجـ إـلـىـ مـحـرـزـ آخـرـ فـيـ اـحـرـازـهـ، فإـنـهـ مـحـرـزـ بـذـاتـهـ نفسـهـ، وبالجملة القطع معـ كـوـنـهـ مـوـضـوعـاـ يـكـوـنـ أـيـضاـ طـرـيقـاـ إـلـىـ ذـاتـ المـقـطـوعـ والـىـ نفسـ ذاتـهـ منـ دونـ اـحـتـيـاجـ إـلـىـ مـحـرـزـ آخـرـ. وهذا نـظـيرـ ماـ ذـكـرـناـهـ فـيـ تـصـحـيـحـ اـحـدـ التـقـرـبـ وـالـدـاعـيـ فـيـ مـتـعـلـقـ الـأـمـرـ سـابـقاـ مـنـ عـدـمـ اـحـتـيـاجـ الدـاعـيـ إـلـىـ دـاعـ آخـرـ مـتـعـلـقـ بـالـدـاعـيـ، وـكـفـاـيـةـ ذاتـهـ عـنـهـ بـذـاتـهـ.

(١١)

ولا يخفى أن ذلك لا يكون بجعل جا०ل، لعدم جعل تأليفی حقيقة بين
(١٢)

الشيء ولوازمه، بل عرضاً بتبع جعله بسيطاً.

وبذلك انقدح امتناع المنع عن تأثيره أيضاً، مع أنه يلزم منه اجتماع الضدين اعتقاداً مطلقاً، وحقيقة في صورة الإصابة، كما لا يخفى.

ثم لا يذهب عليك أن التكليف ما لم يبلغ مرتبة البعث والزجر لم يصر فعلياً، وما لم يصر فعلياً لم يكُد يبلغ مرتبة التنجذب واستحقاق العقوبة على المخالففة، وإن كان ربما يوجب موافقته استحقاق المثوبة، وذلك لأن الحكم ما لم يبلغ تلك المرتبة لم يكن حقيقة بأمر ولا نهي، ولا مخالفته عن عدم بعصيان، بل كان مما سكت الله عنه، كما في الخبر، فلا لاحظ وتدبر.

نعم، في كونه بهذه المرتبة مورداً للوظائف المقررة شرعاً للجاهل إشكال لزوم اجتماع الضدين أو المثلين، على ما يأتي تفصيله إن شاء الله تعالى، مع ما هو التحقيق في دفعه، في التوفيق بين الحكم الواقعي والظاهري، فانتظر.

الامر الثاني: قد عرفت أنه لا شبهة في أن القطع يوجب استحقاق العقوبة على المخالفه، والمثوبة على الموافقة في صورة الإصابة، فهل يوجب استحقاقها في صورة عدم الإصابة على التجري بمخالفته، واستحقاق المثوبة على الانقياد بموافقته، أو لا يوجب شيئاً؟.

الحق أنه يوجبه، لشهادة الوجدان بصحة مؤاخذته، وذمه على تحريه، وهتكه لحرمة مولاه وخروجه عن رسوم عبوديته، وكونه بقصد الطغيان، وعزمه على العصيان، وصحة مثوبته، ومدحه على قيامه بما هو قضية عبوديته، من العزم على موافقته والبناء على إطاعته، وإن قلنا بأنه لا يستحق مؤاخذة أو مثوبة،

(١٤)

ما لم يعزم على المخالفة أو الموافقة، بمجرد سوء سريرته أو حسنها، وإن كان مستحقاً لللوم أو المدح بما يستتبعانه، كسائر الصفات والأخلاق الذميمة أو الحسنة.

وبالجملة: ما دامت فيه صفة كامنة لا يستحق بها إلا مدحاً أو لوماً، وإنما يستحق الجزاء بالمثوبة أو العقوبة مضافاً إلى أحدهما، إذا صار بقصد الجري على طبقها والعمل على وفقها وجسم وعزم، وذلك لعدم صحة مؤاخذته بمجرد سوء سريرته من دون ذلك، وحسنها معه، كما يشهد به مراجعة الوجدان الحاكم بالاستقلال في مثل باب الإطاعة والعصيان، وما يستتبعان من استحقاق النيران أو الجنان.

ولكن ذلك مع بقاء الفعل المتجرى [به] أو المنقاد به على ما هو عليه من الحسن

(١٥)

أو القبح، والوجوب أو الحرمة واقعاً، بلا حدوث تفاوت فيه بسبب تعلق القطع بغير ما هو عليه من الحكم والصفة، ولا يغير جهة حسنها أو قبحه بجهازه أصلاً، ضرورة أن القطع بالحسن أو القبح لا يكون من الوجوه والاعتبارات التي بها يكون الحسن والقبح عقلاً ولا ملائكة للمحبوبة والمبغوضة شرعاً، ضرورة عدم تغيير الفعل عمما هو عليه من المبغوضة والمحبوبة للمولى، بسبب قطع العبد بكونه محبوباً أو مبغوضاً له. فقتل ابن المولى لا يكاد يخرج عن كونه مبغوضاً له، ولو اعتقد العبد بأنه عدوه، وكذا قتل عدوه، مع القطع بأنه ابنه، لا يخرج عن كونه محبوباً أبداً. هذا مع أن الفعل المتجرئ به أو المنقاد به، بما هو مقطوع الحرمة أو الوجوب لا يكون اختيارياً، فإن القاطع لا يقصد إلا بما قطع أنه عليه من عنوانه الواقعي الاستقلالي لا بعنوانه الطارئ الآلي، بل لا يكون غالباً بهذا العنوان مما يلتفت إليه، فكيف يكون من جهات الحسن أو القبح عقلاً؟ ومن مناطات الوجوب أو الحرمة شرعاً؟ ولا يكاد تكون صفة موجبة لذلك إلا إذا كانت اختيارية.

(١٦)

إن قلت: إذا لم يكن الفعل كذلك، فلا وجه لاستحقاق العقوبة على مخالفته القطع، وهل كان العقاب عليها إلا عقابا على ما ليس بالاختيار؟.

قلت: العقاب إنما يكون على قصد العصيان والعزم على الطغيان، لا على الفعل الصادر بهذا العنوان بلا اختيار.

إن قلت: إن القصد والعزم إنما يكون من مبادئ الاختيار، وهي ليست باختيارية، وإنما تسلسل.

قلت: - مضافا إلى أن الاختيار وإن لم يكن بالاختيار، إلا أن بعض مباديه غالبا يكون وجوده بالاختيار، للتمكن من عدمه بالتأمل فيما يتربى على ما عزم عليه

من تبعة العقوبة واللوم والمذمة - يمكن أن يقال: إن حسن المؤاخذة والعقوبة إنما يكون من تبعة بعده عن سيده بتجريه عليه، كما كان من تبعته بالعصيان في صورة المصادفة، فكما أنه يوجب البعد عنه، كذلك لا غرو في أن يوجب حسن العقوبة، وإن لم يكن باختياره إلا أنه بسوء سريرته وخبث باطنه، بحسب نقصانه واقتضاء استعداده ذاتا وإمكانه، وإذا انتهى الأمر إليه يرتفع الاشكال وينقطع السؤال بـ(لم) فإن الذاتيات ضروري الثبوت للذات.

(١٨)

وبذلك أيضا ينقطع السؤال عن أنه لم اختار الكافر والعاصي الكفر والعصيان؟ والمطيع والمؤمن الإطاعة والإيمان؟ فإنه يساوق السؤال عن أن الحمار لم يكون ناهقا؟ والانسان لم يكون ناطقا؟.

وبالجملة: تفاوت أفراد الانسان في القرب منه تعالى والبعد عنه، سبب لاختلافها في استحقاق الجنة ودرجاتها، والنار ودرجاتها، (وموجب لتفاوتها في نيل الشفاعة وعدم نيلها)، وتفاوتها في ذلك بالآخرة يكون ذاتيا، والذاتي لا يعلل. إن قلت: على هذا، فلا فائدة في بعث الرسل وإنزال الكتب والوعظ والانذار.

قلت: ذلك ليتفق به من حسنت سريرته وطابت طينته، لتكمل به نفسه، ويخلص مع ربه أنسه، ما كنا لننهضي لو لا أن هدانا الله، قال الله تبارك وتعالى:

(١٩)

* (وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين) * ولن يكون حجة على من ساءت سريرته وخيانته، ليهلك من هلك عن بيته ويحيى من حي عن بيته، كيلا يكون للناس على الله حجة، بل كان له حجة بالغة.

ولا يخفى أن في الآيات والروايات، شهادة على صحة ما حكم به الوجدان الحاكم على الاطلاق في باب الاستحقاق للعقوبة والمثوبة، ومعه لا حاجة إلى ما استدل على استحقاق المتحرى للعقاب بما حاصله: إنه لواه مع استحقاق العاصي له يلزم إناثة استحقاق العقوبة بما هو خارج عن الاختيار، من مصادفة قطعه الخارجة عن تحت قدرته واختياره، مع بطلانه وفساده، إذ للخصم أن يقول بأن استحقاق العاصي دونه، إنما هو لتحقق سبب الاستحقاق فيه، وهو مخالفته عن عمد و اختيار، وعدم تتحقق فيه لعدم مخالفته أصلاً، ولو بلا اختيار، بل عدم صدور فعل منه في بعض افراده بالاختيار، كما في التحرى بارتكاب ما قطع أنه من مصاديق الحرام، كما إذا قطع مثلاً بأن مائعاً حمر، مع أنه لم يكن

بالنحمر، فيحتاج إلى إثبات أن المخالفة الاعتقادية سبب كالواقعية الاختيارية، كما عرفت بما لا مزيد عليه.

ثم لا يذهب عليك: إنه ليس في المعصية الحقيقة إلا منشأ واحد لاستحقاق العقوبة، وهو هتك واحد، فلا وجه لاستحقاق عقابين متداخلين كما توهم، مع ضرورة أن المعصية الواحدة لا توجب إلا عقوبة واحدة، كما لا وجه لتداخلهما على تقدير استحقاقهما، كما لا يخفى.

(٢١)

ولا منشأ لتوهمه، إلا بدهة أنه ليس في معصية واحدة إلا عقوبة واحدة، مع الغفلة عن أن وحدة المسبب تكشف بنحو الآن عن وحدة السبب.
الامر الثالث: إنه قد عرفت أن القطع بالتكليف أخطأ أو أصاب،

يوجب عقلاً استحقاق المدح والثواب، أو الذم والعقاب، من دون أن يؤخذ شرعاً في خطاب، وقد يؤخذ في موضوع حكم آخر يخالف متعلقه، لا يماثله ولا يصاده، كما إذا ورد مثلاً في الخطاب أنه (إذا قطعت بوجوب شئ يجب عليك التصدق بكذا) تارة بنحو يكون تمام الموضوع، بأن يكون القطع بالوجوب مطلقاً ولو أخطأ موجباً لذلك، وأخرى بنحو يكون جزءاً وقيده، بأن يكون القطع به في خصوص ما أصاب موجباً له، وفي كل منهما يؤخذ طوراً بما هو كاشف وحاك عن متعلقه، وآخر بما هو صفة خاصة للقطع أو المقطوع به، وذلك لأن القطع لما كان من

الصفات الحقيقية ذات الإضافة - ولذا كان العلم نورا لنفسه ونورا لغيره - صح أن يؤخذ فيه بما هو صفة خاصة وحالة مخصوصة، بإلغاء جهة كشفه، أو اعتبار خصوصية أخرى فيه معها، كما صح أن يؤخذ بما هو كاشف عن متعلقه وحراك عنه، فتكون أقسامه أربعة، مضافا إلى ما هو طريق محض عقلا غير مأْخوذ في الموضوع شرعا.

ثم لا ريب في قيام الطرق والامارات المعتبرة - بدليل حجيتها واعتبارها - مقام هذا القسم، كما لا ريب في عدم قيامها بمجرد ذلك الدليل مقام ما أخذ في

(٢٣)

الموضوع على نحو الصفتية من تلك الأقسام، بل لا بد من دليل آخر على التنزيل، فإن قضية الحجية والاعتبار ترتيب ما للقطع بما هو حجة من الآثار، لا له بما هو صفة وموضع، ضرورة أنه كذلك يكون كسائر الموضوعات والصفات.

ومنه قد انقدح عدم قيامها بذلك الدليل مقام ما أخذ في الموضوع على نحو الكشف، فإن القطع المأمور بهذا النحو في الموضوع شرعاً، كسائر مالها دخل في الموضوعات أيضاً، فلا يقوم مقامه شيء بمجرد حجيته، وقيام دليل على اعتباره، ما لم يقدم دليلاً على تنزيله، ودخله في الموضوع كدخله، وتوهم كفاية دليل الاعتبار الدال على إلغاء احتمال خلافه وجعله بمنزلة القطع، من جهة كونه موضوعاً ومن جهة طريقاً فيقوم مقامه طريقاً كان أو موضوعاً، فاسد جداً. فإن الدليل الدال على إلغاء الاحتمال، لا يكاد يكفي إلا بأحد التنزيلين،

(٢٤)

حيث لا بد في كل تنزيل منها من لحاظ المنزل والمنزل عليه، وللحواظهما في أحدهما آلي، وفي الآخر استقلالي، بداعه أن النظر في حجيته وتنزيله منزلة القطع في طريقيته في الحقيقة إلى الواقع ومؤدى الطريق، وفي كونه بمنزلته في دخله في الموضوع إلى أنفسهما، ولا يكاد يمكن الجمع بينهما.

نعم لو كان في البين ما بمفهومه جامع بينهما، يمكن أن يكون دليلاً على التنزيلين، والمفروض أنه ليس، فلا يكون دليلاً على التنزيل إلا بذلك اللحاظ الآلي، فيكون حجة موجبة لتجزء متعلقه، وصححة العقوبة على مخالفته في صورتي إصابته وخطئه بناء على استحقاق المتجرى، أو بذلك اللحاظ الآخر الاستقلالي، فيكون مثله في دخله في الموضوع، وترتيب ماله عليه من الحكم الشرعي. لا يقال: على هذا لا يكون دليلاً على أحد التنزيلين، ما لم يكن هناك قرينة في البين.

إنه يقال: لا إشكال في كونه دليلاً على حجيته، فإن ظهوره في أنه بحسب اللحاظ الآلي مما لا ريب فيه ولا شبهة تعتريه، وإنما يحتاج تنزيله بحسب اللحاظ الآخر الاستقلالي من نصب دلالة عليه، فتأمل في المقام فإنه دقيق ومنزال الاقدام للإعلام.

ولا يخفى أنه لو لا ذلك، لأمكن أن يقوم الطريق بدليل واحد دال على إلغاء احتمال خلافه مقام القطع بتمام أقسامه، ولو فيما أخذ في الموضوع على نحو الصفتية، كان تمامه أو قيده وبه قوامه.

فتلخص مما ذكرنا: إن الامارة لا تقوم بدليل اعتبارها إلا مقام ما ليس بماخوذ في الموضوع أصلاً.

وأما الأصول فلا معنى لقيامها مقامه بأدلتها - أيضاً - غير الاستصحاب، لوضوح أن المراد من قيام المقام ترتيب ماله من الآثار والاحكام، من تنجز التكليف وغيره - كما مر إلى الإشارة - وهي ليست إلا وظائف مقررة للجاهل في مقام العمل شرعاً أو عقلاً.

لا يقال: إن الاحتياط لا بأس بالقول بقيامه مقامه في تنجز التكليف لو كان.

فإنه يقال: أما الاحتياط العقلي، فليس إلا لاجل حكم العقل بتنجز التكليف، وصحة العقوبة على مخالفته، لا شيء يقوم مقامه في هذا الحكم. وأما النقلـي، فإلزام الشارع به، وإن كان مما يجب التنجز وصحة العقوبة على المخالفـة كالقطع، إلا أنه لا نقول به في الشبهـة البدوية، ولا يكون بنقلـي في المـقرونة بالعلم الاجمالي، فافهمـ.

ثم لا يخفى إن دليل الاستصحاب أيضاً لا يفي بقيامه مقام القطع المـاخوذ

في الموضوع مطلقاً، وإن مثل (لا تنقض اليقين) لا بد من أن يكون مسوباً إما بلحاظ المتيقن، أو بلحاظ نفس اليقين.

وما ذكرنا في الحاشية - في وجه تصحيح لحاظ واحد في التنزيل منزلة الواقع والقطع، وأن دليل الاعتبار إنما يوجب تنزيل المستصحب والمؤدي منزلة الواقع، وإنما كان تنزيل القطع فيما له دخل في الموضوع بالملازمة بين تنزيلهما، وتنزيل القطع بالواقع تنزيلاً وتعبداً منزلة القطع بالواقع حقيقة - لا يخلو من تكلف بل تعسف.

فإنه لا يكاد يصح تنزيل جزء الموضوع أو قيده، بما هو كذلك بلحاظ أثره، إلا فيما كان جزءه الآخر أو ذاته محراً بالوجдан، أو تنزيله في عرضه، فلا يكاد يكون دليل الامارة أو الاستصحاب دليلاً على تنزيل جزء الموضوع، ما لم يكن هناك دليل على تنزيل جزءه الآخر، فيما لم يكن محراً حقيقة، وفيما لم يكن دليل على تنزيلهما بالمطابقة، كما في ما نحن فيه - على ما عرفت - لم يكن دليل الامارة دليلاً عليه أصلاً، فإن دلالته على تنزيل المؤدي تتوقف على دلالته على تنزيل القطع بالملازمة، ولا دلالة له كذلك إلا بعد دلالته على تنزيل المؤدي، فإن الملازمة إنما تكون بين تنزيل القطع به منزلة القطع بالموضوع الحقيقي، وتنزيل المؤدي منزلة الواقع كما لا يخفى، فتأمل جيداً، فإنه لا يخلو عن دقة.

ثم لا يذهب عليك أن هذا لو تم لعم، ولا اختصاص له بما إذا كان القطع مأْخوذًا على نحو الكشف.

الامر الرابع: لا يكاد يمكن أن يؤخذ القطع بحكم في موضوع نفس هذا الحكم للزوم الدور، ولا مثله للزوم اجتماع المثلين، ولا ضده للزوم اجتماع الضدين، نعم يصح أخذ القطع بمرتبة من الحكم في مرتبة أخرى منه أو مثله أو ضده.

وأما الظن بالحكم، فهو وإن كان كالقطع في عدم جواز أخذه في موضوع نفس ذاك الحكم المظنون، إلا أنه لما كان معه مرتبة الحكم الظاهري محفوظة، كان جعل حكم آخر في مورده - مثل الحكم المظنون أو ضده - بمكان من الامكان.

إن قلت: إن كان الحكم المتعلق به الظن فعليها أيضاً، بأن يكون الظن متعلقاً بالحكم الفعلي، لا يمكن أخذه في موضوع حكم فعلي آخر مثله أو ضده، لاستلزمـه الظن باجتماع الضدين أو المثلين، وأنما يصح أخذـه في موضوع حكم آخر، كما في القطع، طابق النعل بالنعل.

قلت: يمكن أن يكون الحكم فعلياً، بمعنى أنه لو تعلق به القطع - على ما هو عليه من الحال - لتنجز واستتحق على مخالفته العقوبة، ومع ذلك لا يجب على المحاكم رفع عذر المكلف، برفع جهله لو أمكن، أو بجعل لزوم الاحتياط عليه فيما أمكن،

بل يجوز جعل أصل أو أمارة مؤدية إليه تارة، وإلى ضده أخرى، ولا يكاد يمكن مع القطع به جعل حكم آخر مثله أو ضده، كما لا يخفى، فافهم. إن قلت: كيف يمكن ذلك؟ وهل هو إلا أنه يكون مستلزمًا لاجتماع المثلين أو الضدين؟.

قلت: لا بأس باجتماع الحكم الواقعي الفعلي بذلك المعنى - أي لو قطع به من باب الاتفاق لتنجز - مع حكم آخر فعلي في مورده بمقتضى الأصل أو الأمارة، أو دليل أحد في موضوعه الظن بالخصوص، على ما سيأتي من التحقيق في التوفيق بين الحكم الظاهري والواقعي.

الامر الخامس: هل تنجز التكليف بالقطع - كما يقتضي موافقته عملا - يقتضي موافقته التراما، والتسليم له اعتقادا وانقيادا؟ كما هو اللازم في الأصول الدينية والأمور الاعتقادية، بحيث كان له امتدادات وطاعتان، إحداها بحسب القلب والجنان، والأخرى بحسب العمل بالأركان، فيستحق العقوبة على عدم الموافقة التراما ولو مع الموافقة عملا، أو لا يقتضي؟ فلا يستحق العقوبة عليه بل إنما يستحقها على المخالفه العملية.

الحق هو الثاني، لشهادة الوجدان الحاكم في باب الإطاعة والعصيان بذلك، واستقلال العقل بعدم استحقاق العبد المتمثل لأمر سيده إلا المثبتة دون العقوبة، ولو لم يكن متسلماً وملتزماً به ومعتقداً ومنقاداً له، وإن كان ذلك يوجب تنقيصه وانحطاط درجته لدى سيده، لعدم اتصافه بما يليق أن يتتصف العبد به من الاعتقاد بأحكام مولاه والانقياد لها، وهذا غير استحقاق العقوبة على مخالفته لأمره أو نهييه التزاماً مع موافقته عملاً، كما لا يخفى.

ثم لا يذهب عليك، أنه على تقدير لزوم الموافقة الالتزامية، لو كان المكلف متمنكاً منها لوجب، ولو فيما لا يجب عليه الموافقة القطعية عملاً، ولا يحرم المخالفة القطعية عليه كذلك أيضاً لامتناعهما، كما إذا علم إجمالاً بوجوب شيء أو حرمته، للتمكن من الالتزام بما هو الثابت واقعاً، والانقياد له والاعتقاد به بما هو الواقع والثابت، وإن لم يعلم أنه الوجوب أو الحرمة.

وإن أبيت إلا عن لزوم الالتزام به بخصوص عنوانه، لما كانت موافقته الالتزامية حينئذ ممكنة، ولما وجب عليه الالتزام بوحد قطعاً، فإن محظوظ الالتزام بضد التكليف عقلاً ليس بأقل من محظوظ عدم الالتزام به بداهة، مع ضرورة أن التكليف لو قيل باقتضائه للالتزام لم يكدر يقتضي إلا الالتزام بنفسه علينا، لا الالتزام به أو بضده تخيراً.

ومن هنا قد انقدح أنه لا يكون من قبل لزوم الالتزام مانع عن إجراء الأصول

الحكمية أو الموضوعية في أطراف العلم لو كانت جارية، مع قطع النظر عنه، كما لا يدفع بها محذور عدم الالتزام به.

إلا أن يقال: إن استقلال العقل بالمحذور فيه إنما يكون فيما إذا لم يكن هناك ترخيص في الاقدام والاقتحام في الأطراف، ومعه لا محذور فيه، بل ولا في الالتزام بحكم آخر.

إلا أن الشأن حينئذ في جواز جريان الأصول في أطراف العلم الاجمالي، مع عدم ترتيب أثر عملي عليها، مع أنها أحکام عملية كسائر الأحكام الفرعية، مضافة إلى عدم شمول أدلةها لأطرافه، للزوم التناقض في مدلولتها على تقدير شمولها، كما ادعاه شيخنا العلامة أعلى الله مقامه، وإن كان محل تأمل ونظر، فتدبر جيدا.

الامر السادس: لا تفاوت في نظر العقل أصلًا فيما يتربّى على القطع من الآثار عقلا، بين أن يكون حاصلاً بنحو متعارف، ومن سبب ينبغي حصوله منه، أو غير متعارف لا ينبغي حصوله منه، كما هو الحال غالباً في القطاع، ضرورة أن

العقل يرى تنجز التكليف بالقطع الحاصل مما لا ينبغي حصوله، وصحة مؤاخذة قاطعه على مخالفته، وعدم صحة الاعتذار عنها بأنه حصل كذلك، وعدم صحة المؤاخذة مع القطع بخلافه، وعدم حسن الاحتجاج عليه بذلك، ولو مع التفاته إلى كيفية حصوله.

نعم ربما يتفاوت الحال في القطع المأمور في الموضوع شرعاً، والمتبوع في عمومه وخصوصه دلالة دليله في كل مورد، فربما يدل على اختصاصه بقسم في مورد، وعدم اختصاصه به في آخر، على اختلاف الأدلة واختلاف المقامات، بحسب مناسبات الأحكام والمواضيع، وغيرها من الأمارات.

وبالجملة القطع فيما كان موضوعاً عقلاً لا يكاد يتفاوت من حيث القاطع، ولا من حيث المورد، ولا من حيث السبب، لا عقلاً وهو واضح ولا شرعاً، لما عرفت من أنه لا تناوله يد الجعل نفياً ولا إثباتاً، وإن نسب إلى بعض الأخباريين أنه لا اعتبار بما إذا كان بمقدمات عقلية، إلا أن مراجعة كلماتهم لا تساعده على هذه النسبة، بل تشهد بكتابها، وأنها إنما تكون إما في مقام منع الملازمة بين حكم العقل بوجوب شيء وحكم الشرع بوجوبه، كما ينادي به بأعلى صوته ما حكى عن السيد الصدر في باب الملازمة، فراجع.

وإما في مقام عدم جواز الاعتماد على المقدمات العقلية، لأنها لا تفيء إلا
الظن، كما هو صريح الشيخ المحدث الأمين الاسترآبادي - رحمه الله - حيث قال -
في جملة ما استدل به في فوائده على انحصر مدرك ما ليس من ضروريات الدين
في السماع عن الصادقين (عليهم السلام):

الرابع: إن كل مسلك غير ذلك المسلك - يعني التمسك بكلامهم (عليهم
الصلة والسلام) - إنما يعتبر من حيث إفادته الظن بحكم الله تعالى، وقد أثبتنا
سابقاً أنه لا اعتماد على الظن المتعلق بنفس أحکامه تعالى أو بنفيها) وقال في حملتها
أيضاً بعد ذكر ما تفطن بزعمه من الدقة ما هذا لفظه:

(وإذا عرفت ما مهدناه من الدقة الشريفة، فقول: إن تمسكنا بكلامهم
عليهم السلام فقد عصمنا من الخطأ، وإن تمسكنا بغيره لم يعصم عنه، ومن
المعلوم أن العصمة عن الخطأ أمر مطلوب مرغوب فيه شرعاً وعقلاً، ألا ترى أن
الإمامية استدلوا على وجوب العصمة بأنه لو لا العصمة للزم أمره تعالى عباده باتباع
الخطأ، وذلك الامر محال، لأنه قبيح، وأنت إذا تأملت في هذا الدليل علمت أن
مقتضاه أنه لا يجوز الاعتماد على الدليل الظني في أحکامه تعالى)، انتهى موضع
الحاجة من كلامه.

وما مهده من الدقيقة هو الذي نقله شيخنا العلامة - أعلى الله مقامه - في الرسالة.

وقال في فهرست فصولها أيضاً:

(الأول): في إبطال جواز التمسك بالاستنباطات الظنية في نفس أحكامه تعالى شأنه، ووجوب التوقف عند فقد القطع بحكم الله، أو بحكم ورد عنهم عليهم السلام)، انتهى.

وأنت ترى أن محل كلامه ومورد نقضه وإبرامه، هو العقلي الغير المفيد للقطع، وإنما همه إثبات عدم جواز اتباع غير النقل فيما لا قطع. وكيف كان، فلزم اتباع القطع مطلقاً، وصحة الم الواحدة على مخالفته عند إصابته، وكذا ترتب سائر آثاره عليه عقلاً، مما لا يكاد يخفى على عاقل فضلاً عن فاضل، فلا بد فيما يوهم خلاف ذلك في الشريعة من المنع عن حصول العلم التفصيلي بالحكم الفعلي لاجل منع بعض مقدماته الموجبة له، ولو إجمالاً، فتدبر جيداً.

الامر السابع: إنه قد عرفت كون القطع التفصيلي بالتكليف الفعلي علة تامة لتجزءه، لا تكاد تناله يد الجعل إثباتاً أو نفياً، فهل القطع الاجمالي كذلك؟.

فيه إشكال، ربما يقال: إن التكليف حيث لم ينكشف به تمام الانكشاف، وكانت مرتبة الحكم الظاهري معه محفوظة، حاز الأذان من الشارع بمخالفته احتمالاً بل قطعاً، وليس محذور مناقضته مع المقطوع إجمالاً [إلا] محذور مناقضة الحكم الظاهري مع الواقع في الشبهة الغير المحصورة، بل الشبهة البدوية، ضرورة عدم

(٣٥)

تفاوت في المناقضة بين التكليف الواقعي والا ذن بالاقتحام في مخالفته بين الشبهات أصلا، فما به التفصي عن المحذور فيهما كان به التفصي عنه في القطع به في الأطراف المحصورة أيضا، كما لا يخفى، [وقد أشرنا إليه سابقا، ويأتي إن شاء الله مفصلا].

(٣٦)

نعم كان العلم الاجمالي كالتفصيلي في مجرد الاقتضاء، لا في العلية التامة، فيوجب تنجز التكليف أيضاً لو لم يمنع عنه مانع عقلاً، كما كان في أطراف كثيرة غير محصورة، أو شرعاً كما في ما أذن الشارع في الاقتحام فيها كما هو ظاهر (كل شيء فيه حلال وحرام، فهو لك حلال، حتى تعرف الحرام منه بعينه).

(٣٧)

وبالجملة: قضية صحة المُؤاخذة على مخالفته، مع القطع به بين أطراف محصورة وعدم صحتها مع عدم حصرها، أو مع الازن في الاقتحام فيها، هو كون القطع الاجمالي مقتضيا للتنجز لا علة تامة.
وأما احتمال أنه بنحو الاقضاء بالنسبة إلى لزوم الموافقة القطعية، وبنحو

(٣٨)

العلية بالنسبة إلى الموافقة الاحتمالية وترك المخالففة القطعية، فضعيف جداً.
ضرورة أن احتمال ثبوت المتناقضين كالقطع بشبوتهما في الاستحالة، فلا
يكون عدم القطع بذلك معها موجباً لجواز الاذن في الاقتحام، بل لو صح الاذن في
المخالففة الاحتمالية صح في القطعية أيضاً، فافهم.

(٣٩)

ولا يخفى أن المناسب للمقام هو البحث عن ذلك، كما أن المناسب في باب البراءة والاشغال - بعد الفراغ هاهنا عن أن تأثيره في التنجز بنحو الاقتضاء لا العليـة - هو البحث عن ثبوت المانع شرعاً أو عقلاً وعدم ثبوته، كما لا مجال بعد البناء على أنه بنحو العليـة للبحث عنه هناك أصلاً، كما لا يخفى.

(٤٠)

(١) سورة المائدة: ٥.

(٤١)

هذا بالنسبة إلى إثبات التكليف وتنجزه به،
وأما سقوطه به بأن يوافقه أجمالاً، فلا إشكال فيه في التوصيات. وأما
[في] العبادات فكذلك فيما لا يحتاج إلى التكرار، كما إذا تردد أمر عبادة بين الأقل
والأكثر، لعدم الاحلال بشئ مما يعتبر أو يحتمل اعتباره في حصول الغرض منها،

(٤٢)

مما لا يمكن أن يؤخذ فيها، فإنه نشأ من قبل الامر بها، كقصد الإطاعة والوجه والتمييز فيما إذا أتى بالأكثر، ولا يكون إخلال حينئذ إلا بعدم إتيان ما احتمل جزئيته على تقديرها بقصدها، واحتمال دخل قصدها في حصول الغرض ضعيف في الغاية وسخيف إلى النهاية.

(٤٣)

وأما فيما احتاج إلى التكرار، فربما يشكل من جهة الالخلال بالوجه تارة، وبالتمييز أخرى، وكونه لعباً وعبثاً ثالثة.

وأنت خبير بعدم الالخلال بالوجه بوجهه في الاتيان مثلاً بالصلاتين المشتملتين على الواجب لوجوبه، غاية الامر أنه لا تعين له ولا تمييز فالالخلال إنما يكون به، واحتمال اعتباره أيضاً في غاية الضعف، لعدم عين منه ولا أثر في الاخبار، مع أنه مما يعقل عنه غالباً، وفي مثله لا بد من التنبيه على اعتباره ودخله في الغرض، وإلا لأخل بالغرض، كما نبهنا عليه سابقاً.

واما كون التكرار لعباً وعبثاً، فمع أنه ربما يكون لداع عقلائي، إنما يضر إذا

كان لعبا بأمر المولى، لا في كيفية إطاعته بعد حصول الداعي إليها، كما لا يخفى،
هذا كله في قبال ما إذا تمكّن من القطع تفصيلا بالامتنال.

وأما إذا لم يتمكن إلا من الظن به كذلك، فلا إشكال في تقديمها على الامتنال
الظني لو لم يقدم دليل على اعتباره، إلا فيما إذا لم يتمكن منه، وأما لو قام على اعتباره
مطلقا، فلا إشكال في الاجتزاء بالظني، كما لا إشكال في الاجتزاء بالامتنال الاجمالي
في قبال الطني، بالظن المطلق المعتبر بدليل الانسداد، بناء على أن يكون من

مقدماته عدم وجوب الاحتياط، وأما لو كان من مقدماته بطلانه لاستلزمـه العسر المـحل بالنـظام، أو لأنـه ليس من وجـوه الطـاعة والـعبـادة، بل هو نحو لـعب وعـبـث بأـمر المـولـي فيما إذا كان بالـتـكرـار، كما توهمـ، فالـمـتعـين هو التـنـزـل عن القـطـع تـفصـيلاً إلى الـظـنـ كذلك.

وعـلـيهـ: فلا منـاصـ عنـ الـذهـابـ إلىـ بـطـلـانـ عـبـادـةـ تـارـكـ طـرـيقـ التـقـليـدـ والـاجـتـهـادـ، وإنـ اـحتـاطـ فـيـهاـ، كـماـ لاـ يـخـفـيـ.

هـذاـ بـعـضـ الـكـلامـ فـيـ القـطـعـ مـاـ يـنـاسـبـ المـقـامـ، وـيـأـتـيـ بـعـضـهـ الآـخـرـ فـيـ مـبـحـثـ الـبرـاءـةـ وـالـاشـتـغالـ، فـيـقـعـ الـمـقـالـ فـيـماـ هـوـ الـمـهـمـ مـنـ عـقـدـ هـذـاـ الـمـقـصـدـ، وـهـوـ بـيـانـ ماـ قـيلـ باـعـتـبارـهـ مـنـ الـإـمـارـاتـ، أـوـ صـحـ أـنـ يـقـالـ، وـقـبـلـ الـخـوضـ فـيـ ذـلـكـ.

(٤٦)

ينبغي تقديم أمور:

أحدها: إنه لا ريب في أن الامارة الغير العلمية، ليس كالقطع في كون الحجية من لوازمهما ومقتضياتها بنحو العلية، بل مطلقاً، وأن ثبوتها لها تحتاج إلى جعل أو ثبوت مقدمات وطروع حالات موجبة لاقتضائهما الحجية عقلاً، بناء على

(٤٧)

تقرير مقدمات الانسداد بنحو الحكومة، وذلك لوضوح عدم اقتضاء غير القطع للحجية بدون ذلك ثبّوتاً بلا خلاف، ولا سقوطاً وإنْ كان ربما يظهر فيه من بعض المحققين الخلاف والاكتفاء بالظن بالفراغ، ولعله لاجل عدم لزوم دفع الضرر المتحمل، فتأمل.

(٤٨)

ثانيها: في بيان إمكان التبعد بالامارة الغير العلمية شرعا، وعدم لزوم
محال منه عقلا، في قبال دعوى استحالته للزومه، وليس الامكان بهذا المعنى،
بل مطلقا أصلا متبعا عند العقلاء، في مقام احتمال ما يقابله من الامتناع، لمنع
كون سيرتهم على ترتيب آثار الامكان عند الشك فيه، ومنع حجيتها - لو سلم
ثبوتها - لعدم قيام دليل قطعي على اعتبارها، والظن به لو كان فالكلام الآن في

(٤٩)

إِمْكَان التَّعْبُدُ بِهَا وَامْتِنَاعُهُ، فَمَا ظَنَكُ بِهِ؟ لَكِنْ دَلِيلُ وَقْوَعِ التَّعْبُدِ بِهَا مِنْ طُرُقٍ إِثْبَاتٍ إِمْكَانِهِ، حِيثُ يُسْتَكْشَفُ بِهِ عَدَمُ تَرْتِيبِ مَحَالٍ مِنْ تَالٍ بَاطِلٍ فَيُمْتَنَعُ مُطْلَقاً، أَوْ عَلَى الْحَكِيمِ تَعَالَى، فَلَا حَاجَةٌ مَعَهُ فِي دُعَوَى الْوَقْوَعِ إِلَى إِثْبَاتِ الْإِمْكَانِ، وَبِدُونِهِ لَا فَائِدَةٌ فِي إِثْبَاتِهِ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ.

(٥٠)

وقد انقدح بذلك ما في دعوى شيخنا العلامة - أعلى الله مقامه - من كون الامكان عند العقلاء مع احتمال الامتناع أصلا، والامكان في كلام الشيخ الرئيس: (كلما قرع سمعك من الغرائب فذره في بقعة الامكان، ما لم يزدك عنه واضح البرهان)، بمعنى الاحتمال المقابل للقطع والايقان، ومن الواضح أن لا موطن له إلا الوجود، فهو المرجع فيه بلا بينة وبرهان.

(٥١)

وَكَيْفَ كَانَ، فَمَا قِيلَ أَوْ يُمْكَنُ أَنْ يُقَالُ فِي بَيَانِ مَا يَلْزَمُ التَّعْبُدُ بِغَيْرِ الْعِلْمِ مِنْ
الْمَحَالِ، أَوْ الْبَاطِلِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بِمَحَالِ أَمْوَارِهِ:
أَحَدُهَا: اجْتِمَاعُ الْمُثَلِّينَ مِنْ إِيْجَابِيْنَ أَوْ تَحْرِيمِيْنَ مُثَلًا فِيْمَا أَصَابَ، أَوْ ضَدِّيْنَ
مِنْ إِيْجَابٍ وَتَحْرِيمٍ وَمِنْ إِرَادَةٍ وَكَرَاهَةٍ وَمَصْلَحةٍ وَمَفْسَدَةٍ مُلَزِّمَيْنَ بِلَا كَسْرٍ وَانْكِسَارٍ
فِي الْبَيْنِ فِيْمَا أَنْخَطَأَ، أَوْ التَّصْوِيبُ وَأَنْ لَا يَكُونَ هَنَاكَ غَيْرَ مَؤْدِيَاتِ الْإِمَارَاتِ أَحْكَامًا.

(٥٢)

ثانيها: طلب الضدين فيما إذا أخطأ وأدى إلى وجوب ضد الواجب.
ثالثها: تفويت المصلحة أو الالقاء في المفسدة فيما أدى إلى عدم وجوب ما هو واجب، أو عدم حرمة ما هو حرام، وكونه محكوماً بسائر الأحكام.
والجواب: إن ما ادعى لزومه، إما غير لازم، أو غير باطل، وذلك لأن التعبد بطريق غير علمي إنما هو يجعل حجيته، والحجية المجنولة غير مستتبعة لانشاء أحكام تكليفية بحسب ما أدى إليه الطريق، بل إنما تكون موجبة لتنجز

(٥٣)

التكليف به إذا أصاب، وصحة الاعتذار به إذا أخطأ، ولكون مخالفته وموافقته تجريا وانقيادا مع عدم إصابته، كما هو شأن الحجة الغير المجعلة، فلا يلزم اجتماع حكمين مثلين أو ضددين، ولا طلب الضدين ولا اجتماع المفسدة والمصلحة ولا الكراهة والإرادة، كما لا يخفى.

(٥٤)

وأما تفويت مصلحة الواقع، أو الالقاء في مفسدته فلا محذور فيه أصلاً، إذا كانت في التعبد به مصلحة غالبة على مفسدة التفويت أو الالقاء.

نعم لو قيل باستتباع جعل الحجية للأحكام التكليفية، أو بأنه لا معنى لجعلها إلا جعل تلك الأحكام، فاجتمع حكمين وإن كان يلزم، إلا أنهما ليسا بمثلين أو ضددين، لأن أحدهما طريفي عن مصلحة في نفسه موجبة لانشائه الموجب

(٥٥)

للتنجز، أو لصحة الاعتذار بمجرد من دون إرادة نفسانية أو كراهة كذلك متعلقة بمتعلقه فيما يمكن هناك انقادهما، حيث إنه مع المصلحة أو المفسدة الملزمتين في فعل، وإن لم يحدث بسببها إرادة أو كراهة في المبدأ الأعلى، إلا أنه إذا أوحى بالحكم الناشئ من قبل تلك المصلحة أو المفسدة إلى النبي، أو ألهم به الولي، فلا محالة ينقدح في نفسه الشريفة بسببهما، الإرادة أو الكراهة الموجبة للانشاء بعثاً أو

(٥٦)

زجرا، بخلاف ما ليس هناك مصلحة أو مفسدة في المتعلق، بل إنما كانت في نفس إنشاء الامر به طريقيا.

والآخر واقعي حقيقي عن مصلحة أو مفسدة في متعلقه، موجبة لإرادته أو كراهته، الموجبة لانشائه بعثاً أو زجراً في بعض المبادئ العالية، وإن لم يكن في المبدأ

(٥٧)

الأعلى إلا العلم بالمصلحة أو المفسدة - كما أشرنا - فلا يلزم أيضا اجتماع إرادة وكرامة، وإنما لزم إنشاء حكم واقعي حقيقي بعثا وزجرا، وإنشاء حكم آخر طريقي، ولا مضادة بين الانشاءين فيما إذا اختلفا، ولا يكون من اجتماع المثلين فيما اتفقا، ولا إرادة ولا كرامة أصلا إلا بالنسبة إلى متعلق الحكم الواقعي، فافهم.

(٥٨)

نعم يشكل الامر في بعض الأصول العملية، كأصالة الإباحة الشرعية، فإن الاذن في الاقدام والاقتحام ينافي المنع فعلاً، كما فيما صادف الحرام، وإن كان الاذن فيه لاجل مصلحة فيه، لا لاجل عدم مصلحة وفسدة ملزمة في المأذون فيه، فلا محيسن في مثله إلا عن الالتزام بعدم انقاده الإرادة أو الكراهة في بعض المبادئ العالية أيضاً، كما في المبدأ الأعلى، لكنه لا يوجب الالتزام بعدم كون التكليف

(٦١)

الواقعي بفعلٍ، بمعنى كونه على صفةٍ ونحوٍ لو علم به المكلَف لتنجز عليه، كسائر التكاليف الفعلية التي تتنجز بسبب القطع بها، وكونه فعلياً إنما يوجب البعث أو الزجر في النفس النبوية أو الولوية، فيما إذا لم ينقدح فيها الاذن لاجل مصلحة فيه. فانقدح بما ذكرنا أنه لا يلزم الالتزام بعدم كون الحكم الواقعي في مورد الأصول والامارات فعلياً، كي يشكل تارةً بعدم لزوم الاتيان حينئذ بما قامت الامارة

(٦٢)

على وجوبه، ضرورة عدم لزوم امتثال الاحكام الانشائية ما لم تصر فعلية ولم تبلغ مرتبة البعث والزجر، ولزوم الاتيان به مما لا يحتاج إلى مزيد بيان أو إقامة برهان.
لا يقال: لا مجال لهذا الاشكال، لو قيل بأنها كانت قبل أداء الامارة إليها إنسانية، لأنها بذلك تصير فعلية، تبلغ تلك المرتبة.

فإنه يقال: لا يكاد يحرز بسبب قيام الامارة المعتبرة على حكم إنسائي لا حقيقة ولا تعبدا، إلا حكم إنسائي تعبدا، لا حكم إنسائي أدت إليه الامارة، أما

(٦٣)

حقيقة فواضح، وأما تعبداً فلان قصارى ما هو قضية حجية الامارة كون مؤداتها هو الواقع تعبداً، لا الواقع الذي أدت إليه الامارة، فافهم.

اللهم إلا أن يقال: إن الدليل على تنزيل المؤدى منزلة الواقع - الذي صار مؤدى لها - هو دليل الحجية بدلالة الاقتضاء، لكنه لا يكاد يتم إلا إذا لم يكن للاحكام بمرتبتها الانشائية أثر أصلًا، وإلا لم تكن لتلك الدلالات مجال، كما لا يخفى.

وأخرى بأنه كيف يكون التوفيق بذلك؟ مع احتمال أحکام فعلية بعثية أو زجرية في موارد الطرق والأصول العملية المتکفلة لاحکام فعلية، ضرورة أنه كما لا يمكن القطع بشبه المتنافيين، كذلك لا يمكن احتماله.

(٦٤)

فلا يصح التوفيق بين الحكمين، بالتزام كون الحكم الواقعي - الذي يكون مورداً للطرق - إنشائياً غير فعلي، كما لا يصح بأن الحكمين ليسا في مرتبة واحدة بل في مرتبتين، ضرورة تأخر الحكم الظاهري عن الواقعي بمرتبتين، وذلك لا يكاد يجدي، فإن الظاهري وإن لم يكن في تمام مراتب الواقعي، إلا أنه يكون في مرتبته أيضاً.

وعلى تقدير المنافة لزم اجتماع المتناففين في هذه المرتبة، فتأمل فيما ذكرنا من التحقيق في التوفيق، فإنه دقيق وبالتأمل حقيق.

(١) وجه التأمل هو أن الالتزام بعد فعلية الأحكام يغينا عن التزام الترتيب في الأحكام - ومع عدم الالتزام بعدم الفعلية لا مجال للترب أصلاً، وذلك لأنه مع عدم فعلية الأحكام يندفع أشكال اجتماع المثلين أو الضدين واجتماع الإرادة والكراءة، فإنه لا مضادة بين الحكم

ثالثها: إن الأصل فيما لا يعلم اعتباره بالخصوص شرعا ولا يحرز التبعد به واقعا، عدم حجيته جزما، بمعنى عدم ترتيب الآثار المرغوبة من الحجة عليه قطعا، فإنها لا تكاد تترتب إلا على ما اتصف بالحجية فعلا، ولا يكاد يكون الاتصاف بها، إلا إذا أحرز التبعد به وجعله طريقا متبعا، ضرورة أنه بدونه لا يصح المؤاخذة على مخالفة التكليف بمجرد إصابته، ولا يكون عذرا لدى مخالفته مع عدمها، ولا يكون

الذي وصل إلى حد البعث والزجر كالحكم الظاهري بين الحكم الواقعي الذي لم يصل إلى هذا الحد في مرتبة الأصول والامارات، ومعه لا تحتاج إلى الترتيب في حسم الاشكال، ومع الفعلية من جميع الجهات لا موقع لترتيب حكم على آخر، وذلك لأن حكم المترتب إنما يصح ويأتي فيما إذا لم يكن حكم المترتب عليه باقيا على حاله كما إذا سقط الأول بالعصيان مثل الامر المتعلق بالتهم بعد عصيان الامر المتعلق بالأهم، أو كان الامر الأول بمثابة يصح معها جعل الثاني، وهي كون الأول في مرتبة عدم الفعلية، فلا يصح جعل الثاني مع فرض الفعلية حتى في حال الجهل، فافهم.

(٦٦)

مخالفته تجرياً، ولا يكون موافقته بما هي موافقة انقياداً، وإن كانت بما هي محتملة لموافقة الواقع كذلك إذا وقعت برجاء إصابته، فمع الشك في التبعد به يقطع بعدم حجيته وعدم ترتيب شيء من الآثار عليه، للقطع بانتفاء الموضوع معه، ولعمري هذا واضح لا يحتاج إلى مزيد بيان أو إقامة برهان.

وأما صحة الالتزام بما أدى إليه من الأحكام، وصحة نسبته إليه تعالى، فليسا من آثارها، ضرورة أن حجية الظن عقلاً - على تقرير الحكومة في حال

(٦٧)

الانسداد - لا توجب صحتهما، ولو فرض صحتهما شرعاً مع الشك في التبعد به لما كان يجدي في الحجية شيئاً ما لم يترتب عليه ما ذكر من آثارها، ومعه لما كان يضر عدم صحتهما أصلاً، كما أشرنا إليه آنفاً.

في بيان عدم صحة الالتزام مع الشك في التبعد، وعدم جواز إسناده إليه تعالى غير مرتبط بالمقام، فلا يكون الاستدلال عليه بمهم، كما أتعب بهشيخنا العلامة - أعلى الله مقامه - نفسه الزكية، بما أطنب من النقض والابرام، فراجعته بما علقناه عليه، وتأمل.

وقد انقدح - بما ذكرنا - أن الصواب فيما هو المهم في الباب ما ذكرنا في تقرير الأصل، فتدبر جيداً.

إذا عرفت ذلك، فما خرج موضوعاً عن تحت هذا الأصل أو قيل
بخروجه يذكر في ذيل فصول.

فصل

لا شبهة في لزوم اتباع ظاهر كلام الشارع في تعين مراده في الجملة،
لاستقرار طريقة العقلاء على اتباع الظهورات في تعين المرادات، مع القطع بعدم
الردع عنها، لوضوح عدم اختراع طريقة أخرى في مقام الإفادة لمرامه من كلامه،
كما هو واضح.

والظاهر أن سيرتهم على اتباعها، من غير تقييد بإفادتها للظن فعلاً، ولا
بعدم الظن كذلك على خلافها قطعاً، ضرورة أنه لا مجال عندهم للاعتذار عن
مخالفتها، بعدم إفادتها للظن بالوفاق، ولا بوجود الظن بالخلاف.

كما أن الظاهر عدم اختصاص ذلك بمن قصد إفهامه، ولذا لا يسمع اعتذار
من لا يقصد إفهامه إذا خالف ما تضمنه ظاهر كلام المولى، من تكليف يعمه أو
يخصه، ويصح به الاحتجاج لدى المخاصمة واللحاج، كما تشهد به صحة الشهادة
بالاقرار من كل من سمعه ولو قصد عدم إفهامه، فضلاً عما إذا لم يكن بقصد
إفهامه، ولا فرق في ذلك بين الكتاب المبين وأحاديث سيد المرسلين والأئمة
الظاهرين.

وإن ذهب بعض الأصحاب إلى عدم حجية ظاهر الكتاب، إما بدعوى

اختصاص فهم القرآن ومعرفته بأهله ومن خطوبه، كما يشهد به ما ورد في رد ع أبي حنيفة وقتادة عن الفتوى به.

أو بدعوى أنه لاجل احتواه على مضمون شامخة ومطالب غامضة عالية، لا يكاد تصل إليها أيدي أفكار أولي الانظار الغير الراسخين العالمين بتاؤيله، كيف؟ ولا يكاد يصل إلى فهم كلمات الأوائل إلا الأوحدي من الأفضل، فما ظنك بكلامه تعالى مع اشتغاله على علم ما كان وما يكون وحكم كل شيء.

أو بدعوى شمول المتشابه الممنوع عن اتباعه للظاهر، لا أقل من احتمال شموله لتشابه المتشابه وإجماله.

أو بدعوى أنه وإن لم يكن منه ذاتا، إلا أنه صار منه عرضا، للعلم الاجمالي بطروع التخصيص والتقييد والتجوز في غير واحد من ظواهره، كما هو الظاهر.

أو بدعوى شمول الاخبار النافية عن تفسير القرآن بالرأي، لحمل الكلام الظاهر في معنى على إرادة هذا المعنى.

ولا يخفى أن النزاع يختلف صغرويا وكبرويًا بحسب الوجه، فبحسب غير الوجه الأخير والثالث يكون صغرويا، وأما بحسبهما فالظاهر أنه كبروي، ويكون

المنع عن الظاهر، إما لأنه من المتشابه قطعاً أو احتمالاً، أو لكون حمل الظاهر على ظاهره من التفسير بالرأي وكل هذه الدعاوي فاسدة: أما الأولى، فإنما المراد مما دل على اختصاص فهم القرآن ومعرفته بأهله اختصاص فهمه بتمامه بمتشابهاته ومحكماته، بداهة أن فيه ما لا يختص به، كمالاً يخفي.

وردع أبي حنيفة وقتادة عن الفتوى به إنما هو لاجل الاستقلال في الفتوى بالرجوع إليه من دون مراجعة أهله، لا عن الاستدلال بظاهره مطلقاً ولو مع الرجوع إلى رواياتهم والفحص عما ينافيها، والفتوى به مع اليأس عن الظفر به، كيف؟ وقد وقع في غير واحد من الروايات الارجاع إلى الكتاب والاستدلال بغير واحد من آياته.

وأما الثانية، فلان احتواه على المضامين العالية الغامضة لا يمنع عن فهم ظواهره المتضمنة للاحكام وحجيتها، كما هو محل الكلام. وأما الثالثة، فللمنع عن كون الظاهر من المتشابه، فإن الظاهر كون المتشابه هو خصوص المجمل، وليس بمتشابه ومجمل.

(٧١)

وأما الرابعة، فلان العلم إجمالا بطروع إرادة خلاف الظاهر، إنما يوجب الأجمال فيما إذا لم ينحل بالظفر في الروايات بموارد إرادة خلاف الظاهر بمقدار المعلوم بالاجمال.

مع أن دعوى اختصاص أطرافه بما إذا تفحص عما يخالفه لظفر به، غير بعيدة، فتأمل جيدا.

وأما الخامسة، فيمنع كون حمل الظاهر على ظاهره من التفسير، فإنه كشف القناع ولا قناع للظاهر، ولو سلم، فليس من التفسير بالرأي، إذ الظاهر أن المراد بالرأي هو الاعتبار الظني الذي لا اعتبار به، وإنما كان منه حمل اللفظ على خلاف ظاهره، لرجحانه بنظره، أو حمل المجمل على محتمله بمجرد مساعدته ذاك الاعتبار، من دون السؤال عن الأووصياء، وفي بعض الاخبار (إنما هلك الناس في المتشابه، لأنهم لم يقفوا على معناه، ولم يعرفوا حقيقته، فوضعوا له تأويلا من عند أنفسهم بآرائهم واستغنو بذلك عن مسألة الأووصياء فيعرفونهم).

هذا مع أنه لا محيس عن حمل هذه الروايات النافية عن التفسير به على ذلك، ولو سلم شمولها لحمل اللفظ على ظاهره، ضرورة أنه قضية التوفيق بينها وبين ما دل على جواز التمسك بالقرآن، مثل خبر الثقلين، وما دل على التمسك به، والعمل بما فيه، وعرض الاخبار المتعارضة عليه، ورد الشروط المخالفة له،

وغير ذلك، مما لا محيد عن إرادة الارجاع إلى ظواهره لا خصوص نصوصه، ضرورة أن الآيات التي يمكن أن تكون مرجعا في باب تعارض الروايات أو الشروط، أو يمكن أن يتمسك بها ويعمل بما فيها، ليست إلا ظاهرة في معانيها، ليس فيها ما كان نصا، كما لا يخفى.

ودعوى العلم الاجمالي بوقوع التحريف فيه بنحو: إما بإسقاط، أو تصحيف، وإن كانت غير بعيدة، كما يشهد به بعض الاخبار ويساعده الاعتبار، إلا أنه لا يمنع عن حجية ظواهره، لعدم العلم بوقوع حلل فيها بذلك أصلا.

ولو سلم، فلا علم بوقوعه في آيات الاحكام، والعلم بوقوعه فيها أو في غيرها من الآيات غير ضائر بحجية آياتها، لعدم حجية ظاهر سائر الآيات، والعلم الاجمالي بوقوع الخلل في الظواهر إنما يمنع عن حجيتها إذا كانت كلها حجة، وإلا لا يكاد ينفك ظاهر عن ذلك، كما لا يخفى، فافهم.

نعم لو كان الخلل المحتمل فيه أو في غيره بما اتصل به، لأنحل بحجيته، لعدم انعقاد ظهور له حينئذ، وإن انعقد له الظهور لولا اتصاله.

ثم إن التحقيق أن الاختلاف في القراءة بما يوجب الاختلاف في الظهور مثل (يظهرن) بالتشديد والتحفيف، يوجب الاخلال بجواز التمسك والاستدلال، لعدم إحراز ما هو القرآن، ولم يثبت تواتر القراءات، ولا جواز الاستدلال بها، وإن نسب إلى المشهور تواترها، لكنه مما لا أصل له، وإنما الثابت جواز القراءة بها، ولا ملازمة بينهما، كما لا يخفى.

ولو فرض جواز الاستدلال بها، فلا وجه لملاحظة الترجيح بينها بعد كون الأصل في تعارض الامارات هو سقوطها عن الحجية في خصوص المؤدى، بناء على اعتبارها من باب الطريقة، والتخيير بينها بناء على السبيبة، مع عدم دليل على الترجح في غير الروايات من سائر الامارات، فلا بد من الرجوع حينئذ إلى الأصل أو العموم، حسب اختلاف المقامات.

فصل

قد عرفت حجية ظهور الكلام في تعين المرام: فإن أحرز بالقطع وأن المفهوم منه جزماً بحسب متفاهم أهل العرف هو ذا فلا كلام، وإن كان لاجل احتمال وجود قرينة فلا خلاف في أن الأصل عدمها، لكن الظاهر أنه معه يبني على المعنى الذي لولاهما كان اللفظ ظاهراً فيه ابتداء، لا أنه يبني عليه بعد البناء على عدمها، كما لا يخفى، فافهم.

وإن كان لاحتمال قرينية الموجود فهو، وإن لم يكن بحال عن الاشكال - بناء على حجية أصالة الحقيقة من باب التبعد - إلا أن الظاهر أن يعامل معه معاملة المجمل، وإن كان لاجل الشك فيما هو الموضوع له لغة أو المفهوم منه عرفاً، فالالأصل يقتضي عدم حجية الظن فيه، فإنه ظن في أنه ظاهر، ولا دليل إلا على حجية الظواهر.

(٧٥)

نعم نسب إلى المشهور حجية قول اللغوي بالخصوص في تعين الأوضاع، واستدل لهم باتفاق العلماء بل العقلاة على ذلك، حيث لا يزالون يستشهدون بقوله في مقام الاحتجاج بلا إنكار من أحد، ولو مع المخاصمة واللجاج، وعن بعض دعوى الاجماع على ذلك.

وفيه: أن الاتفاق - لو سلم اتفاقه - فغير مفيد، مع أن المتيقن منه هو الرجوع إليه مع اجتماع شرائط الشهادة من العدد والعدالة.

والاجماع المحصل غير حاصل، والمنقول منه غير مقبول، خصوصا في مثل المسألة مما احتمل قريبا أن يكون وجه ذهاب الجل لولا الكل، هو اعتقاد أنه مما اتفق عليه العقلاة من الرجوع إلى أهل الخبرة من كل صنعة فيما احتضن بها.

(٧٦)

والمتيقن من ذلك إنما هو فيما إذا كان الرجوع يوجب الوثوق والاطمئنان، ولا يكاد يحصل من قول اللغوي وثوق بالأوضاع، بل لا يكون اللغوي من أهل خبرة ذلك، بل إنما هو من أهل خبرة موارد الاستعمال، بداعه أن همه ضبط موارده، لا تعين أن أيها منها كان اللفظ فيه حقيقة أو مجازا، وإلا لوضعوا لذلك علامة، وليس ذكره أولا علامه كون اللفظ حقيقة فيه، للانتقاض بالمشترك. وكون موارد الحاجة إلى قول اللغوي أكثر من أن يحصى، لأنسداد باب العلم بتفاصيل المعاني غالبا، بحيث يعلم بدخول الفرد المشكوك أو خروجه، وإن كان المعنى معلوما في الجملة لا يوجب اعتبار قوله، ما دام افتتاح باب العلم بالاحكام، كما لا يخفى، ومع الانسداد كان قوله معتبرا إذا أفاد الظن، من باب

(٧٧)

حجية مطلق الظن، وإن فرض انفتاح باب العلم باللغات بتفاصيلها فيما عدا المورد.

نعم لو كان هناك دليل على اعتباره، لا يبعد أن يكون انسداد باب العلم بتفاصيل اللغات موجبا له على نحو الحكمة لا العلة.
لا يقال: على هذا لا فائدة في الرجوع إلى اللغة.

فإنه يقال: مع هذا لا تكاد تخفي الفائدة في المراجعة إليها، فإنه ربما يوجب القطع بالمعنى، وربما يوجب القطع بأن اللفظ في المورد ظاهر في معنى - بعد الظفر به وبغيره في اللغة - وإن لم يقطع بأنه حقيقة فيه أو مجاز، كما اتفق كثيرا، وهو يكفي في الفتوى.

(٧٨)

فصل

الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة عند كثير ممن قال باعتبار الخبر بالخصوص، من جهة أنه من أفراده، من دون أن يكون عليه دليل بالخصوص، فلا بد في اعتباره من شمول أدلة اعتباره له، بعمومها أو إطلاقها.
وتحقيق القول فيه يستدعي رسم أمور:
الأول: إن وجه اعتبار الاجماع، هو القطع برأي الإمام (عليه السلام)،

(١) سورة يوسف: ١٦.

(٢) سورة النساء: ١١٥.

ومستند القطع به لحاكيه - على ما يظهر من كلماتهم - هو علمه بدخوله (عليه السلام) في المجمعين شخصا، ولم يعرف عينا، أو قطعه باستلزم ما يحكيه لرأيه (عليه السلام) عقلا من باب اللطف، أو عادة أو اتفاقا من جهة حدس رأيه، وإن لم تكن ملازمة بينهما عقلا ولا عادة، كما هو طريقة المتأخرین في دعوى الاجماع، حيث إنهم مع عدم الاعتقاد بالملازمة العقلية ولا الملازمة العادية غالباً وعدم العلم بدخول جنابه (عليه السلام) في المجمعين عادة، يحکون الاجماع كثیرا، كما

(١) رغم اشتهر هذا الحديث عند المتأخرین ونقلهم في كتبهم الكلامية والأصولية، ولكننا لم نجد فيما توصلنا إليه من كتب: الاخبار والصحاح إلا مضامين: "إن أمتی... أو أمة محمد لا تجتمع على ضلاله" ، "لا تجتمع هذه الأمة على ضلاله" وجامع: سنن أبي داود، والترمذی، وابن ماجة، والدارمی، ومستدرک الحاکم، والجامع الصغیر للسیوطی، وأصول السرخسی وغيرها لكن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود.

أنه يظهر ممن اعتذر عن وجود المخالف بأنه معلوم النسب، أنه استند في دعوى الأجماع إلى العلم بدخوله (عليه السلام) وممن اعتذر عنه بانقراض عصره، أنه استند إلى قاعدة اللطف.

هذا مضافا إلى تصريحاتهم بذلك، على ما يشهد به مراجعة كلماتهم، وربما يتفق لبعض الأوحدي وجه آخر من تشرفه برؤيته (عليه السلام) وأخذه الفتوى من جنابه، وإنما لم ينقل عنه، بل يحكي الأجماع لبعض دواعي الاحفاء.

الامر الثاني: إنه لا يخفى اختلاف نقل الأجماع، فتارة ينقل رأيه (عليه السلام) في ضمن نقله حدسا كما هو الغالب، أو حسا وهو نادر جدا، وأخرى لا ينقل إلا ما هو السبب عند ناقله، عقلا أو عادة أو اتفاقا، واختلاف ألفاظ النقل

أيضاً صراحة وظهوراً وإجمالاً في ذلك، أي في أنه نقل السبب أو نقل السبب والسبب.

الامر الثالث: إنه لا إشكال في حجية الاجماع المنقول بأدلة حجية الخبر، إذا كان نقله متضمناً لنقل السبب والسبب عن حس، لو لم نقل بأن نقله كذلك في زمان الغيبة موهون جداً، وكذا إذا لم يكن متضمناً له، بل كان محمضاً لنقل السبب عن حس، إلا أنه كان سبباً بنظر المنقول إليه أيضاً عقلاً أو عادة أو اتفاقاً، فيعامل

(٨٢)

حينئذ مع المنقول معاملة المحصل في الالتزام بمسبيه بأحكامه وآثاره. وأما إذا كان نقله للمسبب لا عن حس، بل بملازمة ثابتة عند الناقل بوجه دون المنقول إليه ففيه إشكال، أظهره عدم نهوض تلك الأدلة على حجيته، إذ المتيقن من بناء العقلاء غير ذلك، كما أن المنصرف من الآيات والروايات ذلك، على تقدير دلالتهما، خصوصا فيما إذا رأى المنقول إليه خطأ الناقل في اعتقاد الملازمة، هذا فيما انكشف الحال.

(٨٣)

وأما فيما اشتبه، فلا يبعد أن يقال بالاعتبار، فإن عمدة أدلة حجية الاخبار هو بناء العقلاء، وهم كما يعملون بخبر الثقة إذا علم أنه عن حس، يعملون به فيما يحتمل كونه عن حدس، حيث إنه ليس بناؤهم إذا أخبروا بشيء على التوقف والتفتيش، عن أنه عن حدس أو حس، بل العمل على طبقه والجري على وفقه بدون ذلك، نعم لا يبعد أن يكون بناؤهم على ذلك، فيما لا يكون هناك أمارة على الحدس، أو اعتقاد الملازمنة فيما لا يرون هناك ملازمة.

(٨٤)

هذا لكن الاجماعات المنقولة في ألسنة الأصحاب غالباً مبنية على حدس الناقل أو اعتقاد الملازمة عقلاً، فلا اعتبار لها ما لم ينكشف أن نقل السبب كان مستنداً إلى الحس، فلا بد في الاجماعات المنقولة بألفاظها المختلفة من استظهار مقدار دلالة ألفاظها، ولو بملحوظة حال الناقل وخصوص موضع النقل، فيؤخذ بذلك المقدار ويعامل معه كأنه المحصل، فإن كان بمقدار تمام السبب، وإنما لا يجدي ما لم يضم إليه مما حصله أو نقل له من سائر الأقوال أو سائر الامارات ما به تم، فافهم.

(٨٥)

فتلخص بما ذكرنا: أن الاجماع المنقول بخبر الواحد، من جهة حكايته رأي الإمام (عليه السلام) بالتضمن أو الالتزام، كخبر الواحد في الاعتبار إذا كان من نقل إليه ممن يرى الملازمة بين رأيه (عليه السلام) وما نقله من الأقوال، بنحو الجملة والجمل، وتعمه أدلة اعتباره، وينقسم بأقسامه، ويشار كه في أحكامه، وإن لم يكن مثله في الاعتبار من جهة الحكاية.

(٨٦)

وأما من جهة نقل السبب، فهو في الاعتبار بالنسبة إلى مقدار من الأقوال التي نقلت إليه على الأجمال بالفاظ نقل الأجماع، مثل ما إذا نقلت على التفصيل، فلو ضم إليه مما حصله أو نقل له - من أقوال السائرين أو سائر الامارات - مقدار كان المجموع منه وما نقل بلفظ الأجماع بمقدار السبب التام، كان المجموع كالممحض، ويكون حاله كما إذا كان كله منقولاً، ولا تفاوت في اعتبار الخبر بين ما إذا كان المخبر به تماماً، أو ما له دخل فيه وبه قوامه، كما يشهد به حجيته بلا ريب في تعين حال

(٨٧)

السائل، وخصوصية القضية الواقعه المسئول عنها، وغير ذلك مما له دخل في تعين
مرامه (عليه السلام) من كلامه.
وينبغي التنبيه على أمور:

الأول: إنه قد مر أن مبني دعوى الاجماع غالباً، هو اعتقاد الملازمة عقلاً،
لقاعدة اللطف، وهي باطلة، أو اتفاقاً بحدس رأيه (عليه السلام) من فتوى
جماعة، وهي غالباً غير مسلمة، وأما كون المبني العلم بدخول الإمام بشخصه في
الجماعة، أو العلم برأيه للاطلاع بما يلزمه عادة من الفتاوى، فقليل جداً في

(٨٨)

الاجماعات المتدولة في السنة الأصحاب، كما لا يخفى، بل لا يكاد يتفق العلم بدخوله (عليه السلام) على نحو الاجمال في الجماعة في زمان الغيبة، وإن احتمل تشرف بعض الأوحدي بخدمته ومعرفته أحياناً، فلا يكاد يجدي نقل الاجماع إلا من باب نقل السبب بالمقدار الذي أحرز من لفظه، بما اكتنف به من حال أو مقال، ويعامل معه معاملة المحصل.

الثاني: إنه لا يخفى أن الاجماعات المنقوله، إذا تعارض اثنان منها أو أكثر، فلا يكون التعارض إلا بحسب المسبب، وأما بحسب السبب فلا تعارض في البين، لاحتمال صدق الكل، لكن نقل الفتاوى على الاجمال بلفظ الاجماع

(٨٩)

حيثند، لا يصلح لأن يكون سببا، ولا جزء سبب، لثبت الخلاف فيها، إلا إذا كان في أحد المتعارضين خصوصية موجبة لقطع المنقول إليه برأيه (عليه السلام) لو أطلع عليها، ولو مع اطلاعه على الخلاف، وهو وإن لم يكن مع الاطلاع على الفتاوى على اختلافها مفصلا بعيد، إلا أنه مع عدم الاطلاع عليها كذلك إلا مجملًا بعيد، فافهم.

الثالث: إنه ينقدح مما ذكرنا في نقل الأجماع حال نقل التواتر، وأنه من حيث المسبب لا بد في اعتباره من كون الاخبار به إخبارا على الاجمال بمقدار يوجب قطع المنقول إليه بما أخبر به لو علم به، ومن حيث السبب يثبت به كل مقدار كان اخباره بالتواتر دالا عليه، كما إذا أخبر به على التفصيل، فربما لا يكون إلا دون حد

التواتر، فلا بد في معاملته معه معاملته من لحقه مقدار آخر من الاخبار، يبلغ المجموع ذاك الحد.

نعم، لو كان هناك أثر للخبر المتواتر في الجملة – ولو عند المخبر – لوجب ترتيبه عليه، ولو لم يدل على ما بحد التواتر من المقدار.

(٩١)

فصل

مما قيل باعتباره بالخصوص الشهرة في الفتوى، ولا يساعد دليل، وتوهم دلالة أدلة حجية خبر الواحد عليه بالفحوى، لكون الظن الذي تقيده أقوى مما يفيده الخبر، فيه ما لا يخفى، ضرورة عدم دلالتها على كون مناط اعتباره إفادته الظن،

(٩٢)

غايتها تنفيح ذلك بالظن، وهو لا يوجب إلا الظن بأنها أولى بالاعتبار، ولا اعتبار به، مع أن دعوى القطع بأنه ليس بمناطق غير محاذفة.
وأضعف منه، توهם دلالة المشهورة والمقبولة عليه، لوضوح أن المراد

(٩٣)

بالموصول في قوله في الأولى: (خذ بما اشتهر بين أصحابك) وفي الثانية: (ينظر إلى ما كان من روایتهم عنا في ذلك الذي حكم به، المجمع عليه بين أصحابك، فيؤخذ به) هو الرواية، لا ما يعم الفتوى، كما هو أوضح من أن يخفى. نعم بناء على حجية الخبر ببناء العقلاء، لا يبعد دعوى عدم اختصاص

(٩٤)

بنائهم على حجيته، بل على حجية كل أماره مفيدة للظن أو الاطمئنان، لكن دون إثبات ذلك خرط القتاد.

(١) ولعل وجهه انه يمكن ان يقال: ان المقصود من الشهرة في المقبولة هو الشهرة في الرواية، وانها تكون موجبة لعدم الريب في أصل الصدور، واما الريب في وجه الصدور فهو منفي بالأصل. منه طاب ثراه.

(٩٥)

فصل

المشهور بين الأصحاب حجية خبر الواحد في الجملة بالخصوص، ولا يخفى أن هذه المسألة من أهم المسائل الأصولية، وقد عرفت في أول الكتاب أن الملاك في الأصولية صحة وقوع نتيجة المسألة في طريق الاستنباط، ولو لم يكن البحث فيها عن الأدلة الأربع، وإن اشتهر في ألسنة الفحول كون الموضوع في علم الأصول هي

(٩٧)

الأدلة، وعليه لا يكاد يفيد في ذلك - أي كون هذه المسألة أصولية - تجشم دعوى أن البحث عن دليلية الدليل بحث عن أحوال الدليل، ضرورة أن البحث في المسألة ليس عن دليلية الأدلة، بل عن حجية الخبر الحاكي عنها، كما لا يكاد يفيد عليه تجشم دعوى أن مرجع هذه المسألة إلى أن السنة - وهي قول الحجة أو فعله أو تقريره - هل تثبت بخبر الواحد، أو لا تثبت إلا بما يفيد القطع من التواتر أو

(٩٨)

القرينة؟ فإن التعبد بثبوتها مع الشك فيها لدى الاخبار بها ليس من عوارضها، بل من عوارض مشكوكها، كما لا يخفى، مع أنه لازم لما يبحث عنه في المسألة من حجية الخبر، والمبحوث عنه في المسائل إنما هو الملاك في أنها من المباحث أو من غيره لا ما هو لازمه، كما هو واضح.

(٩٩)

وكيف كان، فالمحكى عن السيد والقاضي وابن زهرة والطبرسي
وابن إدريس عدم حجية الخبر، واستدل لهم بالأيات النافية عن اتباع غير العلم،
والروايات الدالة على رد ما لم يعلم أنه قولهم (عليهم السلام)، أو لم يكن

(١٠٠)

عليه شاهد من كتاب الله أو شاهدان، أو لم يكن موافقاً للقرآن إليهم، أو على بطلان ما لا يصدقه كتاب الله، أو على أن ما لا يوافق كتاب الله زخرف، أو على النهي عن قبول حديث إلا ما وافق الكتاب أو السنة، إلى غير ذلك.

والاجماع المحكى عن السيد في موضع من كلامه، بل حكى عنه أنه جعله بمنزلة القياس، في كون ترکه معروفاً من مذهب الشيعة.

والجواب: أما عن الآيات، فبيان الظاهر منها أو المتيقن من اطلاقاتها هو اتباع غير العلم في الأصول الاعتقادية، لا ما يعم الفروع الشرعية، ولو سلم عمومها لها، فهي مخصصة بالأدلة الآتية على اعتبار الاخبار.

(١٠١)

وأما عن الروايات، فبأن الاستدلال بها حال عن السداد، فإنها أخبار
آحاد.

(١٠٢)

لا يقال: إنها وإن لم تكن متواترة لفظا ولا معنى، إلا أنها متواترة إجمالا، للعلم الاجمالي بصدور بعضها لا محالة. فإنه يقال: إنها وإن كانت كذلك، إلا أنها لا تفيد إلا فيما توافقت عليه، وهو غير مفيد في إثبات السلب كليا، كما هو محل الكلام ومورد النقض والابرام، وإنما تفيد عدم حجية الخبر المخالف للكتاب والسنة، والالتزام به ليس بضائع، بل

(١٠٣)

لا محيسن عنه في مقام المعارضة.
وإما عن الاجماع، فبأن المحصل منه غير حاصل، والمنقول منه للاستدلال به
غير قابل، خصوصا في المسألة، كما يظهر وجهه للمتأمل، مع أنه معارض بمثله،
وموهون بذهب المشهور إلى خلافه.

(١٠٤)

وقد استدل للمشهور بالأدلة الأربع:

فصل

في الآيات التي استدل بها:

فمنها: آية النبأ، قال الله تبارك وتعالى: * (إن جاءكم فاسقٌ بِنَبَأٍ فَتبينوا) *. ويمكن تقرير الاستدلال بها من وجوه: أظهرها أنه من جهة مفهوم

(١٠٥)

الشرط، وأن تعليق الحكم بإيجاب التبين عن النبأ الذي جئ به على كون الجائي به الفاسق، يقتضي انتفاءه عند انتفائه.

ولا يخفى أنه على هذا التقرير لا يرد: أن الشرط في القضية لبيان تحقق الموضوع فلا مفهوم له، أو مفهومه السالبة بانتفاء الموضوع، فافهم.

(١٠٦)

نعم لو كان الشرط هو نفس تحقق النبأ ومحى الفاسق به، كانت القضية الشرطية مسوقة لبيان تتحقق الموضوع، مع أنه يمكن أن يقال: إن القضية ولو كانت مسوقة لذلك، إلا أنها ظاهرة في انحصار موضوع وجوب التبين في النبأ الذي جاء به الفاسق، فيقتضي انتفاء وجوب التبين عند انتفائه وجود موضوع آخر، فتدبر.

(١) أعلم أن الضابط في أن الشرط المذكور في القضية الذي سبق لبيان تتحقق الموضوع وعدمه هو أن يجعل الموضوع نفس المقيد وكان القيد خارجا عن الموضوع، وان كان له دخل في ثبوت الجزاء، أو يجعل مجموع ذلك موضوعا، فإن كان الشرط من قبيل الأول لا يكون محققا للموضوع، بل يكون خارجا عنه، ويفيد المفهوم لمكان دخله في ثبوت الحكم، وان كان من قبيل

الثاني يكون من محققات الموضوع ولا يفيد المفهوم، وذلك لأن انتفاء الحكم عند انتفاء موضوعه عقلي، وثبتت نقيض الحكم المذكور في القضية لموضوع آخر يحتاج إلى دليل، هذا كله في مقام الشبوت، وأما في مقام الإثبات فطريقه منحصر في النص، ومع فقده فهم العرف، ولا يبعد أن تكون الآية الشريفة بحسب فهم العرف من قبيل الأول.

(١٠٨)

ولكنه يشكل بأنه ليس لها هنا مفهوم، ولو سلم أن أمثالها ظاهرة في المفهوم، لأن التعليل بإصابة القوم بالجهالة المشترك بين المفهوم والمنطوق. يكون قرينة على أنه ليس لها مفهوم.

ولا يخفى أن الاشكال إنما يتنبي على كون الجهالة بمعنى عدم العلم، مع أن دعوى أنها بمعنى السفاهة وفعل ما لا ينبغي صدوره من العقل غير بعيدة. ثم إنه لو سلم تمامية دلالة الآية على حجية خبر العدل،

(١٠٩)

ربما أشكل شمول مثلها للروايات الحاكية لقول الإمام (عليه السلام) بواسطة أو وسائل، فإنه كيف يمكن الحكم بوجوب التصديق الذي ليس إلا بمعنى وجوب ترتيب ما للمخبر به من الأثر الشرعي بلحاظ نفس هذا الوجوب، فيما كان المخبر به خبر العدل أو عدالة المخبر، لأنه وإن كان أثراً شرعياً لهما، إلا أنه بنفس الحكم في مثل الآية بوجوب تصديق خبر العدل حسب الفرض.

(١١١)

نعم لو أنشأ هذا الحكم ثانيا، فلا بأس في أن يكون بلحاظه أيضا، حيث إنه صار أثرا بجعل آخر، فلا يلزم اتحاد الحكم والموضوع، بخلاف ما إذا لم يكن هناك إلا جعل واحد، فتدبر.

ويمكن ذب الاشكال، بأنه إنما يلزم إذا لم يكن القضية طبيعية، والحكم فيها بلحاظ طبيعة الأثر، بل بلحاظ أفراده، وإلا فالحكم بوجوب التصديق يسري إليه سراية حكم الطبيعة إلى أفراده، بلا محدود لزوم اتحاد الحكم والموضوع.

(١١٣)

هذا مضافاً إلى القطع بتحقق ما هو المناطق في سائر الآثار في هذا الأثر - أي وجوب التصديق - بعد تتحققه بهذا الخطاب، وإن كان لا يمكن أن يكون ملحوظاً لاجل المحذور، وإلى عدم القول بالفصل بينه وبين سائر الآثار، في وجوب الترتيب لدى الاخبار بموضوع، صار أثره الشرعي وجوب التصديق، وهو خبر العدل، ولو بنفس الحكم في الآية به، فافهم.

(١١٤)

ولا يخفى أنه لا مجال بعد اندفاع الاشكال بذلك للاشكال في خصوص الوسائل من الاخبار، كخبر الصفار المحكي بخبر المفید مثلا، بأنه لا يکاد يكون خبرا تعبدا إلا بنفس الحكم بوجوب تصديق العادل الشامل للمفید، فكيف يكون هذا الحكم المحقق لخبر الصفار تعبدا مثلا حکما له أيضا، وذلك لأنه إذا كان خبر العدل ذا أثر شرعي حقيقة بحکم الآية وجب ترتیب أثره عليه عند إخبار العدل

(١١٥)

به، كسائر ذوات الآثار من الموضوعات، لما عرفت من شمول مثل الآية للخبر الحاكي للخبر بنحو القضية الطبيعية، أو لشمول الحكم فيها له مناطاً، وإن لم يشمله لفظاً، أو لعدم القول بالفصل، فتأمل جيداً.

ومنها: آية النفر، قال الله تبارك وتعالى: * (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة) * الآية، وربما يستدل بها من وجوه:

. ١٢٢ (التوبه: ١)

(١١٦)

أحداها: إن كلمة (لعل) وإن كانت مستعملة على التحقيق في معناه الحقيقي، وهو الترجي الواقعي الانشائي، إلا أن الداعي إليه حيث يستحيل في حقه تعالى أن يكون هو الترجي الحقيقي، كان هو محبوبية التحذير عند الانذار، وإذا ثبت محبوبيته ثبت وجوبه شرعاً، لعدم الفصل، وعقولاً لوجوبه مع وجود ما يقتضيه، وعدم حسنه، بل عدم إمكانه بدونه.

ثانيها: إنه لما وجب الانذار لكونه غاية للنفر الواجب، كما هو قضية كلمة (لولا) التحضيضية، ووجب التحذير، وإلا لغى وجوبه.

(١١٧)

ثالثها: إنه جعل غاية للانذار الواجب، وغاية الواجب واجب.
ويشكل الوجه الأول، بأن التحذر لرجاء إدراك الواقع وعدم الوقوع في محدود مخالفته، من فوت المصلحة أو الوقوع في المفسدة، حسن، وليس بواجب فيما لم يكن هناك حجة على التكليف، ولم يثبت هنا عدم الفصل، غايتها عدم القول بالفصل.

والوجه الثاني والثالث بعدم انحصار الانذار بـ[إيجاب] التحذر
تعبداً، لعدم إطلاق يقتضي وجوبه على الاطلاق، ضرورة أن الآية مسوقة لبيان

وجوب النفر، لا لبيان غاية التحذير، وللعل وجوبه كان مشروطاً بما إذا أفاد العلم لو لم نقل بكونه مشروطاً به، فإن النفر إنما يكون لأجل التفقه وتعلم معالم الدين، ومعرفة ما جاء به سيد المرسلين (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، كي ينذروا بها المخالفين أو النافرین، على الوجهين في تفسير الآية، لكي يحذروا إذا أندروا بها، وقضيته إنما هو وجوب الحذر عند إحراز أن الإنذار بها، كما لا يخفى.

(١١٩)

ثم إنه أشكل أيضا، بأن الآية لو سلم دلالتها على وجوب الحذر مطلقا فلا دلالة لها على حجية الخبر بما هو خبر، حيث إنه ليس شأن الراوي إلا الأخبار بما تحمله، لا التخويف والانذار، وإنما هو شأن المرشد أو المجتهد بالنسبة إلى المسترشد أو المقلد.

قلت: لا يذهب عليك أنه ليس حال الرواية في الصدر الأول في نقل ما تحملوا من النبي (صلى الله عليه وعلى أهل بيته الكرام) أو الإمام (عليه السلام) من الأحكام إلى الأنام، إلا كحال نقلة الفتاوى إلى العوام.

(١٢٠)

ولَا شَبَهَةُ فِي أَنَّهُ يَصْحُّ مِنْهُمُ التَّخْوِيفُ فِي مَقَامِ الْأَبْلَاغِ وَالْأَنْذَارِ وَالتَّحْذِيرِ بِالْبَلَاغِ، فَكَذَا مِنَ الرِّوَاةِ، فَالآيَةُ لَوْ فَرَضَ دَلَالُهَا عَلَى حِجَةِ نَقْلِ الرَّاوِي إِذَا كَانَ مَعَ التَّخْوِيفِ، كَانَ نَقْلُهُ حِجَةٌ بِدَوْنِهِ أَيْضًا، لِعدَمِ الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا جُزْمًا، فَافْهَمُوهُمْ.

وَمِنْهَا: آيَةُ الْكَتْمَانِ، * (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا) * (١١) الآيَةُ.

وَتَقْرِيبُ الْاسْتِدْلَالِ بِهَا: إِنْ حَرْمَةُ الْكَتْمَانِ تَسْتَلزمُ وَجْوبَ الْقِبْلَةِ عَقْلًا، لِلزُّومِ لِغَوِيَّتِهِ بِدَوْنِهِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَوْ سَلَمَتْ هَذِهِ الْمَلَازِمَةُ لَا مَحَالَ لِلْأَيْرَادِ عَلَى هَذِهِ الآيَةِ بِمَا أُورِدَ عَلَى آيَةِ النَّفَرِ، مِنْ دُعَوَى الْأَهْمَالِ أَوْ اسْتِظْهَارِ الْاِخْتِصَاصِ بِمَا إِذَا أَفَادَ الْعِلْمُ، فَإِنَّهَا تَنَافِيَهُمَا، كَمَا لَا يَخْفَى، لِكُنْهَا مَمْنُوعَةٌ، فَإِنَّ الْلُّغُوَيْةَ غَيْرُ لَازِمَةٍ،

. ١٥٩ . الْبَقْرَةُ :

(١٢١)

لعدم انحصر الفائدة بالقبول تعبدا، وإمكان أن تكون حرمة الكتمان لاجل وضوح الحق بسبب كثرة من أفشاوه وبينه، لئلا يكون للناس على الله حجة، بل كان له عليهم الحجة البالغة.

ومنها: آية السؤال عن أهل الذكر * (فاسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) * (١). وتقريب الاستدلال بها ما في آية الكتمان. وفيه: إن الظاهر منها إيجاب السؤال لتحصيل العلم، لا للتعبد بالجواب. وقد أورد عليها: بأنه لو سلم دلالتها على التعبد بما أجاب أهل الذكر،

(١) النحل: ٤٣ ، الأنبياء: ٧.

(١٢٢)

فلا دلالة لها على التبعد بما يروي الراوي، فإنه بما هو راو لا يكون من أهل الذكر والعلم، فالمناسب إنما هو الاستدلال بها على حجية الفتوى لا الرواية.

وفيه: إن كثيرا من الرواية يصدق عليهم أنهم أهل الذكر والاطلاع على رأي الإمام (عليه السلام) كزرارة ومحمد بن مسلم ومثلهما، ويصدق على السؤال عنهم أنه السؤال عن [أهل] الذكر والعلم، ولو كان السائل من أضرابهم، فإذا وجب قبول روایتهم في مقام الجواب بمقتضى هذه الآية، وجب قبول روایتهم ورواية غيرهم من العدول مطلقا، لعدم الفصل جزما في وجوب القبول بين المبتدئ والمسبوق بالسؤال، ولا بين أضراب زرارة وغيرهم ممن لا يكون من أهل الذكر، وإنما يروي ما سمعه أو رآه، فافهم.

(١٢٣)

ومنها: آية الاذن * (ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن قل أذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين) * فإنه تبارك وتعالى مدح نبيه بأنه يصدق المؤمنين، وقرنه بتصديقه تعالى.

وفيه: أولاً: إنه إنما مدحه بأنه أذن، وهو سريع القطع، لا الاخذ بقول الغير عبدا.

(١) سورة التوبة: ٦١ .

(٢) سورة الأحزاب: ٢١ .

(١٢٤)

وثانياً: إنه إنما المراد بتصديقه للمؤمنين، هو ترتيب خصوص الآثار التي تنفعهم ولا تضر غيرهم، لا التصديق بترتيب جميع الآثار، كما هو المطلوب في باب حجية الخبر، ويظهر ذلك من تصديقه للنمام بأنه ما نمه، وتصديقه لله تعالى بأنه نمه، كما هو المراد من التصديق في قوله (عليه السلام): (صدقه وكذبهم)، حيث قال - على ما في الخبر -: (يا محمد كذب سمعك وبصرك عن أخيك، فإن شهد عندك خمسون قسامة أنه قال قوله، وقال: لم أقله، فصدقه وكذبهم) فيكون مراده تصديقه بما ينفعه ولا يضرهم، وتکذبهم فيما يضره ولا ينفعهم، وإلا فكيف يحكم بتصديق الواحد وتکذيب خمسين؟ وهكذا المراد بتصديق المؤمنين في قصة إسماعيل، فتأمل جيداً.

(١٢٥)

فصل

في الاخبار التي دلت على اعتبار اخبار الآحاد.

وهي وإن كانت طوائف كثيرة، كما يظهر من مراجعة الوسائل وغيرها، إلا أنه يشكل الاستدلال بها على حجية اخبار الآحاد بأنها اخبار آحاد، فإنها غير متفقة على لفظ ولا على معنى، فتكون متواترة لفظاً أو معنى.

ولكنه مندفع بأنها وإن كانت كذلك، إلا أنها متواترة إجمالاً، ضرورة أنه يعلم إجمالاً بصدور بعضهما منهم (عليهم السلام)، وقضيته وإن كان حجية خبر

دل على حجيته أخصها مضموناً إلا أنه يتعدى عنه فيما إذا كان بينها ما كان بهذه
الخصوصية، وقد دل على حجية ما كان أعم، فافهم.

فصل

في الاجماع على حجية الخبر.

وتقريره من وجوه:

أحدها: دعوى الاجماع من تتبع فتاوى الأصحاب على الحجية من زماننا
إلى زمان الشيخ، فيكشف رضاه (عليه السلام) بذلك، ويقطع به، أو من تتبع
الاجماعات المنقولة على الحجية، ولا يخفى مجازفة هذه الدعوى، لاختلاف الفتاوى

(١٢٧)

فيما أخذ في اعتباره من الخصوصيات، ومعه لا مجال لتحقيل القطع برضاه (عليه السلام) من تتبعها، وهكذا حال تتبع الاجماعات المنقولة، اللهم إلا أن يدعى تواظؤها على الحجية في الجملة، وإنما الاختلاف في الخصوصيات المعتبرة فيها، ولكن دون إثباته خرط القتاد.

ثانيها: دعوى اتفاق العلماء عملاً بل كافة المسلمين على العمل بخبر الواحد في أمورهم الشرعية، كما يظهر منأخذ فتاوى المجتهدين من الناقلين لها.

(١٢٨)

وفيه: مضافاً إلى ما عرفت مما يرد على الوجه الأول، أنه لو سلم اتفاقهم على ذلك، لم يحرز أنهم اتفقوا بما هم مسلمون ومتدينون بهذا الدين، أو بما هم عقلاً ولو لم يلتزموا بدين، كما هم لا يزالون يعملون بها في غير الأمور الدينية من الأمور العادلة، فيرجع إلى ثالث الوجه، وهو دعوى استقرار سيرة العقلاة من ذوي الأديان وغيرهم على العمل بخبر الثقة، واستمرت إلى زماننا، ولم يردع عنه نبي ولا

(١٢٩)

وصي نبي، ضرورة أنه لو كان لاشتهر وبان، ومن الواضح أنه يكشف عن رضى الشارع به في الشرعيات أيضا.

إن قلت: يكفي في الردع الآيات الناهية، والروايات المانعة عن اتباع غير العلم، وناهيك قوله تعالى: * (ولا تقف ما ليس لك به علم) *، وقوله تعالى: * (وإن الظن لا يعني من الحق شيئا) * .

(١٣٠)

قلت: لا يكاد يكفي تلك الآيات في ذلك، فإنه - مضافاً إلى أنها وردت إرشاداً إلى عدم كفاية الظن في أصول الدين، ولو سلم فإنما المتيقن لو لا أنه المنصرف إليه إطلاقها هو خصوص الظن الذي لم يقم على اعتباره حجة - لا يكاد يكون الرد ع بها إلا على وجه دائر، وذلك لأن الرد ع بها يتوقف على عدم تخصيص عمومها، أو تقييد إطلاقها بالسيرة على اعتبار خبر الثقة، وهو يتوقف على الرد ع عنها بها، وإن

(١٣١)

لَكَانَتْ مُخْصَّصَةً أَوْ مُقِيَّدةً لَهَا، كَمَا لَا يَخْفَى.
لَا يَقُولُ: عَلَى هَذَا لَا يَكُونُ اعْتِبَارٌ خَبْرَ الثَّقَةِ بِالسِّيرَةِ أَيْضًا، إِلَّا عَلَى وَجْهِ
دَائِرٍ، فَإِنْ اعْتَبَارَهُ بَهَا فَعْلًا يَتَوَقَّفُ عَلَى عَدْمِ الرَّدْعِ بَهَا عَنْهَا، وَهُوَ يَتَوَقَّفُ عَلَى

(١٣٢)

تخصيصها بها، وهو يتوقف على عدم الردع بها عنها.
فإنه يقال: إنما يكفي في حجيته بها عدم ثبوت الردع عنها، لعدم نهوض ما يصلح لردعها، كما يكفي في تخصيصها لها ذلك، كما لا يخفى، ضرورة أن ما

(١٣٣)

جرت عليه السيرة المستمرة في مقام الإطاعة والمعصية، وفي استحقاق العقوبة بالمخالفة، وعدم استحقاقها مع الموافقة، ولو في صورة المخالفة عن الواقع، يكون عقلاً في الشرع متبعاً ما لم ينهض دليلاً على المنع عن اتباعه في الشرعيات، فافهم وتأمل.

(١٣٤)

فصل

في الوجوه العقلية التي أقيمت على حجية الخبر الواحد.
أحدها: إنه يعلم إجمالاً بصدور كثير مما بأيدينا من الاخبار من الأئمة
الأطهار (عليهم السلام) بمقدار واف بمعظم الفقه، بحيث لو علم تفصيلاً ذاك

(١٣٦)

المقدار لا نحل علمنا الاجمالي بثبوت التكاليف بين الروايات وسائر الامارات إلى
العلم التفصيلي بالتكاليف في مضمون الاخبار الصادرة المعلومة تفصيلا، والشك
البدوي في ثبوت التكليف في مورد سائر الامارات الغير المعترضة،

(١٣٧)

ولازم ذلك لزوم العمل على وفق جميع الاخبار المثبتة، وجواز العمل على طبق النافي منها فيما إذا لم يكن في المسألة أصل مثبت له، من قاعدة الاشتغال أو الاستصحاب، بناء على جريانه في أطراف ما علم إجمالا بانتقاض الحالة السابقة في بعضها، أو قيام أمارة معتبرة على انتقادها فيه، وإلا لاختص عدم جواز العمل على وفق النافي بما إذا كان على خلاف قاعدة الاشتغال.

(١٣٩)

وفيه: إنه يكاد ينهض على حجية الخبر، بحيث يقدم تخصيصاً أو تقييداً أو ترجيحاً على غيره، من عموم أو إطلاق أو مثل مفهوم، وإن كان يسلم عما أورد عليه من أن لازمه الاحتياط فيسائر الامارات، لا في خصوص الروايات، لما عرفت من انحصار العلم الاجمالي بينهما بما علم بين الاخبار بالخصوص ولو بالاجمال فتأمل جيداً.

(١٤٠)

ثانيها: ما ذكره في الوافية، مستدلا على حجية الاخبار الموجودة في الكتب المعتمدة للشيعة، كالكتب الاربعة، مع عمل جمع به من غير رد ظاهر، وهو: (إنا نقطع ببقاء التكليف إلى يوم القيمة، سيما بالأصول الضرورية، كالصلوة والزكاة والصوم والحج والمتاجر والأنكحة ونحوها، مع أن جل أجزائها وشرائطها وموانعها إنما يثبت بالخبر الغير القطعي)، بحيث نقطع بخروج حقائق هذه الأمور عن كونها هذه الأمور عند ترك العمل بخبر الواحد، ومن أنكر فإنما ينكره باللسان وقلبه مطمئن بالایمان). انتهى.

وأورد عليه: أولا: بأن العلم الاجمالي حاصل بوجود الأجزاء والشرائط بين جميع الاخبار، لا خصوص الاخبار المشروطة بما ذكره، فاللازم حينئذ: إما الاحتياط، أو العمل بكل ما دل على جزئية شئ أو شرطيته.

(١٤١)

قلت: يمكن أن يقال: إن العلم الاجمالي وإن كان حاصلاً بين جميع الاخبار، إلا أن العلم بوجود الاخبار الصادرة عنهم (عليهم السلام) بقدر الكفاية بين تلك الطائفة، أو العلم باعتبار طائفة كذلك بينها، يوجب انجذال ذاك العلم الاجمالي، وصيغة غيره خارجاً عن طرف العلم، كما مررت إليه الإشارة في تقرير الوجه الأول، اللهم إلا أن يمنع عن ذلك، وادعى عدم الكفاية فيما علم بصدوره أو اعتباره، أو ادعى العلم بصدور أخبار آخر بين غيرها، فتأمل.

وثانياً: بأن قضيته إنما هو العمل بالاخبار المثبتة للجزئية أو الشرطية، دون الاخبار النافية لهما.

وال الأولى أن يورد عليه: بأن قضيته إنما هو الاحتياط بالاخبار المثبتة فيما لم

(١٤٢)

تُقام حجّة معتبرة على نفيهما، من عموم دليل أو إطلاقه، لا الحجّية بحث يخصّص أو يقيّد بالمبثّت منها، أو يعمل بالنافي في قبال حجّة على الثبوت ولو كان أصلاً، كما لا يخفى.

ثالثها: ما أفاده بعض المحققين بما ملخصه: إننا نعلم بكوننا مكلفين بالرجوع إلى الكتاب والسنة إلى يوم القيمة، فإن تمكنا من الرجوع إليهما على نحو يحصل العلم بالحكم أو ما بحكمه، فلا بد من الرجوع إليهما كذلك، وإنما فلا محيص عن الرجوع على نحو يحصل الظن به في الخروج عن عهدة هذا التكليف، فلو لم يتمكن من القطع بالصدور أو الاعتبار، فلا بد من التنزّل إلى الظن بأحد هما.

(١٤٣)

وفيه: إن قضية بقاء التكليف فعلاً بالرجوع إلى الأخبار الحاكمة للسنة، كما صرحت بأنها المراد منها في ذيل كلامه - زيد في علو مقامه - إنما هي الاقتصرار في الرجوع إلى الأخبار المتيقن الاعتبار، فإن وفي، وإن أضيف إليه الرجوع إلى ما هو المتيقن اعتباره بالإضافة لو كان، وإن فالاحتياط بنحو عرفت، لا الرجوع إلى ما ظن اعتباره، وذلك للتمكن من الرجوع علماً تفصيلاً أو إجمالاً، فلا وجه معه من الاكتفاء بالرجوع إلى ما ظن اعتباره.

هذا مع أن مجال المنع عن ثبوت التكليف بالرجوع إلى السنة - بذاته المعنى - فيما لم يعلم بالصدور ولا بالاعتبار بالخصوص واسع.
وأما الایراد عليه: برجه عنه إما إلى دليل الانسداد لو كان ملاكه دعوى

العلم الاجمالي بتکاليف واقعية، وإما إلى الدليل الأول، لو كان ملاكه دعوى العلم بصدور أخبار كثيرة بين ما بأيدينا من الاخبار.

ففيه: إن ملاكه إنما هو دعوى العلم بالتكليف، بالرجوع إلى الروايات في الجملة إلى يوم القيمة، فراجع تمام كلامه تعرف حقيقة مرامه.

فصل

في الوجوه التي أقاموها على حجية الظن، وهي أربعة:
الأول: إن في مخالففة المحتهد لما ظنه من الحكم الوجوبي أو التحريري مطنة للضرر، ودفع الضرر المطنون لازم.

أما الصغرى، فلان الظن بوجوب شئ أو حرمته يلزم الظن بالعقوبة على مخالفته أو الظن بالمفسدة فيها، بناء على تبعية الاحكام للمصالح والمفاسد.

(١٤٥)

وأما الكبرى، فلاستقلال العقل بدفع الضر المظنون، ولو لم نقل بالتحسین والتقبیح، لوضوح عدم انحصار ملاک حکمه بهما، بل يكون التزامه بدفع الضر المظنون بل المحتمل بما هو كذلك ولو لم يستقل بالتحسین والتقبیح، مثل الالتزام بفعل ما استقل بحسنه، إذا قيل باستقلاله، ولذا أطبق العقلاء عليه، مع خلافهم في استقلاله بالتحسین والتقبیح، فتدبر جيدا.

والصواب في الجواب: هو منع الصغرى، أما العقوبة فلضرورة عدم الملازمة بين الظن بالتكليف والظن بالعقوبة على مخالفته، لعدم الملازمة بينه والعقوبة على مخالفته، وإنما الملازمة بين خصوص معصيته واستحقاق العقوبة عليها، لا بين

مطلق المخالفة والعقوبة بنفسها، وبمحرد الظن به بدون دليل على اعتباره لا يتنجز به، كي يكون مخالفته عصيانه.

إلا أن يقال: إن العقل وإن لم يستقل بتنجزه بمجرد، بحيث يحكم باستحقاق العقوبة على مخالفته، إلا أنه لا يستقل أيضاً بعدم استحقاقها معه، فيحتمل العقوبة حينئذ على المخالفة، ودعوى استقلاله بدفع الضرر المشكوك كالمنظون قريبة جداً، لا سيما إذا كان هو العقوبة الأخروية، كما لا يخفى. وأما المفسدة فلانها وإن كان الظن بالتكليف يوجب الظن بالوقوع فيها لو خالفه، إلا أنها ليست بضرر على كل حال، ضرورة أن كل ما يوجب قبح الفعل من المفاسد لا يلزم أن يكون من الضرر على فاعله، بل ربما يوجب حرازة ومنقصة في

(١٤٧)

الفعل، بحيث يذم عليه فاعله بلا ضرر عليه أصلاً، كما لا يخفى.
وأما تفويت المصلحة، فلا شبهة في أنه ليس فيه مضر، بل ربما يكون في استيفائها المضرة، كما في الاحسان بالمال.

هذا مع منع كون الاحكام تابعة للمصالح والمفاسد في المأمور به والمنهي عنه، بل إنما هي تابعة لمصالح فيها، كما حققناه في بعض فوائدها.
وبالجملة: ليست المفسدة ولا المنفعة الفائتة اللتان في الأفعال وأننيط بهما

(١٤٨)

الاحكام بمضرة، وليس مناط حكم العقل بقبح ما فيه المفسدة أو حسن ما فيه المصلحة من الأفعال على القول باستقلاله بذلك، هو كونه ذا ضرر وارد على فاعله أو نفع عائد إليه، ولعمري هذا أوضح من أن يخفى، فلا مجال لقاعدة رفع الضرر المظنون هنا أصلاً، ولا استقلال للعقل بقبح فعل ما فيه احتمال المفسدة أو ترك ما فيه احتمال المصلحة، فافهم.

الثاني: إنه لو لم يؤخذ بالظن لزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو قبيح.

(١) يمكن ان يقال في وجه الامر بالفهم: ان العقل كما يحكم بوجوب التحرز عن الضرر المظنون لاعتباره عنده على المفروض، وبقاعدة الملازمة يثبت اعتباره عند الشرع أيضاً، والمفروض من الضرر في المقام هو العقاب، وحكمه بثبوت العقاب يلزمه حكمه بثبوت الحكم الوجوبي والتحريمي.

(١٤٩)

وفيه: إنه لا يكاد يلزم منه ذلك إلا فيما إذا كان الأخذ بالظن أو بطرفه لازماً، مع عدم إمكان الجمع بينهما عقلاً، أو عدم وجوبه شرعاً، ليدور الأمر بين ترجيحه وترجح طرفه، ولا يكاد يدور الأمر بينهما إلا بمقدمات دليل الانسداد،

(١٥٠)

وإلا كان اللازم هو الرجوع إلى العلم أو العلمي أو الاحتياط أو البراءة أو غيرهما على حسب اختلاف الأشخاص أو الأحوال في اختلاف المقدمات، على ما ستطلع على حقيقة الحال.

(١٥١)

الثالث: ما عن السيد الطباطبائي (قدس سره)، من:
إنه لا ريب في وجود واجبات ومحرمات كثيرة بين المشتبهات، ومقتضى ذلك
وجوب الاحتياط بالاتيان بكل ما يحتمل الوجوب ولو موهوماً، وترك ما يحتمل
الحرمة كذلك، ولكن مقتضى قاعدة نفي الحرج عدم وجوب ذلك كله، لأنه
عسر أكيد وحرج شديد، فمقتضى الجمع بين قاعدتي الاحتياط وانتفاء الحرج العمل
بالاحتياط في المظنونات دون المشكوكات والموهومات، لأن الجمع على غير هذا
الوجه باخراج بعض المظنونات وإدخال بعض المشكوكات والموهومات باطل
إجماعاً.

ولا يخفى ما فيه من القدر والفساد، فإنه بعض مقدمات دليل الانسداد،
ولا يكاد ينبع بدون سائر مقدماته، ومعه لا يكون دليل آخر، بل ذاك الدليل.

الرابع: دليل الانسداد، وهو مؤلف من مقدمات، يستقل العقل مع تحققها بكمية الإطاعة الظنية حكومة أو كشفا على ما تعرف، ولا يكاد يستقل بها بدونها، وهي خمس.
أولها: إنه يعلم إجمالا بثبوت تكاليف كثيرة فعلية في الشريعة.

(١٥٣)

ثانيها: إنه قد انسد علينا باب العلم والعلمي إلى كثير منها.

ثالثها: إن لا يجوز لنا إهمالها وعدم التعرض لامثالها أصلًا.

رابعها: إنه لا يجب علينا الاحتياط في أطراف علمنا، بل لا يجوز في الجملة، كما لا يجوز الرجوع إلى الأصل في المسألة، من استصحاب وتخيير وبراءة واحتياط، ولا إلى فتوى العالم بحكمها.

(١٥٤)

خامسها: إنه كان ترجيح المرجوح على الراجح قبيحا، فيستقل العقل حينئذ بلزوم الإطاعة الظنية لتلك التكاليف المعلومة، وإلا لزم - بعد اتسداد باب العلم والعلمي بها - إما إهمالها، وإما لزوم الاحتياط في أطرافها، وإما الرجوع إلى الأصل الجاري في كل مسألة، مع قطع النظر عن العلم بها، أو التقليد فيها، أو الاكتفاء بالإطاعة الشكية أو الوهمية مع التمكّن من الظنية.

والفرض بطلان كل واحد منها:

(١٥٥)

أما المقدمة الأولى: فهي وإن كانت بديهية إلا أنه قد عرفت انحلال العلم الاجمالي بما في الاخبار الصادرة عن الأئمة الطاهرين (عليهم السلام) التي تكون فيما بأيدينا، من الروايات في الكتب المعترفة، ومعه لا موجب للاحتياط إلا في خصوص ما في الروايات، وهو غير مستلزم للعسر فضلاً عما يوجب الاختلال، ولا إجماع على عدم وجوبه، ولو سلم الاجماع على عدم وجوبه لو لم يكن هناك انحلال.

وأما المقدمة الثانية: أما بالنسبة إلى العلم، فهي بالنسبة إلى أمثال زماننا

(١٥٦)

بينة وجدانية، يعرف الانسداد كل من تعرض للاستنبط والاجتهد.
وأما بالنسبة إلى العلمي، فالظاهر أنها غير ثابتة، لما عرفت من نهوض الأدلة
على حجية خبر يوثق بصدقه، وهو بحمد الله واف بمعظم الفقه، لا سيما بضميمة ما
علم تفصيلا منها، كما لا يخفى.

وأما الثالثة: فهي قطعية، ولو لم نقل بكون العلم الاجمالي منجزا مطلقا أو
فيما جاز، أو وجب الاقتحام في بعض أطرافه، كما في المقام حسب ما يأتي، وذلك
لان إهمال معظم الاحكام وعدم الاجتناب كثيرا عن الحرام، مما يقطع بأنه
مرغوب عنه شرعا ومما يلزم تركه إجماعا.
إن قلت: إذا لم يكن العلم بها منجزا لها للزوم الاقتحام في بعض الأطراف

(١٥٧)

- كما أشير إليه - فهل كان العقاب على المخالفة فيسائر الأطراف - حينئذ - على تقدير

المصادفة إلا عقابا بلا بيان؟ والمؤاخذة عليها إلا مؤاخذة بلا برهان؟!

قلت: هذا إنما يلزم، لو لم يعلم بإيجاب الاحتياط، وقد علم به بنحو اللام، حيث علم اهتمام الشارع بمراعاة تكاليفه، بحيث ينافي عدم إيجابه الاحتياط الموجب للزوم المراعاة، ولو كان بالالتزام ببعض المحتملات، مع صحة دعوى الاجماع على عدم جواز الاهتمال في هذا الحال، وأنه مرغوب عنه شرعا قطعا، [وأما

(١٥٨)

مع استكشافه] فلا يكون المؤاخذة والعقاب حينئذ بلا بيان وبلا برهان، كما حققناه في البحث وغيره.

وأما المقدمة الرابعة: فهي بالنسبة إلى عدم وجوب الاحتياط التام بلا كلام، فيما يوجب عسره احتلال النظام، وأما فيما لا يوجب، فمحل نظر بل منع، لعدم حكومة قاعدة نفي العسر والحرج على قاعدة الاحتياط، وذلك لما حققناه في معنى ما دل على نفي الضرر والعسر، من أن التوفيق بين دليلهما ودليل التكليف أو

(١) سورة الحج: ٧٨.

(٢) الوسائل ج ١٠ ص الحديث ٤ وبغير كلمة (في الدين).

(١٥٩)

الوضع المتعلقات بما يعمهما، هو نفيهما عنهما بلسان نفيهما، فلا يكون له حكمة على الاحتياط العسر إذا كان بحكم العقل، لعدم العسر في متعلق التكليف، وإنما هو في الجمع بين محتملاته احتياطاً.

نعم، لو كان معناه نفي الحكم الناشئ من قبله العسر - كما قيل - وكانت

(١٦٠)

قاعدة نفيه محكمة على قاعدة الاحتياط، لأن العسر حينئذ يكون من قبل التكاليف المجهولة، ف تكون منافية بنفيه.

ولا يخفى أنه على هذا لا وجه لدعوى استقلال العقل بوجوب الاحتياط في بعض الأطراف بعد رفع اليد عن الاحتياط في تمامها، بل لا بد من دعوى وجوبه شرعا، كما أشرنا إليه في بيان المقدمة الثالثة، فافهم وتأمل جيدا.

(١) سورة الحج: ٧٨

(١٦١)

وأما الرجوع إلى الأصول، فبالنسبة إلى الأصول المثبتة من احتياط أو استصحاب مثبت للتكليف فلا مانع عن إجرائها عقلاً مع حكم العقل وعموم النقل. هذا، ولو قيل بعدم جريان الاستصحاب في أطراف العلم الاجمالي، لاستلزم شمول دليله لها التناقض في مدلوله، بداعه تناقض حرمة النقض في كل منها بمقتضى (لا تنقض) لوجوبه في البعض، كما هو قضية (ولكن تنقضه بيقين آخر) وذلك لأنه إنما يلزم فيما إذا كان الشك في أطرافه فعليا.

(١٦٢)

وأما إذا لم يكن كذلك، بل لم يكن الشك فعلاً إلا في بعض أطرافه، وكان بعض أطرافه الآخر غير ملتفت إليه فعلاً أصلاً، كما هو حال المجتهد في مقام استنباط الأحكام، كما لا يخفى، فلا يكاد يلزم ذلك، فإن قضية (لا تنقض) ليس حينئذ إلا حرمة النقض في خصوص الطرف المشكوك، وليس فيه علم بالانتقاض كي يلزم التناقض في مدلول دليله من شموله له، فافهم.

ومنه قد انقدح ثبوت حكم العقل وعموم النقل بالنسبة إلى الأصول النافية أيضاً، وأنه لا يلزم محذور لزوم التناقض من شمول الدليل لها لو لم يكن هناك مانع عقلاً أو شرعاً من إجرائها، ولا مانع كذلك لو كانت موارد الأصول المثبتة بضميمة ما علم تفصيلاً، أو نهض عليه علمي بمقدار المعلوم إجمالاً، بل بمقدار لم يكن معه مجال لاستكشاف إيجاب الاحتياط، وإن لم يكن بذلك المقدار، ومن الواضح أنه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

(١٦٣)

وقد ظهر بذلك أن العلم الاجمالي بالتكاليف ربما ينحل ببركة جريان الأصول المثبتة وتلك الضمية، فلا موجب حينئذ للاح提اط عقلا ولا شرعا أصلا، كما لا يخفى.

كما ظهر أنه لو لم ينحل بذلك، كان خصوص موارد أصول النافية مطلقا - ولو من مظنو نات [عدم] التكليف - محل للاحتماط فعلا، ويرفع اليه عنده فيها كلاما أو بعضا، بمقدار رفع الاختلال أو رفع العسر - على ما عرفت - لا محتملات التكليف مطلقا.

(١٦٤)

وأما الرجوع إلى فتوى العالم فلا يكاد يجوز، ضرورة أنه لا يجوز إلا للجاهل لا للفاضل الذي يرى خطأً من يدعى افتتاح باب العلم أو العلمي، فهل يكون رجوعه إليه بنظره إلا من قبيل رجوع الفاضل إلى الجاهل؟.

وأما المقدمة الخامسة: فلاستقلال العقل بها، وأنه لا يجوز التنزيل - بعد عدم التمكن من الإطاعة العلمية أو عدم وجوبها - إلا إلى الإطاعة الظنية دون الشكية أو الوهمية، لبداهة مرجويتها بالإضافة إليها، وقبح ترجيح المرجوح على الراجح، لكنك عرفت عدم وصول النوبة إلى الإطاعة الاحتمالية، مع دوران الامر

بين الضنية والشكية أو الوهمية، من جهة ما أوردناه على المقدمة الأولى من انحلال العلم الاجمالي بما في أخبار الكتب المعتبرة، وقضيته الاحتياط بالالتزام عملاً بما فيها من التكاليف، ولا بأس به حيث لا يلزم منه عسر فضلاً عما يوجب اختلال النظام.

وما أوردنا على المقدمة الرابعة من جواز الرجوع إلى الأصول مطلقاً، ولو كانت نافية، لوجود المقتضي فقد المانع عنه لو كان التكليف في موارد الأصول المثبتة

(١٦٦)

وما علم منه تفصيلاً، أو نهض عليه دليل معتبر بمقدار المعلوم بالاجمال، وإنما الأصول المثبتة وحدها، وحينئذ كان خصوص موارد الأصول النافية محل لحكومة العقل، وترجيح مظنونات التكليف فيها على غيرها، ولو بعد استكشاف وجوب الاحتياط في الجملة شرعاً، بعد عدم وجوب الاحتياط التام شرعاً أو عقلاً - على ما عرفت تفصيله - هذا هو التحقيق على ما يساعد عليه النظر الدقيق، فافهم وتدبر جيداً.

(١٦٧)

فصل

هل قضية المقدمات على تقدير سلامتها هي حجية الظن بالواقع، أو بالطريق، أو بهما؟ أقول:

والتحقيق أن يقال: أنه لا شبهة في أن هم العقل في كل حال إنما هو

(١٦٨)

تحصيل الامن من تبعة التكاليف المعلومة، من العقوبة على مخالفتها، كما لا شبهة في استقلاله في تعين ما هو المؤمن منها، وفي أن كلما كان القطع به مؤمنا في حال الانفتاح كان الظن به مؤمنا حال الانسداد جزما، وإن المؤمن في حال الانفتاح هو القطع بإتيان المكلف به الواقعي بما هو كذلك، لا بما هو معلوم ومؤدى الطريق ومتصل العلم، وهو طريق شرعا وعقلا، أو بإتيانه الجعل، وذلك لأن العقل قد استقل بأن الاتيان بالمكلف به الحقيقى بما هو هو، لا بما هو مؤدى الطريق مجرى للذمة قطعا.

كيف؟ وقد عرفت أن القطع بنفسه طريق لا يكاد تناله يد الجعل إحداثا وإمساء، إثباتا ونفيا، ولا يخفى أن قضية ذلك هو التنزيل إلى الظن بكل واحد من الواقع والطريق، ولا منشأ لتوهم الاختصاص بالظن بالواقع إلا توهم أنه قضية اختصاص المقدمات بالفروع، لعدم انسداد باب العلم في الأصول، وعدم إلقاء في التنزيل إلى الظن فيها، والغفلة عن أن جريانها في الفروع موجب لكافية الظن بالطريق في مقام يحصل الامن من عقوبة التكاليف، وإن كان باب العلم في غالب الأصول مفتوحا، وذلك لعدم التفاوت في نظر العقل في ذلك بين الظنين، كما أن منشأ لتوهم الاختصاص بالظن بالطريق وجها:

(١٦٩)

أحدهما: ما أفاده بعض الفحول وتبعه في الفصول، قال فيها:
إنا كما نقطع بأننا مكلفون في زماننا هذا تكليفا فعليا بأحكام فرعية كثيرة، لا
سبيل لنا بحكم العيان وشهاده الوجدان إلى تحصيل كثير منها بالقطع، ولا بطريق
معين يقطع من السمع بحكم الشارع بقيامه، أو قيام طريقه مقام القطع ولو عند
تعذرها، كذلك نقطع بأن الشارع قد جعل لنا إلى تلك الأحكام طريقا مخصوصا،
وكلفنا تكليفا فعليا بالعمل بمؤدى طرق مخصوصة، وحيث أنه لا سبيل غالبا إلى
تعيينها بالقطع، ولا بطريق يقطع من السمع بقيامه بالخصوص، أو قيام طريقه
كذلك مقام القطع ولو بعد تعذرها، فلا ريب أن الوظيفة في مثل ذلك بحكم العقل
إنما هو الرجوع في تعين ذلك الطريق إلى الظن الفعلى الذي لا دليل على [عدم]
حجيته، لأنه أقرب إلى العلم، وإلىإصابة الواقع مما عداه.
وفيه: أولا - بعد تسليم العلم بنصب طرق خاصة باقية فيما بأيدينا من الطرق
الغير العلمية، وعدم وجود المتيقن بينها أصلا - أن قضية ذلك هو الاحتياط في
أطراف هذه الطرق المعلومة بالاجمال لا تعيينها بالظن.

(١٧٠)

لا يقال: الفرض هو عدم وجوب الاحتياط، بل عدم جوازه، لأن الفرض إنما هو عدم وجوب الاحتياط التام في أطراف الأحكام، مما يوجب العسر المخل بالنظام، لا الاحتياط في خصوص ما بأيدينا من الطرق.

فإن قضية هذا الاحتياط هو جواز رفع اليد عنه في غير مواردها، والرجوع إلى الأصل فيها ولو كان نافيا للتكليف، وكذا فيما إذا نهض الكل على نفيه، وكذا فيما إذا تعارض فردان من بعض الأطراف فيه نفيا وإثباتا مع ثبوت المرجح للنافي بل مع عدم رجحان المثبت في خصوص الخبر منها، ومطلقا في غيره بناء على عدم ثبوت الترجيح على تقدير الاعتبار في غير الاخبار وكذا لو تعارض اثنان منها في الوجوب والتحريم، فإن المرجع في جميع ما ذكر من موارد التعارض هو الأصل الجاري فيها ولو كان نافيا، لعدم نهوض طريق معتبر ولا ما هو من أطراف العلم به على خلافه، فافهم.

وكذا كل مورد لم يجر فيه الأصل المثبت، للعلم بانتقاد الحالة السابقة فيه

(١٧١)

إجمالاً بسبب العلم به، أو بقيام أمارة معتبرة عليه في بعض أطرافه، بناء على عدم جريانه بذلك.

وثانياً: لو سلم أن قضيته لزوم التنزل إلى الظن، فتوهم أن الوظيفة حينئذ هو خصوص الظن بالطريق فاسد قطعاً، وذلك لعدم كونه أقرب إلى العلم وإصابة الواقع من الظن، بكونه مؤدي طريق معتبر من دون الظن بحجية طريق أصلاً، ومن الظن بالواقع، كما لا يخفى.

لا يقال: إنما لا يكون أقرب من الظن بالواقع، إذا لم يصرف التكليف الفعلي عنه إلى مؤديات الطرق ولو بنحو التقييد، فإن الالتزام به بعيد، إذ الصرف لو لم يكن تصويباً محالاً، فلا أقل من كونه مجمل على بطلانه، ضرورة أن القطع بالواقع يجدي في الأجزاء بما هو واقع، لا بما هو مؤدي طريق القطع، كما عرفت.

ومن هنا انقدح أن التقيد أيضاً غير سديد، مع أن الالتزام بذلك غير مفيد، فإن الظن بالواقع فيما ابتنى به من التكاليف لا يكاد ينفك عن الظن بأنه مؤدى طريق معتبر، والظن بالطريق ما لم يظن بإصابته الواقع غير مجد بناء على التقيد، لعدم استلزمـاهـ الـظنـ بالـوـاقـعـ المـقـيـدـ بـهـ بـدـونـهـ.

هذا مع عدم مساعدة نصب الطريق على الصرف ولا على التقيد، غايتها أن العلم الاجمالي بنصب طرق وافية يجب انحلال العلم بالتكاليف الواقعية إلى العلم بما هو مضامين الطرق المنصوبة من التكاليف الفعلية، والانحلال وإن كان يجب عدم تجزـ ما لم يؤـدـ إـلـيـهـ الطـرـيقـ منـ التـكـالـيفـ الـوـاقـعـةـ،ـ إـلـاـ أـنـهـ إـذـ كـانـ رـعـاـيـةـ الـعـلـمـ بـالـنـصـبـ لـازـماـ،ـ وـفـرـضـ عـدـمـ الـنـزـوـمـ،ـ بـلـ عـدـمـ الـجـواـزـ.

وعليه يكون التكاليف الواقعية، كما ذا لم يكن هناك علم بالنـصبـ فيـ كـفـاـيـةـ

(١٧٣)

الظن بها حال انسداد باب العلم، كما لا يخفى، ولا بد حينئذ من عناء أخرى في لزوم رعاية الواقعيات بنحو من الإطاعة، وعدم إهمالها رأساً كما أشرنا إليها، ولا شبهة في أن الظن بالواقع لو لم يكن أولى حينئذ لكونه أقرب في التوصل به إلى ما به الاهتمام من فعل الواجب وترك الحرام، من الظن بالطريق، فلا أقل من كونه مساوياً فيما يهم العقل من تحصيل الأمان من العقوبة في كل حال، هذا مع ما عرفت من أنه عادة يلزم الظن بأنه مؤدي طريق، وهو بلا شبهة يكفي، ولو لم يكن هناك ظن بالطريق، فافهم فإنه دقيق.

ثانيهما: ما اختص به بعض المحققين، قال:

(لا ريب في كوننا مكلفين بالأحكام الشرعية، ولم يسقط عنا التكليف بالأحكام الشرعية، وأن الواجب علينا أولاً هو تحصيل العلم بتفریغ الذمة في حكم المكلف، بأن يقطع معه بحکمه بتفریغ ذمتنا عما كلفنا به، وسقوط تكليفنا عنا، سواء حصل العلم معه بأداء الواقع أولاً، حسبما مر تفصيل القول فيه. فحينئذ نقول: إن صح لنا تحصيل العلم بتفریغ ذمتنا في حكم الشارع، فلا إشكال في وجوبه وحصول البراءة به، وإن انسد علينا سبيل العلم كان الواجب

علينا تحصيل الظن بالبراءة في حكمه، إذ هو الأقرب إلى العلم به، فيتعين الاخذ به عند التنزل من العلم في حكم العقل، بعد انسداد سبيل العلم والقطع ببقاء التكليف، دون ما يحصل معه الظن بأداء الواقع، كما يدعيه القائل بأصلالة حجية الظن). انتهى موضوع الحاجة من كلامه، زيد في علو مقامه.

وفيه أولاً: إن الحكم على الاستقلال في باب تفريغ الذمة بالإطاعة والامتثال إنما هو العقل، وليس للشارع في هذا الباب حكم مولوي يتبعه حكم العقل، ولو حكم في هذا الباب كان بتبع حكمه إرشاداً إليه، وقد عرفت استقلاله بكون الواقع بما هو [هو] مفرغ، وأن القطع به حقيقة أو تعبداً مؤمن جزماً، وأن المؤمن في حال الانسداد هو الظن بما كان القطع به مؤمناً حال الانفتاح، فيكون الظن بالواقع أيضاً مؤمناً حال الانسداد.

وثانياً: سلمنا ذلك، لكن حكمه بتفريغ الذمة - فيما إذا أتى المكلف بمأدى الطريق المنصوب - ليس إلا بدعوى أن النصب يستلزم، مع أن دعوى أن التكليف بالواقع يستلزم حكمه بالتفریغ فيما إذا أتى به أولى، كما لا يخفى، فيكون الظن به

ظنا بالحكم بالتفریغ أيضا.

إن قلت: كيف يستلزم الظن بالواقع؟ مع أنه ربما يقطع بعدم حكمه به معه، كما إذا كان من القياس، وهذا بخلاف الظن بالطريق، فإنه يستلزمه ولو كان من القياس.

قلت: الظن بالواقع أيضا يستلزم الظن بحكمه بالتفریغ، ولا ينافي القطع بعدم حجيته لدى الشارع، وعدم كون المكلف معدورا - إذا عمل به فيهما - فيما أخطأ، بل كان مستحقا للعقاب - ولو فيما أصاب - لو بني على حجيته والاقتصار عليه لتجريه، فافهم.

وثالثا: سلمنا أن الظن بالواقع لا يستلزم الظن به، لكن قضيته ليس إلا التنزيل إلى الظن بأنه مؤدى طريق معتبر، لا خصوص الظن بالطريق، وقد عرفت أن الظن بالواقع لا يكاد ينفك عن الظن بأنه مؤدى الطريق غالبا.

فصل

لا يخفى عدم مساعدة مقدمات الانسداد على الدلالة على كون الظن طریقاً منصوباً شرعاً، ضرورة أنه معها لا يجب عقلاً على الشارع أن ينصب طریقاً، لجواز اجتزائه بما استقل به العقل في هذا الحال، ولا مجال لاستكشاف نصب الشارع من حکم العقل، لقاعدة الملازمة، ضرورة أنها إنما تكون في مورد قابل للحکم الشرعي، والمورد هنا غير قابل له، فإن الإطاعة الطنیة التي يستقل العقل

(١٧٧)

بكتفيتها في حال الانسداد إنما هي بمعنى عدم جواز مؤاخذة الشارع بأزيد منها، وعدم جواز اقتصار المكلف بدونها، ومؤاخذة الشارع غير قابلة لحكمه، وهو واضح.

واقتصر المكلف بما دونها، لما كان بنفسه موجبا للعقاب مطلقا، أو فيما أصاب الظن، كما أنها بنفسها موجبة للثواب أخطأ أو أصاب من دون حاجة إلى

(١٧٨)

أمر بها أو نهي عن مخالفتها، كان حكم الشارع فيه مولويا بلا ملاك يوجبه، كما لا يخفى، ولا بأس به إرشاديا، كما هو شأنه في حكمه بوجوب الإطاعة وحرمة المعصية.

وصحة نصبه الطريق وجعله في كل حال بملك يوجب نصبه وحكمة داعية إليه، لا تنافي استقلال العقل بلزوم الإطاعة بنحو حال الانسداد، كما يحكم بلزومها بنحو آخر حال الانفتاح، من دون استكشاف حكم الشارع بلزومها

(١٧٩)

مولويا، لما عرفت.

فانقدح بذلك عدم صحة تقرير المقدمات إلا على نحو الحكومة دون الكشف، وعليها فلا إهمال في النتيجة أصلًا، سبباً ومورداً ومرتبة، لعدم تطرق الاهمال والاجمال في حكم العقل، كما لا يخفى.

(١٨٠)

أما بحسب الأسباب فلا تفاوت بنظره فيها.
وأما بحسب الموارد، فيمكن أن يقال بعدم استقلاله بكفاية الإطاعة الطنية،
إلا فيما ليس للشارع مزيد اهتمام فيه بفعل الواجب وترك الحرام، واستقلاله
بوجوب الاحتياط فيما فيه مزيد الاهتمام، كما في الفروج والدماء بل وسائر حقوق

(١٨١)

الناس مما لا يلزم من الاحتياط فيها العسر.
وأما بحسب المرتبة، فكذلك لا يستقل إلا بلزم التنزيل إلى مرتبة الاطمئنان
من الظن بعدم التكليف، إلا على تقدير عدم كفايتها في دفع محدور العسر.

(١٨٢)

وأما على تقرير الكشف، فلو قيل بكون النتيجة هو نصب الطريق الواصل بنفسه، فلا إهمال فيها أيضاً بحسب الأسباب، بل يستكشف حينئذ أن الكل حجة لو لم يكن بينها ما هو المتيقن، وإنما لا مجال لاستكشاف حجية غيره، ولا بحسب الموارد، بل يحكم بحجيته في جميعها، وإنما لزム عدم وصول الحجة، ولو لاجل التردد في مواردها، كما لا يخفى.

(١٨٣)

ودعوى الاجماع على التعميم بحسبها في مثل هذه المسألة المستحدثة مجازفة جدا.

وأما بحسب المرتبة، وفيها إهمال، لاجل احتمال حجية خصوص الاطمئناني منه إذا كان وافيا، فلا بد من الاقتصار عليه، ولو قيل بأن النتيجة هو نصب الطريق الواسط ولو بطريقه، فلا إهمال فيها بحسب الأسباب، لو لم يكن فيها تفاوت أصلا، أو لم يكن بينها إلا واحد، وإنما فلا بد من الاقتصار على متىقн الاعتبار منها أو مظنوته، بإجراء مقدمات دليل الانسداد حينئذ مررة أو مرات في تعين الطريق المنصوب، حتى ينتهي إلى ظن واحد أو إلى ظنون متعددة لا تفاوت بينها، فيحكم بحجية كلها، أو متفاوتة يكون بعضها الوافي متيقن الاعتبار، فيقصر عليه.

(١٨٤)

وأما بحسب الموارد والمرتبة، فكما إذا كانت النتيجة هي الطريق الواصل بنفسه، فتدبر جيدا.

ولو قيل بأن النتيجة هو الطريق ولو لم يصل أصلا، فالإهمال فيها يكون من الجهات، ولا محيس حينئذ إلا من الاحتياط في الطريق بمراعاة أطراف الاحتمال لو لم يكن بينها متىقн الاعتبار، لو لم يلزم منه محدود، وإن لزم التنزل إلى حکومة العقل بالاستقلال، فتأمل فإن المقام من مزال الاقدام. وهم ودفع: لعلك تقول: إن القدر المتيقن الوافي لو كان في البين لما كان مجال للدليل الانسداد، ضرورة أنه من مقدماته انسداد باب العلمي أيضا. لكنك غفلت عن أن المراد ما إذا كان اليقين بالاعتبار من قبله لاجل اليقين بأنه لو كان شيء حجة شرعاً كان هذا الشيء حجة قطعاً، بداهة

(١٨٥)

أن الدليل على أحد المتلازمين إنما هو الدليل على الآخر، لا الدليل على الملازمة.

(١٨٦)

ثم لا يخفى أن الظن باعتبار ظن بالخصوص، يوجب اليقين باعتباره من باب دليل الانسداد على تقرير الكشف بناء على كون النتيجة هو الطريق الواصل بنفسه، فإنه حينئذ يقطع بكونه حجة، كان غيره حجة أولاً، واحتمال عدم حاجيته بالخصوص لا ينافي القطع بحاجيته بملاحظة الانسداد، ضرورة أنه على الفرض لا يتحمل أن يكون غيره حجة بلا نصب قرينة، ولكنه من المحتمل أن يكون هو الحجة دون غيره، لما فيه من خصوصية الظن بالاعتبار، وبالجملة الامر يدور بين حجية الكل وحجيته، فيكون مقطوع الاعتبار.

ومن هنا ظهر حال القوة، ولعل نظر من رجح بها إلى هذا الفرض، وكان منع شيخنا العلامة - أعلى الله مقامه - عن الترجيح بهما، بناء على كون النتيجة

(١٨٧)

هو الطريق الواصل ولو بطريقه، أو الطريق ولو لم يصل أصلا، وبذلك ربما يوفق بين كلمات الاعلام في المقام، وعليك بالتأمل التام.

ثم لا يذهب عليك أن الترجيح بهما إنما هو على تقدير كفاية الراجح، وإنما فلا بد من التعدي إلى غيره بمقدار الكفاية، فيختلف الحال باختلاف الانظار بل الأحوال.

وأما تعليم النتيجة بأن قضية العلم الاجمالي بالطريق هو الاحتياط في أطراfe، فهو لا يكاد يتم إلا على تقدير كون النتيجة هو نصب الطريق ولو لم يصل

(١٨٨)

أصلاً، مع أن التعميم بذلك لا يوجب العمل إلا على وفق المثبتات من الأطراف دون النفيات، إلا فيما إذا كان هناك ناف من جميع الأصناف، ضرورة أن الاحتياط فيها يتضمن رفع اليد عن الاحتياط في المسألة الفرعية إذا لزم، حيث لا ينافيه، كيف؟ ويحوز الاحتياط فيها مع قيام الحاجة النافية، كما لا يخفى، فما ظنك بما لا يجب الأخذ بمبرر إلا من باب الاحتياط؟ فافهم.

فصل

قد اشتهر الاشكال بالقطع بخروج القياس عن عموم نتيجة دليل الانسداد بتقرير الحكومة، وتقريره على ما في الرسائل أنه:

(كيف يجامع حكم العقل بكون الظن كالعلم مناطا للإطاعة والمعصية، ويقبح على الأمر والمأمور التعدي عنه، ومع ذلك يحصل الظن أو خصوص الاطمئنان من القياس، ولا يحوز الشارع العمل به؟ فإن المنع عن العمل بما يقتضيه العقل من الظن، أو خصوص الاطمئنان لو فرض ممكنا، جرى في غير القياس، فلا يكون العقل مستقلا، إذ لعله نهى عن أمارة مثل ما نهى عن القياس [بل وأزيد]

واختفى علينا، ولا دافع لهذا الاحتمال إلا قبح ذلك على الشارع، إذ احتمال صدور ممكنا بالذات عن الحكيم لا يرتفع إلا بقبحه، وهذا من أفراد ما اشتهر من أن الدليل العقلي لا يقبل التخصيص). انتهى موضع الحاجة من كلامه، زيد في علو مقامه.

وأنت خبير بأنه لا وقع لهذا الاشكال، بعد وضوح كون حكم العقل بذلك معلقا على عدم نصب الشارع طريقا واصلا، وعدم حكمه به فيما كان هناك منصوب ولو كان أصلا، بداعه أن مقدمات حكمه عدم وجود علم ولا علمي، فلا موضوع لحكمه مع أحدهما، والنهي عن ظن حاصل من سبب ليس إلا

كنصب شيء، بل هو يستلزمه فيما كان في مورده أصل شرعي، فلا يكون نهيه عنه رفعاً لحكمه عن موضوعه، بل به يرتفع موضوعه، وليس حال النهي عن سبب مفيد للظن إلا كالامر بما لا يفيده، وكما لا حكمة معه للعقل لا حكمة له معه، وكما لا يصح بلاحظ حكم الاشكال فيه، لا يصح الاشكال فيه بلاحظه.

نعم لا بأس بالاشكال فيه في نفسه، كما أشكل فيه برأسه بلاحظة توهם استلزم النصب لمحاذير، تقدم الكلام في تقريرها وما هو التحقيق في جوابها في جعل الطرق.

غاية الامر تلك المحاذير - التي تكون فيما إذا أخطأ الطريق المنصوب - كانت في الطريق المنهي عنه في مورد الإصابة، ولكن من الواضح أنه لا دخل لذلك في الاشكال على دليل الانسداد بخروج القياس، ضرورة أنه بعد الفراغ عن صحة النهي عنه في الجملة، قد أشكل في عموم النهي لحال الانسداد بلاحظة حكم العقل، وقد عرفت أنه بمكان من الفساد.

واستلزم إمكان المنع عنه، لاحتمال المنع عن أمارة أخرى وقد احتفى علينا، وإن كان موجباً لعدم استقلال العقل، إلا أنه إنما يكون بالإضافة إلى تلك الامارة، لو كان غيرها مما لا يحتمل فيه المنع بمقدار الكفاية، وإنما فلا مجال لاحتمال المنع فيها مع فرض استقلال العقل، ضرورة عدم استقلاله بحكم مع احتمال وجود مانعه، على ما يأتي تحقيقه في الظن المانع والممنوع.

وقياس حكم العقل بكون الظن مناطاً للإطاعة في هذا الحال على حكمه بكون العلم مناطاً لها في حال الانفتاح، لا يكاد يخفى على أحد فساده، لوضوح أنه مع الفارق، ضرورة أن حكمه في العلم على نحو التنجز، وفيه على نحو التعليق ثم لا يكاد ينقضى تعجبي لم خصوص الاشكال بالنهي عن القياس، مع جريانه في الامر بطريق غير مفيد للظن، بداعه انتفاء حكم في مورد الطريق قطعاً،

مع أنه لا يظن بأحد أن يستشكل بذلك، وليس إلا لاجل أن حكمه به معلق على عدم النصب، ومعه لا حكم له، كما هو كذلك مع النهي عن بعض أفراد الظن، فتدبر جيدا.

وقد انقدح بذلك أنه لا وقع للجواب عن الاشكال: تارة بأن المنع عن القياس لاجل كونه غالب المخالفة، وأخرى بأن العمل به يكون ذا مفسدة غالبة على مصلحة الواقع الثابتة عند الإصابة، وذلك لبداية أنه إنما يشكل بخروجه بعد الفراغ عن صحة المنع عنه في نفسه، بملاحظة حكم العقل بحجية الظن ولا يكاد يجدي صحته كذلك في ذب الاشكال في صحته بهذا اللحاظ، فافهم فإنه لا يخلو عن دقة.

وأما ما قيل في جوابه، من منع عموم المنع عنه بحال الانسداد، أو منع حصول الظن منه بعد انكشف حاله، وأن ما يفسده أكثر مما يصلحه، ففي غاية الفساد، فإنه مضافا إلى كون كل واحد من المنعين غير سديد - لدعوى الاجماع على عموم المنع مع إطلاق أدلةه وعموم علته، وشهادة الوجدان بحصول الظن منه في بعض الأحيان - لا يكاد يكون في دفع الاشكال بالقطع بخروج الظن الناشئ منه بمفید، غاية الامر أنه لا إشكال مع فرض أحد المنعين، لكنه غير فرض الاشكال، فتدبر جيدا.

فصل

إذا قام ظن على عدم حجية ظن بالخصوص، فالتحقيق أن يقال بعد تصور المنع عن بعض الظنوں في حال الانسداد: إنه لا استقلال للعقل بحجية ظن احتمل المنع عنه، فضلاً عما إذا ظن، كما أشرنا إليه في الفصل السابق، فلا بد من الاقتصر على ظن قطع بعدم المنع عنه بالخصوص، فإن كفى، وإن فبضميمة ما لم يظن المنع عنه وإن احتمل، مع قطع النظر عن مقدمات الانسداد، وإن انسد

باب هذا الاحتمال معها، كما لا يخفى، وذلك ضرورة أنه لا احتمال مع الاستقلال حسب الفرض، ومنه انقدح أنه لا تتفاوت الحال لو قيل بكون النتيجة هي حجية الظن في الأصول أو في الفروع أو فيما، فافهم.

فصل

لا فرق في نتيجة دليل الانسداد، بين الظن بالحكم من أمارة عليه، وبين الظن به من أمارة متعلقة بلفاظ الآية أو الرواية، كقول اللغوي فيما يورث الظن بمراد الشارع من لفظه، وهو واضح، ولا يخفى أن اعتبار ما يورثه لا محيد عنه فيما إذا كان مما ينسد فيه باب العلم، فقول أهل اللغة حجة فيما يورث الظن بالحكم مع الانسداد، ولو انفتح باب العلم باللغة في غير المورد.

نعم لا يكاد يتربت عليه أثر آخر من تعين المراد في وصية أو إقرار أو غيرهما من الموضوعات الخارجية، إلا فيما يثبت فيه حجية مطلق الظن بالخصوص، أو ذاك المخصوص، ومثله الظن الحاصل بحكم شرعى كلى من الظن بموضوع خارجي، كالظن بأن راوي الخبر هو زراره بن أعين مثلاً، لا آخر.

فانقدح أن الظنون الرجالية مجدهية في حال الانسداد، ولو لم يقم دليل على اعتبار قول الرجالي، لا من باب الشهادة ولا من باب الرواية.

تنبيه: لا يبعد استقلال العقل بلزوم تقليل الاحتمالات المتطرفة إلى مثل السند أو الدلالة أو جهة الصدور، مهما أمكن في الرواية، وعدم الاقتصار على الظن الحاصل منها بلا سد بابه فيه بالحجية من علم أو علمي، وذلك لعدم جواز التنزل في صورة الانسداد إلى الضعف مع التمكن من القوي أو ما بحكمه عقلاً، فتأمل جيداً.

فصل

إنما ثابت بمقدمات دليل الانسداد في الأحكام هو حجية الظن فيها، لا حجيته في تطبيق المأتبى به في الخارج معها، فيتبع مثلاً في وجوب صلاة الجمعة يومها، لا في إتيانها، بل لا بد من علم أو علمي بإتيانها، كما لا يخفى.

نعم ربما يجري نظير مقدمات الانسداد في الأحكام في بعض الموضوعات الخارجية، من انسداد باب العلم به غالباً، واهتمام الشارع به بحيث علم بعدم الرضا بمخالفة الواقع بإجراء الأصول فيه مهما أمكن، وعدم وجوب الاحتياط شرعاً أو عدم إمكانه عقلاً، كما في موارد الضرر المردود أمره بين الوجوب والحرمة مثلاً، فلا محيسن عن اتباع الظن حيث ذكر أيضاً، فافهموا.

خاتمة: يذكر فيها أمران استطراداً:

الأول: هل الظن كما يتبع عند الانسداد عقلاً في الفروع العملية، المطلوب فيها أولاً العمل بالجوارح، يتبع في الأصول الاعتقادية المطلوب فيها عمل الجوانح من الاعتقاد به وعقد القلب عليه وتحمله والانقياد له، أو لا؟.

الظاهر لا، فإن الأمر الاعتقادي وإن انسد باب القطع به، إلا أن باب الاعتقاد إجمالاً - بما هو واقعه والانقياد له وتحمله - غير منسد، بخلاف العمل بالجوارح فإنه لا يكاد يعلم مطابقته مع ما هو واقعه إلا بالاحتياط، والمفروض عدم وجوبه شرعاً، أو عدم جوازه عقلاً، ولا أقرب من العمل على وفق الظن.

وبالجملة: لا موجب مع انسداد باب العلم في الاعتقادات لترتيب الأعمال الجوانحية على الظن فيها، مع إمكان ترتيبها على ما هو الواقع فيها، فلا يتحمل إلا لما هو الواقع، ولا ينقاد إلا له، لا لما هو مظنونه، وهذا بخلاف

العمليات، فإنه لا محيص عن العمل بالظن فيها مع مقدمات الانسداد.

نعم يجب تحصيل العلم في بعض الاعتقادات لو أمكن، من باب وجوب المعرفة لنفسها، كمعرفة الواجب تعالى وصفاته أداء لشكر بعض نعمائه، ومعرفة أنبيائه، فإنهم وسائل نعمه وآلائه، بل وكذا معرفة الإمام (عليه السلام) على وجه صحيح، فالعقل يستقل بوجوب معرفة النبي ووصيه لذلك، ولا احتمال الضرر في تركه، ولا يجب عقلاً معرفة غير ما ذكر، إلا ما وجب شرعاً معرفته، كمعرفة الإمام (عليه السلام) على وجه آخر غير صحيح، أو أمر آخر مما دل الشرع على وجوب معرفته، وما لا دلالة على وجوب معرفته بالخصوص، لا من العقل ولا من النقل، كان أصلة البراءة من وجوب معرفته محكمة.

ولا دلالة لمثل قوله تعالى * (وما خلقت الجن والإنس) * الآية، ولا لقوله (صلى الله عليه وآله): (وما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلوات الخمس) ولا لما دل على وجوب التفقه وطلب العلم من الآيات والروايات على وجوب معرفته بالعموم، ضرورة أن المراد من (يعبدون) هو خصوص عبادة الله ومعرفته، والنبوي أنما هو بصدق بيان فضيلة الصلوات لا بيان حكم المعرفة، فلا إطلاق فيه أصلاً، ومثل آية النفر، إنما هو بصدق بيان الطريق المتousel به إلى التفقه الواجب، لا بيان ما يجب فقهه ومعرفته، كما لا يخفى، وكذا ما دل على وجوب طلب العلم إنما هو بصدق الحث على طلبه، لا بصدق بيان ما يجب العلم به.

ثم إنه لا يجوز الاكتفاء بالظن فيما يجب معرفته عقلاً أو شرعاً، حيث أنه ليس بمعرفة قطعاً، فلا بد من تحصيل العلم لو أمكن، ومع العجز عنه كان معدوراً إن كان عن قصور لغفلة أو لغموضة المطلب مع قلة الاستعداد، كما هو المشاهد في كثير من النساء بل الرجال، بخلاف ما إذا كان عن تقدير في الاجتهاد، ولو لأجل حب طريقة الآباء والأجداد واتباع سيرة السلف، فإنه كالجلي، وقلما عنه

تختلف.

* والمراد من المجاهدة في قوله تعالى * (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) هو المجاهدة مع النفس، بتخلityها عن الرذائل وتحلityتها بالفضائل، وهي التي كانت أكبر من jihad، لا النظر والاجتهاد، وإلا لادى إلى الهداية، مع أنه يودي إلى الجهالة والضلال، إلا إذا كانت هناك منه - تعالى - عناية، فإنه غالباً بقصد إثبات أن ما وجد آباءه عليه هو الحق، لا بقصد الحق، فيكون مقصراً مع اجتهاده، ومؤاخذ إذا أخطأ على قطعه واعتقاده.

ثم لا استقلال للعقل بوجوب تحصيل الظن مع اليأس عن تحصيل العلم، فيما يجب تحصيله عقلاً لو أمكن، لو لم نقل باستقلاله بعدم وجوبه، بل بعدم جوازه، لما أشرنا إليه من أن الأمور الاعتقادية مع عدم القطع بها أمكن الاعتقاد بما هو واقعها والانقياد لها، فلا إلحاء فيها أصلاً إلى التنزيء إلى الظن فيما انسد فيه باب العلم، بخلاف الفروع العملية، كما لا يخفى.

وكذلك لا دلالة من النقل على وجوبه، فيما يجب معرفته مع الامكان شرعاً، بل الأدلة الدالة على النهي عن اتباع الظن، دليل على عدم جوازه أيضاً. وقد انقدح من مطاوي ما ذكرنا، أن القاصر يكون في الاعتقادات للغفلة، أو عدم الاستعداد للإجتهاد فيها، لعدم وضوح الامر فيها بمثابة لا يكون الجهل بها إلا عن تقصير، كما لا يخفى، فيكون معدوراً عقلاً.

ولا يصحى إلى ما ربما قيل: بعدم وجود القاصر فيها، لكنه إنما يكون معدوراً غير معاقب على عدم معرفة الحق، إذا لم يكن يعانده، بل كان ينقاد له على إجماليه لو احتمله.

هذا بعض الكلام مما يناسب المقام، وأما بيان حكم الجاهل من حيث الكفر والإسلام، فهو مع عدم مناسبته خارج عن وضع الرسالة.

الثاني: الظن الذي لم يقم على حجيته دليل، هل يجبر به ضعف السند أو الدلالة بحيث صار حجة ما لولاه لما كان بحجة، أو يوهن به ما لولاه على خلافه لكن حجة، أو يرجح به أحد المتعارضين، بحيث لولاه على وفقه لما كان ترجيح لأحدهما، أو كان للآخر منهما، أم لا؟.

ومجمل القول في ذلك: إن العبرة في حصول الجبران أو الرجحان بموافقته، هو الدخول بذلك تحت دليل الحجية، أو المرجحية الراجعة إلى دليل الحجية، كما أن العبرة في الوهن إنما هو الخروج بالمخالفة عن تحت دليل الحجية، فلا يبعد جبر ضعف السند في الخبر بالظن بصدوره أو بصحة مضمونه، ودخوله بذلك تحت ما دل على حجية ما يوثق به، فراجع أدلة اعتبارها.

وعدم جبر ضعف الدلالة بالظن بالمراد لاختصاص دليل الحجية بحجية الظهور في تعين المراد، والظن من أمارة خارجية به لا يجب ظهور اللفظ فيه كما هو ظاهر، إلا فيما أوجب القطع ولو إجمالاً باحتفافه بما كان موجباً لظهوره فيه لولا عروض انتفائه، وعدم وهن السند بالظن بعدم صدوره، وكذا عدم وهن دلالته مع ظهوره، إلا فيما كشف بنحو معتبر عن ثبوت خلل في سنته، أو وجود قرينة مانعة عن انعقاد ظهوره فيما فيه ظاهر لولا تلك القرينة، لعدم اختصاص دليل اعتبار خبر الثقة ولا دليل اعتبار الظهور بما إذا لم يكن ظن بعدم صدوره، أو ظن بعدم إرادة ظهوره.

وأما الترجيح بالظن، فهو فرع دليل على الترجيح به، بعد سقوط الاماراتين بالتعارض من بين، وعدم حجية واحد منها بخصوصه وعنوانه، وإن بقي أحدهما بلا عنوان على حجيته، ولم يقم دليل بالخصوص على الترجح به.

وإن ادعى شيخنا العلامة - أعلى الله مقامه - استفادته من الاخبار الدالة على الترجح بالمرجحات الخاصة على ما في تفصيله في التعامل والترجح.

ومقدمات الانسداد في الأحكام إنما توجب حجية الظن بالحكم أو بالحججة، لا الترجيح به ما لم يوجب ظن بأحدهما، ومقدماته في خصوص الترجيح لو جرت إنما توجب حجية الظن في تعين المرجح، لا أنه مرجح إلا إذا ظن أنه - أيضاً - مرجح، فتأمل جيداً، هذا فيما لم يقم على المنع عن العمل به بخصوصه دليل. وأما ما قام الدليل على المنع عنه كذلك كالقياس، فلا يكاد يكون به جبر أو وهن أو ترجيح، فيما لا يكون لغيره أيضاً، وكذا فيما يكون به أحدهما، لوضوح أن الظن القياسي إذا كان على خلاف ما لولاه لكان حجة - بعد المنع عنه - لا يوجب خروجه عن تحت دليل حجيته، وإذا كان على وفق ما لولاه لما كان حجة لا يوجب دخوله تحت دليل الحجية، وهكذا لا يوجب ترجيح أحد المتعارضين، وذلك لدلالة دليل المنع على إلغائه الشارع رأساً، وعدم جواز استعماله في التشريعيات قطعاً، ودخله في واحد منها نحو استعمال له فيها، كما لا يخفى، فتأمل جيداً.

(١٩٧)

المقصد السابع
الأصول العملية

(١٩٩)

المقصد السابع: في الأصول العملية.

وهي التي ينتهي إليها المجتهد بعد الفحص واليأس عن الظفر بدليل، مما دل عليه حكم العقل أو عموم النقل، والمهم منها أربعة، فإن مثل قاعدة الطهارة فيما اشتبه طهارته بالشبهة الحكمية، وإن كان مما ينتهي إليها فيما لا حجة على طهارته ولا على نجاسته، إلا أن البحث عنها ليس ب مهم، حيث إنها ثابتة بلا كلام،

(٢٠١)

من دون حاجة إلى نقض وإبرام، بخلاف الأربعة، وهي: البراءة والاحتياط، والتخيير والاستصحاب، فإنها محل الخلاف بين الأصحاب، ويحتاج تبيح مجاريها وتوضيح ما هو حكم العقل أو مقتضى عموم النقل فيها إلى مزيد بحث وبيان ومؤونة حجة وبرهان، هذا مع جريانها في كل الأبواب، واحتصاص تلك القاعدة ببعضها، فافهم.

فصل

لو شك في وجوب شئ أو حرمته، ولم تنهض عليه حجة جاز شرعاً وعقلاً ترك الأول وفعل الثاني، وكان مأموناً من عقوبة مخالفته، كان عدم نهوض الحجة لاجل فقدان النص أو إجماله، واحتماله الكراهة أو الاستحباب، أو تعارضه فيما لم يثبت بينهما ترجيح، بناء على التوقف في مسألة تعارض النصين فيما لم يكن ترجيح في البين.]

وأما بناء على التخيير - كما هو المشهور - فلا مجال لأصالة البراءة وغيرها،
لمكان وجود الحجة المعتبرة، وهو أحد النصين فيما، كما لا يخفى، وقد استدل على
ذلك بالأدلة الأربع:

(٢٠٣)

أَمَا الْكِتَابُ : فِي آيَاتٍ أَظْهَرْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : * (وَمَا كَنَا مَعْذِينَ حَتَّى نُبَثِّ

(١) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ : ١٥

(٤٠٢)

رسولا) *.

وفيه: إن نفي التعذيب قبل إتمام الحجة ببعث الرسل لعله كان منه تعالى على عباده مع استحقاقهم لذلك، ولو سلم اعتراف الخصم بالملازمة بين الاستحقاق والفعالية، لما صح الاستدلال بها إلا جدلاً، مع وضوح منعه، ضرورة أن ما شك في وجوبه أو حرمته ليس عنده بأعظم مما علم بحكمه، وليس حال الوعيد بالعذاب فيه إلا كالوعيد به فيه، فافهم.

(٢٠٥)

وأما السنة: فبروایات منها: حديث الرفع، حيث عد (ما لا يعلمون) من التسعة المرفوعة فيه، فالالزام المجهول مما لا يعلمون، فهو مرفوع فعلا وإن كان ثابتا واقعا، فلا مؤاخذة عليه قطعا.

لا يقال: ليست المؤاخذة من الآثار الشرعية، كي ترتفع بارتفاع التكليف المجهول ظاهرا، فلا دلالة له على ارتفاعها.

(٢٠٧)

فإنه يقال: إنها وإن لم تكن بنفسها أثرا شرعا، إلا أنها مما يترب عليه بتوصيظ ما هو أثره وباقتضائه، من إيجاب الاحتياط شرعا، فالدليل على رفعه دليل على عدم إيجابه المستتبع لعدم استحقاق العقوبة على مخالفته.

لا يقال: لا يكاد يكون إيجابه مستتبعا لاستحقاقها على مخالفة التكليف المجهول، بل على مخالفة نفسه، كما هو قضية إيجاب غيره.

(٢٠٨)

فإنه يقال: هذا إذا لم يكن إيجابه طرقيا، وإلا فهو موجب لاستحقاق العقوبة على المجهول، كما هو الحال في غيره من الإيجاب والتحرير الطريقيين، ضرورة أنه كما يصح أن يحتاج بهما صح أن يحتاج به، ويقال: لم أقدمت مع إيجابه؟ ويخرج به عن العقاب بلا بيان والمؤاخذة بلا برهان، كما يخرج بهما. وقد انقدح بذلك، أن رفع التكليف المجهول كان منه على الأمة، حيث كان له تعالى وضعه بما هو قضيته من إيجاب الاحتياط، فرفعه، فافهم.

(٢٠٩)

ثم لا يخفى عدم الحاجة إلى تقدير المؤاخذة ولا غيرها من الآثار الشرعية في (ما لا يعلمون)، فإن ما لا يعلم من التكليف مطلقاً كان في الشبهة الحكمية أو الموضوعية بنفسه قابل للرفع والوضع شرعاً، وإن كان في غيره لا بد من تقدير الآثار أو المجاز في إسناد الرفع إليه، فإنه ليس ما اضطروا وما استكرهوا.. إلى آخر التسعة بمرفوع حقيقة.

(٢١٠)

نعم لو كان المراد من الموصول في (ما لا يعلمون) ما اشتبه حاله ولم يعلم عنوانه، لكن أحد الامرين مما لا بد منه أيضا. ثم لا وجه لتقدير خصوص المؤاخذة بعد وضوح أن المقدر في غير واحد غيرها، فلا محيس عن أن يكون المقدر هو الأثر الظاهر في كل منها، أو تمام آثارها التي تقتضي المنة رفعها، كما أن ما يكون بلحاظه الاسناد إليها مجازا، هو هذا، كما لا يخفى . فالخبر دل على رفع كل أثر تكليفي أو وضعبي كان في رفعه منة على الأمة، كما

(٢١١)

استشهد الإمام (عليه السلام) بمثل هذا الخبر في رفع ما استكره عليه من الطلاق والصدقة والعتاق.

ثم لا يذهب عليك أن المرفوع فيما اضطر إليه وغيره، مما أخذ بعنوانه الثانوي، إنما هو الآثار المترتبة عليه بعنوانه الأولي، ضرورة أن الظاهر أن هذه العناوين صارت موجبة للرفع، والموضع للأثر مستدعاً لوضعه، فكيف يكون موجباً لرفعه؟.

(٢١٢)

لا يقال كيف؟ وإيجاب الاحتياط فيما لا يعلم وإيجاب التحفظ في الخطأ والنسيان، يكون أثراً لهذه العناوين بعينها وباقتضاء نفسها.

فإنه يقال: بل إنما تكون باقتضاء الواقع في موردها، ضرورة أن الاهتمام به يوجب إيجابهما، لئلا يفوت على المكلف، كما لا يخفى.

(٢١٣)

ومنها: حديث الحجب، وقد انقدح تقرير الاستدلال به مما ذكرنا في حديث الرفع، إلا أنه ربما يشكل بمنع ظهوره في وضع ما لا يعلم من التكليف، بدعوى ظهوره في خصوص ما تعلقت عنايته تعالى بمنع اطلاع العباد عليه، لعدم أمر رسله بتبليغه، حيث إنه بدونه لما صح إسناد الحجب إليه تعالى.

ومنها: قوله (عليه السلام) (كل شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام بعينه) الحديث، حيث دل على حلية ما لم يعلم حرمته مطلقاً، ولو كان من جهة عدم الدليل على حرمتة، وبعدم الفصل قطعاً بين إباحته وعدم وجوب الاحتياط فيه وبين عدم وجوب الاحتياط في الشبهة الوجوبية، يتم المطلوب.

(٢١٤)

مع إمكان أن يقال: ترك ما احتمل وجوبه مما لم يعرف حرمته، فهو حلال،
تأمل

ومنها: قوله (عليه السلام) (الناس في سعة ما لا يعلمون) فهم في سعة
ما لم يعلم، أو ما دام لم يعلم وجوبه أو حرمته، ومن الواضح أنه لو كان الاحتياط
واجباً لما كانوا في سعة أصلاً، فيعارض به ما دل على وجوبه، كما لا يخفى.

(٢١٥)

لا يقال: قد علم به وجوب الاحتياط.
فإنه يقال: لم يعلم الوجوب أو الحرمة بعد، فكيف يقع في ضيق الاحتياط من أجله؟ نعم لو كان الاحتياط واجباً نفسياً كان وقوعهم في ضيقه بعد العلم بوجوبه، لكنه عرفت أن وجوبه كان طرقياً، لاحل أن لا يقعوا في مخالفة الواجب أو الحرام أحياناً، فافهم.

(٢١٦)

ومنها: قوله (عليه السلام) (كل شئ مطلق حتى يرد فيه نهي) ودلالته يتوقف على عدم صدق الورود إلا بعد العلم أو ما بحكمه، بالنهي عنه وإن صدر عن الشارع ووصل إلى غير واحد، مع أنه ممنوع لوضوح صدقه على صدوره عنه سيما بعد بلوغه إلى غير واحد، وقد خفي على من لم يعلم بصدوره.

(٢١٧)

لا يقال: نعم، ولكن بضميمة أصالة العدم صح الاستدلال به وتم.
فإنه يقال: وإن تم الاستدلال به بضميمتها، ويحکم بإباحة مجهول الحرمة
وإطلاقه، إلا أنه لا بعنوان أنه مجهول الحرمة شرعاً، بل بعنوان أنه مما لم يرد عنه
النهي واقعاً.

(٢١٨)

لا يقال: نعم، ولكنه لا يتفاوت فيما هو المهم من الحكم بالإباحة في محظوظ الحرمة كان بهذا العنوان أو بذلك العنوان.

فإنه يقال: حيث أنه بذلك العنوان لاختص بما لم يعلم ورود النهي عنه أصلاً، ولا يكاد يعم ما إذا ورد النهي عنه في زمان، وإياحته في آخر، واشتبها من حيث التقدم والتأخر.

(٢١٩)

لا يقال: هذا لولا عدم الفصل بين أفراد ما اشتبهت حرمته.
فإنه يقال: وإن لم يكن بينها الفصل، إلا أنه إنما يجدي فيما كان المثبت للحكم
بالإباحة في بعضها الدليل، لا الأصل، فافهم.
وأما الاجماع: فقد نقل على البراءة، إلا أنه موهون، ولو قيل باعتبار
الاجماع المنقول في الجملة فإن تحصيله في مثل هذه المسألة مما للعقل إليه سبيل،
ومن واضح النقل عليه دليل، بعيد جدا.

(٢٢٠)

وأما العقل: فإنه قد استقل بقبح العقوبة والمؤاخذة على مخالفه التكليف المجهول، بعد الفحص واليأس عن الظفر بما كان حجة عليه، فإنهما بدونها عقاب بلا بيان ومؤاخذة بلا برهان، وهما قبيحان بشهادة الوجدان.

ولا يخفى أنه مع استقلاله بذلك، لا احتمال لضرر العقوبة في مخالفته، فلا يكون مجال لها هنا لقاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل، كي يتواهم أنها تكون بياناً،

(٢٢١)

كما أنه مع احتماله لا حاجة إلى القاعدة، بل في صورة المصادفة استحق العقوبة على المخالفه ولو قيل بعدم وجوب دفع الضرر المتحمل.

وأما ضرر غير العقوبة، فهو وإن كان محتملا، إلا أن المتيقن منه فضلا عن محتمله ليس بواجب الدفع شرعا ولا عقلا، ضرورة عدم القبح في تحمل بعض المضار ببعض الدواعي عقلا وجوازه شرعا، مع أن احتمال الحرمة أو الوجوب لا

(٢٢٢)

يلازم احتمال المضرة، وإن كان ملازما لاحتمال المفسدة أو ترك المصلحة، لوضوح أن المصالح والمفاسد التي تكون مناططات الأحكام، وقد استقل العقل بحسن الأفعال التي تكون ذات المصالح وقبح ما كان ذات المفاسد، ليست براجعة إلى المنافع والمضار، وكثيرا ما يكون محتمل التكليف مأموناً بالضرر، نعم ربما تكون

(٢٢٣)

المنفعة أو المضررة مناطاً للحكم شرعاً وعقلاً.
إن قلت: نعم، ولكن العقل يستقل بقبح الاقدام على ما لا تؤمن
مفسدته، وأنه كالاقدام على ما علم مفسدته، كما استدل بهشيخ الطائفة
(قدس سره)، على أن الأشياء على الحظر أو الوقف.

(٢٢٤)

قلت: استقلاله بذلك ممنوع، والسنن شهادة الوجدان ومراجعة ديدن العقلاء من أهل الملل والأديان، حيث إنهم لا يحترزون مما لا تؤمن مفسدته، ولا يعاملون معه معاملة ما علم مفسدته، كيف؟ وقد أذن الشارع بالاقدام عليه، ولا يكاد يأذن بارتكاب القبيح، فتأمل.

(٢٢٥)

واحتاج للقول بوجوب الاحتياط فيما لم تقم فيه حجة، بالأدلة الثلاثة:
أما الكتاب: فبالآيات الناهية عن القول بغير العلم، وعن الالقاء في
التهلكة، والأمرة بالتصوّي.

والجواب: إن القول بالإباحة شرعاً وبالأمن من العقوبة عقلاً، ليس قولاً
بغير علم، لما دل على الإباحة من النقل وعلى البراءة من حكم العقل، ومعهما لا
مهملة في اقتحام الشبهة أصلاً، ولا فيه مخالفة التصوّي، كما لا يخفى.

(٢٢٦)

وأما الأخبار: فيما دل على وجوب التوقف عند الشبهة، معللاً في بعضها بأن الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في المهلكة، من الأخبار الكثيرة الدالة عليه مطابقة أو التزاماً، وبما دل على وجوب الاحتياط من الأخبار الواردة بألسنة مختلفة.

(٢٢٧)

والجواب: إنه لا مهلكة في الشبهة البدوية، مع دلالة النقل على [الإباحة] وحكم العقل بالبراءة كما عرفت.
وما دل على وجوب الاحتياط لو سلم، وإن كان واردا على حكم العقل، فإنه كفى بيانا على العقوبة على مخالفته التكليف المجهول.

(٢٢٨)

ولا يصغى إلى ما قيل: من أن إيجاب الاحتياط إن كان مقدمة للتحرز عن عقاب الواقع المجهول فهو قبيح، وإن كان نفسيا فالعقاب على مخالفته لا على مخالفة الواقع، وذلك لما عرفت من أن إيجابه يكون طرقيا، وهو عقلا مما يصح أن يحتج به على المؤاخذة في مخالفة الشبهة، كما هو الحال في أوامر الطرق والامارات والأصول العملية.

(٢٢٩)

إلا أنها تعارض بما هو أخص وأظهر، ضرورة أن ما دل على حلية المشتبه أخص، بل هو في الدلالة على الحلية نص، وما دل على الاحتياط غايتها أنه ظاهر في وجوب الاحتياط، مع أن هناك قرائن دالة على أنه للارشاد، فيختلف إيجابا واستحبابا حسب اختلاف ما يرشد إليه.

ويؤيده أنه لو لم يكن للارشاد يوجب تخصيصه لا محالة ببعض الشبهات إجماعا، مع أنه آب عن التخصيص قطعا، كيف لا يكون قوله: (قف عند الشبهة فإن الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة) للارشاد؟ مع أن المهلكة ظاهرة في العقوبة، ولا عقوبة في الشبهة البدوية قبل إيجاب الوقوف والاحتياط، فكيف يعلل إيجابه بأنه خير من الاقتحام في الهلكة؟ لا يقال: نعم، ولكنه يستكشف منه على نحو الآن إيجاب الاحتياط من قبل، ليصح به العقوبة على المخالف.

(٢٣٠)

فإنه يقال: إن مجرد إيجابه واقعاً ما لم يعلم لا يصح العقوبة، ولا يخرجها عن أنها بلا بيان ولا برهان، فلا محيص عن اختصاص مثله بما يتتجزء فيه المشتبه لو كان كالشبهة قبل الفحص مطلقاً، أو الشبهة المقرونة بالعلم الاجمالي، فتأمل جيداً.

وأما العقل: فلاستقلاله بلزوم فعل ما احتمل وجوبه وترك ما احتمل حرمته، حيث علم إجمالاً بوجود واجبات ومحرمات كثيرة فيما اشتتبه وجوبه أو حرمته، مما لم يكن هناك حجة على حكمه، تفریغاً للذمة بعد اشتغالها، ولا خلاف في لزوم الاحتياط في أطراف العلم الاجمالي إلا من بعض الأصحاب.

(٢٣١)

والجواب: إن العقل وإن استقل بذلك، إلا أنه إذا لم ينحل العلم الاجمالي إلى علم تفصيلي وشك بدوي، وقد انحل ها هنا، فإنه كما علم بوجود تكاليف إجمالاً، كذلك علم إجمالاً بثبوت طرق وأصول معتبرة مثبتة لتكاليف بمقدار تلك

(٢٣٢)

التكاليف المعلومة أو أزيد، وحينئذ لا علم بتكاليف أخر غير التكاليف الفعلية في الموارد المثبتة من الطرق والأصول العملية.

(٢٣٣)

إن قلت: نعم، لكنه إذا لم يكن العلم بها مسبوقاً بالعلم بالتكليف.
قلت: إنما يضر السبق إذا كان المعلوم اللاحق حادثاً وأما إذا لم يكن كذلك
بل مما ينطبق عليه ما علم أولاً، فلا محالة قد انحل العلم الاجمالي إلى التفصيلي

(٢٣٤)

والشك البدوي.

إن قلت: إنما يوجب العلم بقيام الطرق المثبتة له بمقدار المعلوم بالاجمال ذلك إذا كان قضية قيام الطريق على تكليف موجبا لثبوته فعلا، وأما بناء على أن قضية حجيته واعتباره شرعا ليس إلا ترتيب ما للطريق المعتبر عقلا، وهو تنجز ما أصابه والعذر عما أخطأ عنه، فلا انحلال لما علم بالاجمال أولا، كما لا يخفى.

(٢٣٥)

قلت: قضية الاعتبار شرعا - على اختلاف ألسنة أدلته - وإن كان ذلك على ما
قوينا في البحث، إلا أن نهوض الحجة على ما ينطبق عليه المعلوم بالاجمال في بعض
الأطراف يكون عقلا بحكم الانحلال، وصرف تنجزه إلى ما إذا كان في ذاك
الطرف والعذر عما إذا كان في سائر الأطراف، مثلا إذا علم إجمالا بحرمة إناء زيد

(٢٣٦)

بين الإناءين وقامت البينة على أن هذا إناؤه، فلا ينبغي الشك في أنه كما إذا علم أنه إناؤه في عدم لزوم الاجتناب إلا عن خصوصه دون الآخر، ولو لا ذلك لما كان يجدي القول بأن قضية اعتبار الإمارات هو كون المؤديات أحکاما شرعية فعلية، ضرورة أنها تكون كذلك بسبب حادث، وهو كونها مؤديات الإمارات الشرعية.

(٢٣٧)

هذا إذا لم يعلم بثبوت التكاليف الواقعية في موارد الطرق المثبتة بمقدار المعلوم بالاجمال، وإلا فالانحال إلى العلم بما في الموارد وانحصار أطرافه بموارد تلك الطرق بلا إشكال. كما لا يخفى.

(٢٣٨)

وربما استدل بما قيل: من استقلال العقل بالحظر في الأفعال الغير
الضرورية قبل الشرع، ولا أقل من الوقف وعدم استقلاله، لا به ولا بالإباحة،
ولم يثبت شرعاً إباحة ما اشتبه حرمتها، فإن ما دل على الإباحة معارض بما دل على
وجوب التوقف أو الاحتياط.

وفيه أولاً: إنه لا وجه للاستدلال بما هو محل الخلاف والاشكال، وإلا لصح
الاستدلال على البراءة بما قيل من كون تلك الأفعال على الإباحة.

وثانياً: إنه ثبت الإباحة شرعاً، لما عرفت من عدم صلاحية ما دل على
التوقف أو الاحتياط، للمعارضة لما دل عليها.

(٢٣٩)

وثالثاً: أنه لا يستلزم القول بالوقف في تلك المسألة، للقول بالاحتياط في هذه المسألة، لاحتمال أن يقال معه بالبراءة لقاعدة قبح العقاب بلا بيان، وما قيل - من أن الاقدام على ما لا يؤمن المفسدة فيه كالاقدام على ما يعلم فيه المفسدة - ممنوع، ولو قيل بوجوب دفع الضرر المحتمل، فإن المفسدة المحتملة في المشتبه ليس بضرر غالباً، ضرورة أن المصالح والمفاسد التي هي مناططات الأحكام ليست براجعة إلى المنافع والمضار، بل ربما يكون المصلحة فيما فيه الضرر، والمفسدة فيما فيه المنفعة، واحتمال أن يكون في المشتبه ضرر ضعيف غالباً لا يعتنی به قطعاً، مع أن الضرر ليس دائماً مما يجب التحرز عنه عقلاً، بل يجب ارتکابه أحياناً فيما كان المترتب عليه أهم في نظره مما في الاحتراز عن ضرره، مع القطع به فضلاً عن احتماله.

(٢٤٠)

بقي أمور مهمة لا بأس بالإشارة إليها:
الأول: إنه إنما تجري أصالة البراءة شرعاً وعقلاً فيما لم يكن هناك أصل موضوعي مطلقاً ولو كان موافقاً لها، فإنه معه لا مجال لها أصلاً، لوروده عليها كما يأتي تحقيقه فلا تجري - مثلاً - أصالة الإباحة في حيوان شك في حلية مع الشك في

(٢٤١)

قبوله التذكية، فإنه إذا ذبح مع سائر الشرائط المعتبرة في التذكية، فأصالحة عدم التذكية تدرجه فيما لم يذكّر وهو حرام إجماعاً، كما إذا مات حتف أنفه، فلا حاجة إلى إثبات أن الميّة تعم غير المذكى شرعاً، ضرورة كفاية كونه مثله حكماً، وذلك بأن التذكية إنما هي عبارة عن فري الأوداج [الأربعة] مع سائر شرائطها، عن خصوصية في الحيوان التي بها يؤثر فيه الطهارة وحدتها أو مع الحلية، ومع الشك في تلك الخصوصية فالأصل عدم تحقق التذكية بمجرد الفري بسائر شرائطها، كما لا يخفى.

نعم لو علم بقبوله التذكية وشك في الحلية، فأصالحة الإباحة فيه محكمة، فإنه حينئذ إنما يشك في أن هذا الحيوان المذكى حلال أو حرام، ولا أصل فيه إلا أصالحة الإباحة، كسائر ما شك في أنه من الحلال أو الحرام.
هذا إذا لم يكن هناك أصل موضوعي آخر مثبت لقبوله التذكية، كما إذا شك

- مثلا - في أن الجلل في الحيوان هل يوجب ارتفاع قابليته لها، أم لا؟ فأصالة قبوله لها معه محكمة، ومعها لا مجال لأصالة عدم تتحققها، فهو قبل الجلل كان يظهر ويحل بالفري بسائر شرائطها، فالأصل أنه كذلك بعده.

ومما ذكرنا ظهر الحال فيما اشتبهت حليته وحرمته بالشبهة الموضوعية من الحيوان، وأن أصالة عدم التذكية محكمة فيما شك فيها لاجل الشك في تحقق ما اعتبر في التذكية شرعا، كما أن أصالة قبول التذكية محكمة إذا شك في طروء ما يمنع عنه، فيحكم بها فيما أحرز الفري بسائر شرائطها عداه، كما لا يخفى، فتأمل جيدا.

الثاني: إنه لا شبهة في حسن الاحتياط شرعا وعقلا في الشبهة الوجوبية أو التحريمية في العبادات وغيرها، كما لا ينبغي الارتياب في استحقاق الثواب فيما

إذا احتاط وأتى أو ترك بداعي احتمال الامر أو النهي .
وربما يشكل في جريان الاحتياط في العبادات عند دوران الامر بين الوجوب
وغير الاستحباب ، من جهة أن العبادة لا بد فيها من نية القرابة المتوقفة على العلم
بأمر الشارع تفصيلاً أو إجمالاً .

وحسن الاحتياط عقلاً لا يكاد يجدي في رفع الاشكال ، ولو قيل بكونه موجباً
لتعلق الامر به شرعاً ، بداهة توقفه على ثبوته توقف العارض على معروضه ، فكيف
يعقل أن يكون من مبادئ ثبوته؟ .

(٢٤٤)

وانقدح بذلك أنه يكاد يجدي في رفعه أيضا القول بتعلق الامر به من جهة ترتب الثواب عليه، ضرورة أنه فرع إمكانه، فكيف يكون من مبادئ جريانه؟
هذا مع أن حسن الاحتياط لا يكون بكاشف عن تعلق الامر به بنحو اللم،
ولا ترتب الثواب عليه بكاشف عنه بنحو الآن، بل يكون حاله في ذلك حال الإطاعة، فإنه نحو من الانقياد والطاعة.

وما قيل في دفعه: من كون المراد بالاحتياط في العبادات هو مجرد الفعل المطابق للعبادة من جميع الجهات عدانية القربة.

فيه: مضافا إلى عدم مساعدة دليل حينئذ على حسنـه بهذا المعنى فيها، بداهة أنه ليس باحتياط حقيقة، بل هو أمر لو دل عليه دليل كان مطلوبا مولويا نفسيا عباديا، والعقل لا يستقل إلا بحسن الاحتياط، والنقل لا يكاد يرشد إلا إليه.

نعم، لو كان هناك دليل على الترغيب في الاحتياط في خصوص العبادة، لما كان محيس عن دلالته اقتضاء على أن المراد به ذاك المعنى، بناء على عدم إمكانه فيها بمعناه حقيقة، كملا يخفى أنه التزام بالأشكال وعدم جريانه فيها، وهو كما ترى.

قلت: لا يخفى أن منشأ الأشكال هو تخيل كون القرابة المعتبرة في العبادة مثل سائر الشروط المعتبرة فيها، مما يتعلق بها الامر المتعلق بها، فيشكل جريانه حينئذ، لعدم التمكن من قصد القرابة المعتبر فيها، وقد عرفت أنه فاسد، وإنما اعتبر قصد القرابة فيها عقلا لاجل أن الغرض منها لا يكاد يحصل بدونه.

(٢٤٦)

وعليه كان جريان الاحتياط فيه بمكان من الامكان، ضرورة التمكّن من الاتيان بما احتمل وجوبه بتمامه وكماله، غاية الامر أنه لا بد أن يؤتى به على نحو لو كان مأمورا به لكن مقربا، بأن يؤتى به بداعي احتمال الامر أو احتمال كونه محبوبا له تعالى، فيقع حينئذ على تقدير الامر به امثالا لامر الله تعالى، وعلى تقدير عدمه انقيادا لجنابه تبارك وتعالى، ويستحق الشواب على كل حال إما على الطاعة أو الانقياد.

وقد انفتح بذلك أنه لا حاجة في جريانه في العبادات إلى تعلق أمر بها، بل لو فرض تعلقه بها لما كان من الاحتياط بشيء، بل كسائر ما علم وجوبه أو استحبابه منها، كما لا يخفى.

فظهر أنه لو قيل بدلالة أخبار (من بلغه ثواب) على استحباب العمل الذي بلغ عليه الثواب ولو بخبر ضعيف، لما كان يجدي في جريانه في خصوص ما دل على وجوبه أو استحبابه خبر ضعيف، بل كان عليه مستحباً كسائر ما دل الدليل على استحبابه.

لا يقال: هذا لو قيل بدلاتها على استحباب نفس العمل الذي بلغ عليه الثواب بعنوانه، وأما لو دل على استحبابه لا بهذا العنوان، بل بعنوان أنه محتمل الثواب، ل كانت دالة على استحباب الاتيان به بعنوان الاحتياط، كأوامر الاحتياط، لو قيل بأنها للطلب المولوي لا الارشادي.

(٢٤٨)

فإنه يقال: إن الامر بعنوان الاحتياط ولو كان مولoya لكان توصيليا، مع أنه لو كان عباديا لما كان مصححا للاحتياط، ومجديا في جريانه في العبادات كما أشرنا إليه آنفا.

ثم إنه لا يبعد دلالة بعض تلك الأخبار على استحباب ما بلغ عليه الثواب، فإن صحيحة (٣) هشام بن سالم المحكية عن المحسن، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (من بلغه عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - شئ من الثواب فعمله، كان أجر ذلك له، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله - لم يقله) ظاهرة في أن الاجر كان متربتا على نفس العمل الذي بلغه عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه ذو ثواب، وكون العمل متفرعا على البلوغ، وكونه الداعي إلى

العمل غير موجب لأن يكون الثواب إنما يكون متربا عليه، فيما إذا أتى برجاء أنه مأمور به وبعنوان الاحتياط، بداهة أن الداعي إلى العمل لا يوجب له وجها وعنوانا يؤتى به بذلك الوجه والعنوان.

وإتيان العمل بداعي طلب قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كما قيد به في بعض الاخبار، وإن كان انقيادا، إلا أن الثواب في الصحيفة إنما رتب على

نفس العمل، ولا موجب لتقييدها به، لعدم المنافاة بينهما، بل لو أتى به كذلك أو التماسا للثواب الموعود، كما قيد به في بعضها الآخر، لأوتي الاجر والثواب على نفس العمل، لا بما هو احتياط وانقياد، فيكشف عن كونه بنفسه مطلوبا وإطاعة، فيكون وزان (من سرح لحيته) أو (من صلى أو صام فله كذا) ولعله لذلك أفتى المشهور بالاستحباب، فافهم وتأمل.

(٢٥١)

الثالث: إنه لا يخفى أن النهي عن شيء، إذا كان بمعنى طلب تركه في زمان أو مكان بحيث لو وجد في ذاك الزمان أو المكان ولو دفعه لما امتنع أصلًا، كان اللازم على المكلف إثبات أنه تركه بالمرة ولو بالأصل، فلا يجوز الاتيان بشيء يشيك معه في تركه، إلا إذا كان مسبوقاً به لايتصح مع الاتيان به.

(٢٥٢)

نعم، لو كان بمعنى طلب ترك كل فرد منه على حدة، لما وجب إلا ترك ما علم أنه فرد، وحيث لم يعلم تعلق النهي إلا بما علم أنه مصداقه، فأصلالة البراءة في المصاديق المشتبهة محكمة.

فانقدح بذلك أن مجرد العلم بتحريم شيء لا يوجب لزوم الاجتناب عن أفراده المشتبهة، فيما كان المطلوب بالنهي طلب ترك كل فرد على حدة، أو كان

الشيء مسبوقاً بالترك، وإنما لوجب الاجتناب عنها عقلاً لتحصيل الفراغ قطعاً، فكما يجب فيما علم وجوب شيء إحراز إتيانه إطاعة لأمره، فكذلك يجب فيما علم حرمته إحراز تركه وعدم إتيانه امتناعاً لنهيه.

غاية الأمر كما يحرز وجود الواجب بالأصل، كذلك يحرز ترك الحرام به، والفرد المشتبه وإن كان مقتضى أصله البراءة جواز الاقتحام فيه، إلا أن قضية لزوم إحراز الترك اللازم وجوب التحرز عنه، ولا يكاد يحرز إلا بترك المشتبه أيضاً،

(٢٥٤)

فتطفن.

الرابع: إنه قد عرفت حسن الاحتياط عقلا ونقلأ، ولا يخفى أنه مطلقا كذلك، حتى فيما كان هناك حجة على عدم الوجوب أو الحرمة، أو أماره معتبرة على أنه ليس فردا للواجب أو الحرام، ما لم يخل بالنظام فعلا، فالاحتياط قبل ذلك مطلقا يقع حسنا، كان في الأمور المهمة كالدماء والفروج أو غيرها، وكان احتمال التكليف قويا أو ضعيفا كانت الحجة على خلافه أو لا كما أن الاحتياط الموجب لذلك لا يكون حسنا كذلك وإن كان الراجح لمن التفت إلى ذلك من أول الأمر ترجيح بعض الاحتياطات احتمالا أو محتملا فافهم

فصل

إذا دار الأمر بين وجوب شئ وحرمته لعدم نهوض حجه على أحدهما تفصيلا بعد نهوضها إجمالا ففيه وجوه

(٢٥٥)

الحكم بالبراءة عقلاً ونقلًا لعموم النقل، وحكم العقل يصبح المؤاخذة على خصوص الوجوب أو الحرمة للجهل به، ووجوب الأخذ بأحدهما تعيناً أو تخيراً، والتخير بين الترك والفعل عقلاً، مع التوقف عن الحكم به رأساً،

(٢٥٦)

أو مع الحكم عليه بالإباحة شرعاً، أوجها الأخير، لعدم الترجيح بين الفعل والترك، وشمول مثل (كل شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام) له، ولا مانع عنه عقلاً ولا نقاً.

وقد عرفت أنه لا يحب موافقة الأحكام التزاماً، ولو وجب لكان الالتزام إجمالاً بما هو الواقع معه ممكناً، والالتزام التفصيلي بأحدهما لو لم يكن تشريعاً محرماً لما نهض على وجوبه دليلاً قطعاً، وقياسه بتعارض الخبرين - الدال أحدهما على الحرمة والآخر على الوجوب - باطل، فإن التخيير بينهما على تقدير كون الأخبار حجة من باب السببية يكون على القاعدة، ومن جهة التخيير بين الواجبين المترادفين، وعلى تقدير أنها من باب الطريقة فإنه وإن كان على خلاف القاعدة، إلا أن أحدهما

(٢٥٩)

- تعينا أو تخيرا - حيث كان واجدا لما هو المناط للطريقية من احتمال الإصابة مع اجتماعسائر الشرائط، صار حجة في هذه الصورة بأدلة الترجيح تعينا، أو التخير تخيرا، وأين ذلك مما إذا لم يكن المطلوب إلا الاخذ بخصوص ما صدر واقعا؟ وهو حاصل، والأخذ بخصوص أحدهما ربما لا يكون إليه بموصل.

نعم، لو كان التخير بين الخبرين لاجل إبدائهم احتمال الوجوب والحرمة، وإحداثهما الترديد بينهما، لكن القياس في محله، لدلالة الدليل على التخير بينهما على التخير ها هنا، فتأمل جيدا.

(٢٦٠)

ولا مجال - هنا - لقاعدة قبح العقاب بلا بيان، فإنه لا قصور فيه - هنا - وإنما يكون عدم تنجز التكليف لعدم التمكن من الموافقة القطعية كمخالفتها، والموافقة الاحتمالية حاصلة لا محالة، كما لا يخفى.

ثم إن مورد هذه الوجوه، وإن كان ما [إذا] لم يكن واحداً من الوجوب والحرمة على التعين تبعدياً، إذ لو كانوا تعبيدين أو كان أحدهما المعين كذلك، لم يكن إشكال في عدم جواز طرحهما والرجوع إلى الإباحة، لأنها مخالفة عملية قطعية على ما أفاد شيخنا الأستاذ (قدس سره) إلا أن الحكم أيضاً فيهما إذا كانوا كذلك هو

التخيير عقلاً بين إتيانه على وجه قربي، لأن يؤتى به بداعي احتمال طلبه، وتركته كذلك، لعدم الترجيح وقبحه بلا مرجح.
فانقدح أنه لا وجه لتخصيص المورد بالتوصيلين بالنسبة إلى ما هو المهم في المقام، وإن اختص بعض الوجوه بهما، كما لا يخفى.
ولا يذهب عليك أن استقلال العقل بالتخيير إنما هو فيما لا يتحمل الترجيح في أحدهما على التعين، ومع احتماله لا يبعد دعوى استقلاله بتعيينه كما هو الحال

(٢٦٢)

في دوران الامر بين التخيير والتعيين في غير المقام، ولكن الترجيح إنما يكون لشدة الطلب في أحدهما، وزيادته على الطلب في الآخر بما لا يجوز الاخالل بها في صورة المزاحمة، ووجب الترجح بها، وكذا وجب ترجح احتمال ذي المزية في صورة الدوران.

ولا وجه لترجح احتمال الحرمة مطلقاً، لاجل أن دفع المفسدة أولى من ترك المصلحة، ضرورة أنه رب واجب يكون مقدماً على الحرام في صورة المزاحمة بلا كلام، فكيف يقدم على احتماله احتماله في صورة الدوران بين مثليهما؟ فافهم.

(٢٦٣)

فصل

لو شك في المكلف به مع العلم بالتكليف من الإيجاب أو التحريم فتارة لترددہ بين المتباینین، وأخرى بين الأقل والأكثر الارتباطین، فيقع الكلام في مقامین:

المقام الأول: في دوران الامر بين المتباینین.

لا يخفى أن التکلیف المعلوم بینهما مطلقا - ولو کانا فعل أمر وترك آخر - إن كان فعليا من جميع الجهات، بأن يكون واحدا لما هو العلة التامة للبعث أو الزجر الفعلى ، مع ما هو [عليه] من الاجمال والتردد والاحتمال، فلا محیص عن تنجیزه وصحّة العقوبة على مخالفته، وحيثند لا محالة يكون ما دل بعمومه على الرفع أو

(٢٦٤)

الوضع أو السعة أو الإباحة مما يعم أطراف العلم مخصوصاً عقلاً، لاجل مناقضتها معه.

وإن لم يكن فعلياً كذلك، ولو كان بحيث لو علم تفصيلاً لوجب امتناعه وصح العقاب على مخالفته، لم يكن هناك مانع عقلاً ولا شرعاً عن شمول أدلة البراءة الشرعية للأطراف.

ومن هنا انقدح أنه لا فرق بين العلم التفصيلي والاجمالي، إلا أنه لا مجال

(٢٦٥)

للحكم الظاهري مع التفصيلي، فإذا كان الحكم الواقعي فعليا من سائر الجهات، لا محالة يصير فعليا معه من جميع الجهات، وله مجال مع الاجمالي، فيمكن أن لا يصير فعليا معه، لامكان جعل الظاهري في أطرافه، وإن كان فعليا من غير هذه الجهة، فافهم.

ثم إن الظاهر أنه لو فرض أن المعلوم بالاجمال كان فعليا من جميع الجهات لوجب عقلا موافقته مطلقا ولو كانت أطرافه غير محصورة، وإنما التفاوت بين المحصورة وغيرها هو أن عدم الحصر ربما يلازم ما يمنع عن فعلية المعلوم، مع كونه فعليا لولاه من سائر الجهات.

(٢٦٦)

وبالحملة لا يكاد يرى العقل تفاوتاً بين الممحصورة وغيرها، في التنجز وعدهم، فيما كان المعلوم إجمالاً فعلياً، يبعث المولى نحوه فعلاً أو يزجر عنه كذلك مع ما هو عليه من كثرة أطرافه.

والحاصل أن اختلاف الأطراف في الحصر وعدمه لا يوجب تفاوتها في ناحية العلم، ولو أوجب تفاوتاً فإنما هو في ناحية المعلوم في فعلية البعث أو الزجر مع الحصر، وعدهما مع عدمه، فلا يكاد يختلف العلم الإجمالي باختلاف الأطراف قلة وكثرة في التنجيز وعدهما ما لم يختلف المعلوم في الفعلية وعدهما بذلك، وقد عرفت آنفاً أنه لا تفاوت بين التفصيلي والإجمالي في ذلك، ما لم يكن تفاوت في طرف المعلوم أيضاً، فتأمل تعرف.

(٢٦٧)

وقد انقدح أنه لا وجه لاحتمال عدم وجوب الموافقة القطعية مع حرمة مخالفتها، ضرورة أن التكليف المعلوم إجمالاً لو كان فعلياً لو جب موافقته قطعاً، وإنما لم يحرم مخالفته كذلك أيضاً.

ومنه ظهر أنه لو لم يعلم فعلية التكليف مع العلم به إجمالاً، أما من جهة عدم الابتلاء ببعض أطرافه، أو من جهة الاضطرار إلى بعضها معيناً أو مردداً، أو من جهة تعلقه بموضوع يقطع بتحققه إجمالاً في هذا الشهر، كأيام حيض المستحاضنة

(٢٦٨)

مثلا، لما وجب موافقته بل جاز مخالفته، وأنه لو علم فعليته ولو كان بين أطراف تدريجية، لكان منجزاً ووجب موافقته. فإن التدرج لا يمنع عن الفعلية، ضرورة أنه كما يصح التكليف بأمر حالي كذلك يصح بأمر استقبالي، كالحج في الموسم للمسطيع، فافهم.

تبنيهات

الأول: إن الاضطرار كما يكون مانعاً عن العلم بفعالية التكليف لو كان إلى واحد معين، كذلك يكون مانعاً لو كان إلى غير معين، ضرورة أنه مطلقاً موجب لجواز ارتكاب أحد الأطراف أو تركه، تعيناً أو تخيراً، وهو ينافي العلم بحرمة المعلوم أو بوجوبه بينها فعلاً، وكذلك لا فرق بين أن يكون الاضطرار كذلك سابقاً على حدوث العلم أو لاحقاً، وذلك لأن التكليف المعلوم بينها من أول الأمر كان

(٢٦٩)

محدوداً بعدم عروض الاضطرار إلى متعلقة، فلو عرض على بعض أطرافه لما كان التكليف به معلوماً، لاحتمال أن يكون هو المضطر إليه فيما كان الاضطرار إلى المعين، أو يكون هو المختار فيما كان إلى بعض الأطراف بلا تعين.

(١) أقول: إن أريد من لزوم التناقض بين إيجاب الاحتياط والاجتناب عن جميع الأطراف وبين الترخيص في بعضها غير المعين فلا تناقض أصلاً، لأن إيجاب الاجتناب عن الجميع إنما يكون بحكم العقل مقدمة لحصول العلم بالواقع لا بحكم الشرع، فإن حكمه إنما كون متعلقاً بما يكون واجباً أو حراماً واقعاً لا بجميع الأطراف تعيناً ولا ببعضها تخيراً، وإن أريد بالتناقض بين زجر الشرع عما يكون حراماً واقعاً وبين ترخيصه في ارتكاب المضطر إليه في صورة التصادف مع الحرام واقعاً، فالامر وإن كان كذلك لكنه لا اختصاص في ذلك بصورة الاضطرار تخيراً، بل يعم صورة الاضطرار إلى المعين. فتأمل. منه طاب ثراه

(٢٧٠)

لا يقال: الاضطرار إلى بعض الأطراف ليس إلا كفقد بعضها، فكما لا إشكال في لزوم رعاية الاحتياط في الباقى مع الفقدان، كذلك ينبغي الاشكال في لزوم رعايته مع الاضطرار، فيجب الاجتناب عن الباقى أو ارتكابه خروجاً عن

(٢٧١)

عهدة ما تنجز عليه قبل عروضه.

فإنه يقال: حيث أن فقد المكلف به ليس من حدود التكليف به وقيوده، كان التكليف المتعلق به مطلقاً، فإذا اشتغلت الذمة به، كان قضية الاشتغال به يقيناً الفراغ عنه كذلك، وهذا بخلاف الاضطرار إلى تركه، فإنه من حدود التكليف به

(٢٧٢)

وقيوده، ولا يكون الاشتغال به من الأول إلا مقيداً بعدهم عروضه، فلا يقين باشتغال الذمة بالتكليف به إلا إلى هذا الحد، فلا يجب رعايته فيما بعده، ولا يكون إلا من باب الاحتياط في الشبهة البدوية، فافهم وتأمل فإنه دقيق جداً.

(٢٧٣)

الثاني: أنه لما كان النهي عن الشئ إنما هو لاجل أن يصير داعيا للملكلف نحو تركه، لو لم يكن له داع آخر - ولا يكاد يكون ذلك إلا فيما يمكن عادة ابتلاؤه به، وإنما لا ابتلاء به بحسبها، فليس للنهي عنه موقع أصلا، ضرورة أنه بلافائدة ولا طائل، بل يكون من قبيل طلب الحصول - كان الابتلاء بجميع الأطراف مما لا بد منه في تأثير العلم، فإنه بدونه لا علم بتكليف فعلي، لاحتمال تعلق الخطاب بما لا ابتلاء به.

(٢٧٥)

ومنه قد انقدح أن الملاك في الابتلاء المصحح لفعالية النزجر وانقادح طلب تركه في نفس المولى فعلا، هو ما إذا صح انقادح الداعي إلى فعله في نفس العبد مع اطلاعه على ما هو عليه من الحال، ولو شك في ذلك كان المرجع هو البراءة، لعدم القطع بالاشغال، لا إطلاق الخطاب، ضرورة أنه لا مجال للتثبت به إلا فيما إذا شك في التقييد بشيء بعد الفراغ عن صحة الإطلاق بدونه، لا فيما شك في اعتباره في صحته، تأمل لعلك تعرف إن شاء الله تعالى.

(٢٧٦)

الثالث: إنه قد عرفت أنه مع فعلية التكليف المعلوم، لا تفاوت بين أن تكون أطرافه محصورة وأن تكون غير محصورة.
نعم ربما تكون كثرة الأطراف في مورد وجبة لعسر موافقته القطعية باجتناب كلها أو ارتکابه، أو ضرر فيها أو غيرهما مما لا يكون معه التكليف فعليا

(٢٧٧)

بعثاً أو زجراً فعلاً، وليس بموجبة لذلك في غيره، كما أن نفسها ربما يكون موجبة لذلك، ولو كانت قليلة في مورد آخر، فلا بد من ملاحظة ذاك الموجب لرفع فعلية التكليف المعلوم بالاجمال أنه يكون أو لا يكون في هذا المورد، أو يكون مع كثرة أطرافه وملحوظة أنه مع آية مرتبة من كثرتها، كما لا يحفي.

ولو شك في عروض الموجب، فالمتبع هو إطلاق دليل التكليف لو كان، وإن فالبراءة لاجل الشك في التكليف الفعلى، هذا هو حق القول في المقام، وما قيل في ضبط المحصور وغيره لا يخلو من الجذاف.

(٢٧٨)

الرابع: إنه إنما يجب عقلا رعاية الاحتياط في خصوص الأطراف، مما يتوقف على اجتنابه أو ارتکابه حصول العلم بإتیان الواجب أو ترك الحرام المعلومين

(٢٧٩)

في البين دون غيرها، وإن كان حاله حال بعضها في كونه محكماً بحكمه واقعاً.
ومنه يندرج الحال في مسألة ملاقة شيء مع أحد أطراف النجس المعلوم
بالجمال، وأنه تارة يجب الاجتناب عن الملالي دون ملاليه، فيما كانت الملاقة بعد
العلم إجمالاً بالنجس بينها، فإنه إذا اجتنب عنه وطرفه اجتنب عن النجس في البين
قطعاً، ولو لم يجتنب عملاً يلقيه، فإنه على تقدير نجاسته لنجاسته كان فرداً آخر من
النجس، قد شك في وجوده، كشيء آخر شك في نجاسته بسبب آخر.

(٢٨٠)

ومنه ظهر أنه لا مجال لتوهم أن قضية تنجز الاجتناب عن المعلوم هو الاجتناب عنه أيضا، ضرورة أن العلم به إنما يوجب تنجز الاجتناب عنه، لا تنجز الاجتناب عن فرد آخر لم يعلم حدوثه وإن احتمل. وأخرى يجب الاجتناب عما لاقاه دونه، فيما لو علم إجمالا نجاسته أو نجاسة شيء آخر، ثم حدث [العلم بـ] الملاقاة والعلم بنجاسة الملاقي أو ذاك الشيء

(٢٨١)

أيضا، فإن حال الملقي في هذه الصورة بعينها حال ما لاقاه في الصورة السابقة في عدم كونه طرفا للعلم الاجمالي، وأنه فرد آخر على تقدير نجاسته واقعا غير معلوم النجاسة أصلا، لا إجمالا ولا تفصيلا، وكذا لو علم بالملقاة ثم حدث العلم الاجمالي، ولكن كان الملقي خارجا عن محل الابتلاء في حال حدوثه وصار مبتلى به بعده.

(٢٨٢)

وثلاثة يجب الاجتناب عنهما، فيما لو حصل العلم الاجمالي بعد العلم بالملاقاة، ضرورة أنه حينئذ نعلم إجمالاً: إما بنجاسة الملاقي والملاقي أو بنجاسة الآخر كما لا يخفى، فيتتجز التكليف بالاجتناب عن النجس في البين، وهو الواحد أو الاثنين.

(٢٨٣)

المقام الثاني: (في دوران الامر بين الأقل والأكثر الارتباطيين).
والحق أن العلم الاجمالي بشبوب التكليف بينهما - أيضا - يوجب الاحتياط عقلا
بإتيان الأكثر، لتنجزه به حيث تعلق بشبوبته فعلا.

(٢٨٤)

وتوهم انحلاله إلى العلم بوجوب الأقل تفصيلاً والشك في وجوب الأكثر بدوا - ضرورة لزوم الاتيان بالأقل لنفسه شرعاً، أو لغيره كذلك أو عقلاً، ومعه لا يوجب تنجزه لو كان متعلقاً بالأكثر - فاسد قطعاً، لاستلزم الانحلال المحال، بداهة توقف لزوم الأقل فعلاً إما لنفسه أو لغيره على تنجز التكليف مطلقاً، ولو

(٢٨٥)

كان متعلقاً بالأقل، فلو كان لزومه كذلك مستلزم عدم تنجذره إلا إذا كان متعلقاً بالأقل كان خلفاً، مع أنه يلزم من وجوده عدمه، لاستلزم عدم تنجذره التكليف على كل حال المستلزم لعدم لزوم الأقل مطلقاً، المستلزم لعدم الانحلال، وما يلزم من وجوده عدمه محال.

(١) أقول يمكن ان يقال ان الشك في تعلق الامر بالرائد وبسطه عليه وان كان بدوياً والعقل يحكم بالبراءة عنه بهذا الاعتبار فلا يجب الاتيان بالرائد، الا ان الشك في الرائد يوجب الشك في امثال الامر المتعلق بالأقل مع كونه معلوماً ومنجزاً بالإضافة إلى الأقل، والعقل مستقل بلزوم الاتيان بالواجب على وجه يقطع بحصول الامثال، وفي المقام لا يقطع بامتثال الامر المتعلق بالأقل الا بإثبات الرائد فالعقل حاكم بلزوم الاحتياط من هذه الجهة.

والجواب عن هذا الاشكال، على ما أفاده السيد الأستاذ، هو انه بناء على ما ذكرنا من بسط الامر وتوزيعه على تمام الاجراء يحصل القطع بامتثال مقدار من الامر وهو الذي ابسط على الأقل، وهذا المقدار من الامثال يكفي ل الحكم العقل بحصول الامثال ولا يجب تحصيل القطع بامتثال تمام الامر فإنه بتمامه لم يكن منجزاً حتى يقال بلزوم امثاله، بل المقدار المنجز منه وهو المتعلق بالأقل يحصل امثاله باتيان الأقل قطعاً.

قلت: هذا صحيح إذا قلنا بامكان التبعيض في امثال الامر الواحد المتعلق بالمركب، وفيه ما لا يخفى كما يظهر بالتأمل.

نعم إنما ينحل إذا كان الأقل ذا مصلحة ملزمة، فإن وجوبه حينئذ يكون معلوما له، وإنما كان الترديد لاحتمال أن يكون الأكثر ذا مصلحتين، أو مصلحة أقوى من مصلحة الأقل، فالعقل في مثله وإن استقل بالبراءة بلا كلام، إلا أنه خارج عما هو محل النقض والابرام في المقام.

(٢٨٧)

هذا مع أن الغرض الداعي إلى الامر لا يكاد يحرز إلا بالأكثر، بناء على ما ذهب إليه المشهور من العدلية من تبعية الأوامر والنواهي للمصالح والمفاسد في المأمور به والمنهي عنه، وكون الواجبات الشرعية ألطافاً في الواجبات العقلية، وقد مر اعتبار موافقة الغرض وحصوله عقلاً في إطاعة الامر وسقوطه، فلا بد من إثرازه في إثرازها، كما لا يخفى.

ولا وجه للتفصي عنه: تارة بعدم ابتناء مسألة البراءة والاحتياط على ما ذهب إليه مشهور العدلية، وجريانها على ما ذهب إليه الأشاعرة المنكرين لذلك، أو

(٢٨٨)

بعض العدلية المكتفين بكون المصلحة في نفس الامر دون المأمور به. وأخرى بأن حصول المصلحة واللطف في العبادات لا يكاد يكون إلا بإتيانها على وجه الامتثال، وحينئذ كان لاحتمال اعتبار معرفة أجزائها تفصيلا - ليؤتى بها مع قصد الوجه - مجال، ومعه لا يكاد يقطع بحصول اللطف والمصلحة الداعية إلى الامر، فلم يبق إلا التخلص عن تبعة مخالفته بإثبات ما علم تعلقه به، فإنه واجب عقلا وإن لم يكن في المأمور به مصلحة ولطف رأسا، لتجزءه بالعلم به إجمالا.

(٢٨٩)

وأما الزائد عليه لو كان فلا تبعة على مخالفته من جهته، فإن العقوبة عليه بلا بيان.

وذلك ضرورة أن حكم العقل بالبراءة - على مذهب الأشعري - لا يجدي من ذهب إلى ما عليه المشهور من العدلية، بل من ذهب إلى ما عليه غير المشهور، لاحتمال أن يكون الداعي إلى الامر ومصلحته - على هذا المذهب أيضا - هو ما في الواجبات من المصلحة وكونها ألطافا، فافهم.

(٢٩٠)

وتحصل اللطف والمصلحة في العبادة، وإن كان يتوقف على الاتيان بها على وجه الامثال، إلا أنه لا مجال لاحتمال اعتبار معرفة الأجزاء وإتيانها على وجهها، كيف؟ ولا إشكال في إمكان الاحتياط هنا كما في المتبادرتين، ولا يكاد يمكن مع اعتباره. هذا مع وضوح بطلان احتمار اعتبار قصد الوجه كذلك، والمراد بالوجه في كلام من صرح بوجوب إيقاع الواجب على وجهه ووجوب اقترانه به، هو وجه نفسه من وجوبه النفسي، لا وجه أجزائه من وجوبها الغيري أو وجوبها العرضي،

(٢٩١)

وإتيان الواجب مقتربنا بوجهه غاية ووصفها بإتيان الأكثـر بمـكان من الـامـكان، لـانـطبـاق الـواجـب عـلـيـه ولو كان هو الأقلـ، فـيتـأتـى من المـكـلـف معـه قـصـد الـوـجـهـ، وـاحـتمـال اـشـتـمـالـه عـلـيـ ما ليسـ من أـجـزـائـهـ لـيـسـ بـضـائـرـ، إـذـا قـصـدـ وـجـوبـ المـأـتـيـ عـلـيـ إـجـمالـهـ، بلاـ تـميـزـ ماـ لـهـ دـخـلـ فـيـ الـواجـبـ مـنـ أـجـزـائـهـ، لاـ سـيـماـ إـذـا دـارـ الزـائـدـ بـيـنـ كـوـنـهـ جـزـءـاـ لـمـاهـيـتـهـ وـجـزـءـاـ لـفـرـدـهـ، حـيـثـ يـنـطـبـقـ الـواجـبـ عـلـيـ المـأـتـيـ حـيـنـئـذـ بـتـمـامـهـ وـكـمـالـهـ، لـاـنـ الطـبـيعـيـ يـصـدـقـ عـلـيـ الـفـرـدـ بـمـشـخـصـاتـهـ.

(٢٩٢)

نعم، لو دار بين كونه جزءاً أو مقارنا لما كان منطبقاً عليه تماماً لو لم يكن جزءاً، لكنه غير ضائر لانطباقه عليه أيضاً فيما لم يكن ذاك الزائد جزءاً غايتها، لا تماماً بل بسائر أجزائه.

هذا مضافاً إلى أن اعتبار قصد الوجه من رأس مما يقطع بخلافه مع أن الكلام في هذه المسألة لا يختص بما لا بد أن يؤتى به على وجه الامتناع من العبادات، مع أنه لو قيل باعتبار قصد الوجه في الامتناع فيها على وجه ينافي التردد والاحتمال،

(٢٩٣)

فلا وجه معه للزوم مراعاة الامر المعلوم أصلاً، ولو بإتيان الأقل لو لم يحصل الغرض، وللزム الاحتياط بإتيان الأكثر مع حصوله، ليحصل القطع بالفراغ بعد القطع بالاشغال، لاحتمال بقائه مع الأقل بسبب بقاء غرضه، فافهموا.

هذا بحسب حكم العقل.

وأما النقل فالظاهر أن عموم مثل حديث الرفع قاض برفع جزئية ما شكل في جزئيته، فبمثيله يرتفع الاجمال والتردد عما تردد أمره بين الأقل والأكثر، ويعينه في

. الأول

لا يقال: إن جزئية السورة المجهولة - مثلا - ليست بمجموعه وليس لها أثر مجموع، والمعرفة بحدث الرفع إنما هو المجموع بنفسه أو أثره، ووجوب الإعادة

(٢٩٥)

إنما هو أثر بقاء الامر الأول بعد العلم مع أنه عقلي، وليس إلا من باب وجوب الإطاعة عقلا.

لأنه يقال: إن الجزئية وإن كانت غير مجعلة بنفسها، إلا أنها مجعلة بمنشأ انتزاعها، وهذا كاف في صحة رفعها.

(٢٩٦)

لا يقال: إنما يكون ارتفاع الامر الانتزاعي برفع منشأ انتزاعه، وهو الامر الأول: ولا دليل آخر على أمر آخر بالحالى عنه.
لأنه يقال: نعم، وإن كان ارتفاعه بارتفاع منشأ انتزاعه، إلا أن نسبة حديث الرفع - الناظر إلى الأدلة الدالة على بيان الأجزاء - إليها نسبة الاستثناء، وهو

(٢٩٧)

معها يكون دالة على جزئيتها إلا مع الجهل بها، كما لا يخفى، فتدبر جيدا.
وينبغي التنبيه على أمور:
الأول: إنه ظهر مما مر حال دوران الامر بين المشروط بشئ ومطلقه، وبين
الخاص كالانسان وعامه كالحيوان، وأنه لا مجال لها هنا للبراءة عقلا، بل كان الامر

(٢٩٨)

نعم لا بأس بحرىان البراءة النقلية في خصوص دوران الامر بين المشروع وغيره، دون دوران الامر بين الخاص وغيره، لدلالة مثل حديث الرفع على عدم شرطية ما شك في شرطيته، وليس كذلك خصوصية الخاص، فإنها إنما تكون منتزعة عن نفس الخاص، فيكون الدوران بينه و [بين] غيره من قبيل الدوران بين

(٢٩٩)

فيهما أظهر، فإن الانحلال المتوهם في الأقل والأكثر لا يكاد يتوهم هنا، بداعه أن الأجزاء التحليلية لا يكاد يتتصف باللزوم من باب المقدمة عقلا، فالصلوة - مثلا - في ضمن الصلاة المشروطة أو الخاصة موجودة بعين وجودها، وفي ضمن صلاة أخرى فاقدة لشرطها وخصوصيتها تكون متباعدة لل gammur بها، كما لا يخفى. المتبادر، فتأمل جيدا.

الثاني: إنه لا يخفى أن الأصل فيما إذا شك في جزئية شئ أو شرطته في

(٣٠٠)

حال نسيانه عقلاً ونقلأ، ما ذكر في الشك في أصل الحجزية أو الشرطية، فلو لا مثل حديث الرفع مطلقاً ولا تعاد في الصلاة لحكم عقلاً بلزوم إعادة ما أخل بجزئه أو شرطه نسياناً، كما هو الحال فيما ثبت شرعاً جزئيته أو شرطيته مطلقاً نصاً أو إجماعاً.

(٣٠١)

ثم لا يذهب عليك أنه كما يمكن رفع الجزئية أو الشرطية في هذا الحال بمثل حديث الرفع، كذلك يمكن تخصيصهما بهذا الحال بحسب الأدلة الاجتهادية، كما إذا وجه الخطاب على نحو يعم الذاكر والناسي بالخالي عما شك في دخله مطلقاً، وقد دل دليل آخر على دخله في حق الذاكر، أو وجه إلى الناسي خطاب يخصه

(٣٠٢)

بوجوب الحالى بعنوان آخر عام أو خاص، لا بعنوان الناسي كي يلزم استحالة إيجاب ذلك عليه بهذا العنوان، لخروجه عنه بتوجيهه الخطاب إليه لا محالة، كما توهم لذلك استحالة تخصيص الجزئية أو الشرطية بحال الذكر وإيجاب العمل الحالى عن المتنسى على الناسي، فلا تغفل.

(٣٠٣)

الثالث: إنه ظهر - مما مر - حال زيادة الجزء إذا شك في اعتبار عدمها شرطاً أو شطراً في الواجب - مع عدم اعتباره في جزئيته، وإن لم يكن من زياته بل من نقصانه - وذلك لأن دراجه في الشك في دخل شيء فيه جزءاً أو شرطاً، فيصح لو أتى به مع الزيادة عمداً تشريعاً أو جهلاً قصوراً أو تقسيراً أو سهواً، وإن استقل العقل

(٣٠٤)

لولا النقل بلزم الاحتياط، لقاعدة الاشتغال.

نعم لو كان عبادة وأتى به كذلك، على نحو لو لم يكن للزائد دخل فيه لما يدعوه إليه وجوبه، لكن باطلاقاً مطلقاً أو في صورة عدم دخله فيه، لعدم قصد الامتناع في هذه الصورة، مع استقلال العقل بلزم الإعادة مع اشتباه الحال لقاعدة الاشتغال.

وأما لو أتى به على نحو يدعوه إليه على أي حال كان صحيحاً، ولو كان مشرعاً في دخله الزائد فيه بنحو، مع عدم علمه بدخله، فإن تشريعه في تطبيق المأْتَى مع

المأمور به، وهو لا ينافي قصده الامتنال والتقرب به على كل حال.
ثم إنه ربما تمسك لصحة ما أتي به مع الزيادة باستصحاب الصحة، وهو لا يخلو من كلام ونقض وإبرام خارج عما هو المهم في المقام، ويأتي تحقيقه في مبحث الاستصحاب، إن شاء الله تعالى.

الرابع: إنه لو علم بجزئية شيء أو شرطيته في الجملة، ودار [الامر] بين أن يكون جزءاً أو شرطاً مطلقاً ولو في حال العجز عنه، وبين أن يكون جزءاً أو شرطاً في خصوص حال التمكّن منه، فيسقط الامر بالعجز عنه على الأول، لعدم القدرة حينئذ على المأمور به، لا على الثاني فيبقى متعلقاً بالباقي، ولم يكن هناك ما يعين أحد الامرين، من إطلاق دليل اعتباره جزءاً أو شرطاً، أو إطلاق دليل المأمور به مع إجمال دليل اعتباره أو إهماله، لاستقل العقل بالبراءة عن الباقي، فإن العقاب على تركه بلا بيان والمؤاخذة عليه بلا برهان.

لا يقال: نعم ولكن قضية مثل حديث الرفع عدم الجزئية أو الشرطية إلا في حال التمكّن منه.

فإنه يقال: إنه لا مجال لها هنا لمثله، بداهة أنه ورد في مقام الامتنان،

فيختص بما يوجب نفي التكليف لا إثباته.

نعم ربما يقال: بأن قضية الاستصحاب في بعض الصور وجوب الباقي في حال التعذر أيضاً.

ولكنه لا يكاد يصح إلا بناء على صحة القسم الثالث من استصحاب الكي، أو على المسامحة في تعين الموضوع في الاستصحاب، وكان ما تعذر مما يسامح به عرفاً، بحيث يصدق مع تعذر بقاء الوجوب لو قيل بوجوب الباقي، وارتفاعه لو قيل بعدم وجوبه، ويأتي تحقيق الكلام فيه في غير المقام.

كما أن وجوب الباقي في الجملة ربما قيل بكونه مقتضى ما يستفاد من قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): (إذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم) وقوله: (الميسور لا يسقط بالمعسور) وقوله: (ما لا يدرك كله لا يترك كله) ودلالة الأول مبنية على كون الكلمة (من) تبعيضية، لا بيانية، ولا بمعنى الباء، وظهورها في التبعيض وإن كان مما لا يكاد يخفى، إلا أن كونه بحسب الأجزاء غير

واضح، لاحتمال أن يكون بلحاظ الأفراد، ولو سلم فلا محيض عن أنه - هنا - بهذا اللحاظ يراد، حيث ورد جواباً عن السؤال عن تكرار الحج بعد أمره به، فقد روی أنه خطب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فقال: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَقَامَ عُكَاشَةُ - وَيَرُوِيُّ سَرَاقةُ بْنُ مَالِكَ - فَقَالَ: فِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى أَعْدَادَ مَرْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، فَقَالَ: وَيَحْكُمُ، وَمَا يُؤْمِنُكَ أَنْ أَقُولَ: نَعَمْ، وَاللَّهُ لَوْ قَلْتَ: نَعَمْ، لَوْ جَبَ، وَلَوْ وَجَبَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ لَكُفَّارَتُمْ، فَاتَّرَكْنِي مَا تَرَكْتُمْ، وَإِنَّمَا هَلَكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُوءِ الْهَمِّ، وَاحْتَلَافُهُمْ إِلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ).

(٣٠٨)

ومن ذلك ظهر الاشكال في دلالة الثاني أيضا، حيث لم يظهر في عدم سقوط الميسور من الاجزاء بمعسورةها، لاحتمال إرادة عدم سقوط الميسور من أفراد العام بالمعسور منها.

هذا مضافا إلى عدم دلالته على عدم السقوط لزوما، لعدم اختصاصه بالواجب، ولا مجال معه لتوهم دلالته على أنه بنحو اللزوم، إلا أن يكون المراد عدم سقوطه بماله من الحكم وجوباً كان أو ندبا، بسبب سقوطه عن المعسور، بأن يكون قضية الميسور كنایة عن عدم سقوطه بحكمه، حيث إن الظاهر من مثله هو ذلك، كما أن الظاهر من مثل (لا ضرر ولا ضرار) هو نفي ما له من تكليف أو وضع، لا أنها عبارة عن عدم سقوطه بنفسه وبقائه على عهدة المكلف كي لا يكون له دلالة

(٣٠٩)

على جريان القاعدة في المستحبات على وجهه، أو لا يكون له دلالة على وجوب الميسور في الواجبات على آخر، فافهم.

وأما الثالث، وبعد تسليم ظهور كون الكل في المجموعي لا الأفرادي، لا دلالة له إلا على رجحان الاتيان بباقي الفعل المأمور به - واجباً كان أو مستحباً - عند تعذر بعض أجزائه، لظهور الموصول فيما يعمهما، وليس ظهور (لا يترك) في الوجوب - لو سلم - موجباً لتخسيصه بالواجب، لو لم يكن ظهوره في الأعم قرينة على إرادة خصوص الكراهة أو مطلق المرجوحية من النفي، وكيف كان فليس ظاهراً في اللزوم هاهنا، ولو قيل بظهوره فيه في غير المقام.

ثم إنه حيث كان الملاك في قاعدة الميسور هو صدق الميسور على الباقي عرفا، كانت القاعدة جارية مع تعذر الشرط أيضاً، لصدقه حقيقة عليه مع تعذرها عرفا، كصدقه عليه كذلك مع تعذر الجزء في الجملة، وإن كان فاقد الشرط مباینا للواحد عقلاً، ولأجل ذلك ربما لا يكون الباقي - الفاقد لمعظم الأجزاء أو لركبتها - مورداً لها فيما إذا لم يصدق عليه الميسور عرفاً، وإن كان غير مباین للواحد عقلاً.

نعم ربما يلحق به شرعاً ما لا يعد بميسور عرفاً بتخطئته للعرف، وإن عدم العد كان لعدم الاطلاع على ما هو عليه الفاقد، من قيامه في هذا الحال بتمام ما قام عليه الواحد، أو بمعظمها في غير الحال، وإلا عد أنه ميسوره، كما ربما يقوم الدليل على سقوط ميسور عرفي لذلك أي - للتخطئة - وأنه لا يقوم بشيء من ذلك.

(٣١١)

وبالجملة: ما لم يكن دليلاً على الاتraction أو الالحاق كان المرجع هو الاطلاق، ويستكشف منه أن الباقي قائم بما يكون المأمور به قائماً تماماً، أو بمقدار يوجب ايجابه في الواجب واستحبابه في المستحب، وإذا قام دليلاً على أحدهما فيخرج أو يدرج تخطئة أو تخصيصاً في الأول، وتشريكاً في الحكم، من دون الاندراج في الموضوع في الثاني، فافهم.

تذنب: لا يخفى أنه إذا دار الأمر بين جزئية شيء أو شرطيته، وبين مانعيته أو قاطعيته، لكان من قبيل المتبادرتين، ولا يكاد يكون من الدوران بين المحذورين، لامكان الاحتياط بإتيان العمل مررتين، مع ذاك الشيء مرة وبدونه أخرى، كما هو أوضح من أن يخفى.

(٣١٢)

خاتمة: في شرائط الأصول
أما الاحتياط: فلا يعتبر في حسن شيء أصلاً، بل يحسن على كل حال، إلا إذا كان موجباً لاحتلال النظام، ولا تفاوت فيه بين المعاملات والعبادات مطلقاً ولو كان موجباً للتكرار فيها، وتوهم كون التكرار عبشاً ولعباً بأمر المولى – وهو ينافي قصد الامثال المعتبر في العبادة – فاسد، لوضوح أن التكرار ربما يكون بداع صحيح عقلائي، مع أنه لو لم يكن بهذا الداعي وكان أصل إتيانه بداعي أمر مولاً بلا داع له سواه لما ينافي قصد الامثال، وإن كان لاغياً في كيفية امثاله، فافهم.

(٣١٥)

بل يحسن أيضا فيما قامت الحجة على البراءة عن التكليف لئلا يقع فيما كان في مخالفته على تقدير ثبوته، من المفسدة وفوت المصلحة.

وأما البراءة العقلية: فلا يجوز إجراؤها إلا بعد الفحص واليأس عن الظفر بالحجة على التكليف، لما مرت الإشارة إليه من عدم استقلال العقل بها إلا بعدهما.

وأما البراءة النقلية: فقضية إطلاق أدلتها وإن كان هو عدم اعتبار الفحص في جريانها، كما هو حالها في الشبهات الموضوعية، إلا أنه استدل على اعتباره بالأجماع وبالعقل، فإنه لا مجال لها بدونه، حيث يعلم إجمالا بثبوت التكليف بين موارد الشبهات، بحيث لو تفحص عنه لظفر به.

(٣١٦)

ولا يخفى أن الاجماع هنا غير حاصل، ونقله لوهنه بلا طائل، فإن تحصيله في مثل هذه المسألة مما للعقل إليه سبيل صعب لو لم يكن عادة بمستحيل، لقوة احتمال أن يكون المستند للجل - لولا الكل - هو ما ذكر من حكم العقل، وأن الكلام في البراءة فيما لم يكن هناك علم موجب للتجز، إما لانحلال العلم الاجمالي بالظفر بالمقدار المعلوم بالاجمال، أو لعدم الابلاء إلا بما لا يكون بينها علم بالتكليف من موارد الشبهات، ولو لعدم الالتفات إليها.

فالأولى الاستدلال للوجوب بما دل من الآيات والاخبار على وجوب التفقه والتعلم، والمؤاخذة على ترك التعلم في مقام الاعتذار عن عدم العمل بعدم

العلم، بقوله تعالى كما في الخبر: (هلا تعلمت) فيقيد بها أخبار البراءة، لقوة ظهورها في أن المؤاخذة والاحتجاج بترك التعلم فيما لم يعلم، لا بترك العمل فيما علم وجوبه ولو إجمالاً، فلا مجال للتوفيق بحمل هذه الأخبار على ما إذا علم إجمالاً، فافهم.

ولا يخفى اعتبار الفحص في التخيير العقلي أيضاً بعين ما ذكر في البراءة، فلا تغفل.

ولابأس بصرف الكلام في بيان بعض ما للعمل بالبراءة قبل الفحص من التبعة والاحكام.

(٣١٨)

أما التبعة، فلا شبهة في استحقاق العقوبة على المخالفه فيما إذا كان ترك التعلم والفحص مؤدياً إليها، فإنها وإن كانت مغفولة حينها وبلا اختيار، إلا أنها منتهية إلى الاختيار، وهو كاف في صحة العقوبة، بل مجرد تركهما كاف في صحتها، وإن لم يكن مؤدياً إلى المخالفه، مع احتماله، لاجل التجري وعدم المبالاة بها.

(٣١٩)

نعم يشكل في الواجب المشروط والمؤقت، لو أدى تركهما قبل الشرط والوقت إلى المخالفة بعدهما، فضلاً عما إذا لم يؤدِّ إليها، حيث لا يكون حينئذ تكليف فعليٍّ أصلاً، لا قبلهما وهو واضح، ولا بعدهما وهو كذلك، لعدم التمكن منه بسبب الغفلة، ولذا التجأ المحقق الأرديلي وصاحب المدارك (قدس سرهما) إلى الالتزام بوجوب التفقه والتعلم نفسياً تهيئة، فتكون العقوبة على ترك التعلم نفسه لا على ما أدى إليه من المخالفة.

(٣٢٠)

فلا إشكال حينئذ في المشروع والموقف، ويسهل بذلك الامر في غيرهما لو
صعب على أحد، ولم تصدق كفاية الانتهاء إلى الاختيار في استحقاق العقوبة على ما
كان فعلاً مغفولاً عنه وليس بالاختيار، ولا يخفى أنه لا يكاد ينحل هذا الاشكال إلا
بذلك، أو الالتزام بكون المشروع أو الموقف مطلقاً معلقاً، لكنه قد اعتير على نحو
لا تتصف مقدماته الوجودية عقلاً بالوجوب قبل الشرط أو الوقت غير التعلم،
فيكون الإيجاب حالياً، وإن كان الواجب استقبالياً قد أخذ على نحو لا يكاد يتتصف
بالوجوب شرطه، ولا غير التعلم من مقدماته قبل شرطه أو وقته.

(٣٢١)

وأما لو قيل بعد الایحاب إلا بعد الشرط والوقت، كما هو ظاهر الأدلة وفتاوی المشهور، فلا محيص عن الالتزام يكون وجوب التعلم نفسياً، ل تكون العقوبة لو قيل بها - على تركه لا على ما أدى إليه من المخالففة، ولا بأس به كما لا يخفى، ولا ينافي ما يظهر من الاخبار من كون وجوب التعلم إنما هو لغيره لا لنفسه، حيث أن وجوبه لغيره لا يوجب كونه واجباً غيرياً يترشح وجوبه من وجوب غيره فيكون مقدمياً، بل للتهيؤ لايحابه، فافهم.

(٣٢٢)

وأما الأحكام، فلا إشكال في وجوب الإعادة في صورة المخالفة، بل في صورة الموافقة أيضاً في العبادة، فيما لا يتأتى منه قصد القرابة وذلك لعدم الاتيان بالمؤمر به مع عدم دليل على الصحة والاجزاء، إلا في الاتمام في موضع القصر أو

(٣٢٣)

الاجهار أو الاخفات في موضع الآخر، فورد في الصحيح - وقد أفتى به المشهور -
صحة الصلاة وتماميتها في الموضعين مع الجهل مطلقاً، ولو كان عن تقصير موجب
لاستحقاق العقوبة على ترك الصلاة المأمور بها، لأن ما أتى بها وإن صحت وتمت إلا
أنها ليست بمحبطة بها.

(٣٢٤)

إن قلت: كيف يحكم بصحتها مع عدم الامر بها؟ وكيف يصح الحكم باستحقاق العقوبة على ترك الصلاة التي أمر بها، حتى فيما إذا تمكّن مما أمر بها؟ كما هو ظاهر إطلاقاتهم، بأن علم بوجوب القصر أو الجهر بعد الاتمام والاحفاف وقد بقي من الوقت مقدار إعادتها قصراً أو جهراً، ضرورة أنه لا تقصير لها هنا يوجب

(٣٢٥)

استحقاق العقوبة، وبالجملة كيف يحكم بالصحة بدون الامر؟ وكيف يحكم باستحقاق العقوبة مع التمكّن من الإعادة؟ لو لا الحكم شرعاً بسقوطها وصحة ما أتى بها.

قلت: إنما حكم بالصحة لاجل اشتمالها على مصلحة تامة لازمة الاستيفاء في نفسها مهمة في حد ذاتها، وإن كانت دون مصلحة الجهر والقصر، وإنما لم يؤمر بها لاجل أنه أمر بما كانت واجدة لتلك المصلحة على النحو الأكمل والأتم.

(٣٢٦)

وأما الحكم باستحقاق العقوبة مع التمكّن من الإعادة فإنها بلا فائدة، إذ مع استيفاء تلك المصلحة لا يبقى مجال لاستيفاء المصلحة التي كانت في المأمور بها، ولذا لو أتى بها في موضع الآخر جهلاً مع تمكّنه من التعلم فقد قصر، ولو علم بعده وقد وسع الوقت.

(٣٢٧)

فانقدح أنه لا يمكن من صلاة القصر صحيحة بعد فعل صلاة الاتمام، ولا من الجهر كذلك بعد فعل صلاة الاخفات، وإن كان الوقت باقيا.

(٣٢٨)

إن قلت: على هذا يكون كل منهما في موضع الآخر سبباً لتفويت الواجب فعلاً، وما هو سبب لتفويت الواجب كذلك حرام، وحرمة العبادة موجبة لفسادها بلا كلام.

قلت: ليس سبباً لذلك، غايتها أنه يكون مضاداً له، وقد حققنا في محله أن الضد وعدم ضده متلازمان ليس بينهما توقف أصلًا.

لا يقال: على هذا فلو صلى تماماً أو صلى إخفاقاً - في موضع القصر والجهر مع العلم بوجوبهما في موضعهما - لكان صلاته صحيحة، وإن عوقب على مخالفته الامر بالقصر أو الجهر.

فإنه يقال: لا بأس بالقول به لو دل دليل على أنها تكون مشتملة على المصلحة

(٣٢٩)

ولو مع العلم، لاحتمال اختصاص أن يكون كذلك في صورة الجهل، ولا بعد أصلاً في اختلاف الحال فيها باختلاف حالي العلم بوجوب شيء والجهل به، كما لا يخفى. وقد صار بعض الفحول بصدق بيان إمكان كون المأتمي في غير موضعه مأموراً به بنحو الترتب، وقد حققناه في مبحث الضد امتناع الامر بالضدين مطلقاً، ولو بنحو الترتب، بما لا مزيد عليه فلا نعيد.

ثم إنه ذكر لأصل البراءة شرطان آخران: أحدهما: أن لا يكون موجباً لثبت حكم شرعي من جهة أخرى. ثانيةهما: أن لا يكون موجباً للضرر على آخر.

(٣٣٠)

ولا يخفى أن أصالة البراءة عقلاً ونقلًا في الشبهة البدوية بعد الفحص لا محالة تكون جارية، وعدم استحقاق العقوبة الثابت بالبراءة العقلية والإباحة أو رفع التكليف الثابت بالبراءة النقلية، لو كان موضوعاً لحكم شرعي أو ملازماً له فلا محicus عن ترتيبه عليه بعد إحرازه، فإن لم يكن مترباً عليه بل على نفي التكليف واقعاً، فهي وإن كانت جارية إلا أن ذاك الحكم لا يترتب، لعدم ثبوت ما يترب عليه بها، وهذا ليس بالاشترط.

وأما اعتبار أن لا يكون موجباً للضرر، فكل مقام تعممه قاعدة نفي الضرر وإن لم يكن مجال فيه لأصالة البراءة، كما هو حالها مع سائر القواعد الثابتة بالأدلة الاجتهادية، إلا أنه حقيقة لا يبقى لها مورد، بداعه أن الدليل الاجتهادي يكون بياناً ومحاجة للعلم بالتكليف ولو ظاهراً، فإن كان المراد من الاشتراط ذلك، فلا بد من اشتراط أن لا يكون على خلافها دليل اجتهادي، لا خصوص قاعدة الضرر، فتذهب، والحمد لله على كل حال.

ثم إنه لا بأس بصرف الكلام إلى بيان قاعدة الضرر والضرار على نحو الاقتصاد، وتوضيح مدركتها وشرح مفادها، وإيضاً نسبتها مع الأدلة المثبتة للاحكام الثابتة للموضوعات بعنوانها الأولية أو الثانوية، وإن كانت أجنبية عن مقاصد الرسالة، إجابة لالتماس بعض الأحتجاج، فأقول وبه أستعين: إنه قد استدل عليها بأخبار كثيرة:

منها: موثقة زراراة، عن أبي جعفر عليه السلام: (إن سمرة بن جندب كان له عذر في حائط لرجل من الأنصار، وكان منزل الأنصاري بباب البستان، وكان سمرة يمر إلى نخلته ولا يستأذن، فكله الأنصاري أن يستأذن إذا جاء فأبي، سمرة،

(١) سمرة بفتح الأول وضم الثاني وفتح الثالث، بن جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال، صحابي من بني شميخ بن فرازة، وكان من أشد الناس قسوة وعداوة لأهل البيت عليهم السلام وشيعتهم، وكان لا يبالي بقتل الأبرياء وجعل الأكاذيب وتحريف الكلم عن مواضعه، وهو الذي أخذ أربعين ألف درهم من معاوية وحرف آيتين من الكتاب العزيز عن مواضعهما، وهو الذي قتل ثمانية آلاف من الشيعة في البصرة في سنة خمسين من الهجرة، وهلك سنة ٥٨ أو ٥٩ أو سنة ٦٠ أو بعدها فان ابن أبي الحديد في (شرح نهج البلاغة) قال: إن سمرة عاش حتى حضر مقتل الحسين عليه السلام، وكان من شرطة ابن زياد ويحرض الناس إلى قتاله..

فجاء الأنصاري إلى النبي صلى الله عليه وآلـه فشكى إليه، فأخبر بالخبر، فأرسل رسول الله وأخبره بقول الأنصاري وما شكاـه، فقال: إذا أردت الدخول فاستأذن، فأبـي، فلما أبـي فساومـه حتى بلـغ من الشـمـن ما شـاء اللهـ، فأبـي أن يـبيـعـهـ، فقالـ: لكـ بها عـذـقـ فيـ الجـنـةـ، فأبـي أنـ يـقـيلـ، فقالـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـالـأـنـصـارـيـ: اذهبـ فـاقـلـعـهـاـ وـارـمـ بـهـاـ إـلـيـهـ، فإـنهـ لاـ ضـرـرـ وـلاـ ضـرـارـ).

وفي رواية الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك، إلا أنه فيها بعد الآباء (ما أراك يا سمرة إلا مضارا، إذهب يا فلان فاقلعها وارم بها وجهه) إلى غير ذلك من الروايات الواردة في قصة سمرة وغيرها. وهي كثيرة وقد أدعـيـ تـواتـرـهـاـ، معـ اختـلافـهـاـ لـفـظـاـ وـمـوـرـداـ، فـليـكـ المرـادـ بـهـ تـواتـرـهـاـ إـجـمـالـاـ، بـمـعـنىـ

(١) فروع الكافي ج ١ ص ٤١٤ بحار الأنوار ج ٢٢ ص ١٣٥ ط بيروت.

(٣٣٣)

القطع بصدور بعضها، والانصاف أنه ليس في دعوى التواتر كذلك جزاف، وهذا مع استناد المشهور إليها موجب لكمال الوثوق بها وانجبار ضعفها، مع أن بعضها موثقة، فلا مجال للاشكال فيها من جهة سندتها، كما لا يخفى.

وأما دلالتها، فالظاهر أن الضرر هو ما يقابل النفع، من النقص في النفس أو الطرف أو العرض أو المال، تقابل العدم الممكّنة، كما أن الأظهر أن يكون الضرار بمعنى الضرر حيّ به تأكيداً، كما يشهد به إطلاق المضار على سمرة، وحكي عن النهاية لا فعل الاثنين، وإن كان هو الأصل في باب المفاعة، ولا الجزاء على الضرر لعدم تعاهده من باب المفاعة، وبالجملة لم يثبت له معنى آخر غير الضرر. كما أن الظاهر أن يكون (لا) لنفي الحقيقة، كما هو الأصل في هذا التركيب حقيقة أو ادعاء، كناية عن نفي الآثار، كما هو الظاهر من مثل: (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) و (يا أشباه الرجال ولا رجال) فإن قضية البلاغة في الكلام هو إرادة نفي الحقيقة ادعاء، لا نفي الحكم أو الصفة، كما لا يخفى.

ونفي الحقيقة ادعاء بلحاظ الحكم أو الصفة غير نفي أحدهما ابتداء مجازا في التقدير أو في الكلمة، مما لا يخفى على من له معرفة بالبلاغة.

وقد انقدح بذلك بعد إرادة نفي الحكم الضرري، أو الضرر الغير المتدارك، أو إرادة النهي من النفي جدا، ضرورة بشاعة استعمال الضرر وإرادة خصوص سبب من أسبابه، أو خصوص الغير المتدارك منه، ومثله لو أريد ذاك بنحو التقييد، فإنه وإن لم يكن بعيد، إلا أنه بلا دلالة عليه غير سديد، وإرادة النهي من النفي وإن كان ليس بعزيز، إلا أنه لم يعهد من مثل هذا التركيب، وعدم إمكان إرادة نفي الحقيقة لغير يكون قرينة على إرادة واحد منها، بعد إمكان حمله على نفيها ادعاء، بل كان هو الغالب في موارد استعماله.

ثم الحكم الذي أريد نفيه بنفي الضرر هو الحكم الثابت للأفعال بعنوانها، أو المتصوّم ثبوته لها كذلك في حال الضرر لا الثابت له بعنوانه، لوضوح

(١) هذا الوجه حكاه الشيخ في رسالته المطبوعة في ملحقات المكاسب عن بعض الفحول ولم يسمه.

أنه العلة للنفي، ولا يكاد يكون الموضوع يمنع عن حكمه وينفيه بل يثبته ويقتضيه.
ومن هنا لا يلاحظ النسبة بين أدلة نفيه وأدلة الأحكام، وتقدم أدالته على
أدتها - مع أنها عموم من وجه - حيث أنه يوفق بينهما عرفا، بأن الثابت للعناوين
الأولية اقتضائي، يمنع عنه فعلا ما عرض عليها من عنوان الضرر بأداته، كما هو
الحال في التوفيق بين سائر الأدلة المثبتة أو النافية لحكم الأفعال بعنوانها الثانوية،
والأدلة المتكفلة لحكمها بعنوانها الأولية.

نعم ربما يعكس الامر فيما أحرز بوجه معتبر أن الحكم في المورد ليس بنحو
الاقتضاء، بل بنحو العلية التامة.

-
- (١) وسائل الشيعة ج ٣ أبواب احكام المساجد الباب الثاني الحديث الأول عن النبي صلى الله عليه وآلـه أنه قال : لا صلاة لجار المسجد الا في مسجده .
(٢) نهج البلاغة خطبة ٢٧ .

وبالجملة الحكم الثابت بعنوان أولى:
تارة يكون نحو الفعلية مطلقاً، أو بالإضافة إلى عارض دون عارض،
بدلاً لا يجوز الاغماض عنها بسبب دليل حكم العارض المخالف له، فيقدم دليل
ذاك العنوان على دليله.

وأخرى يكون على نحو لو كانت هناك دلالة للزم الاغماض عنها بسببه عرفاً،
حيث كان اجتماعهما قرينة على أنه بمجرد المقتضي، وأن العارض مانع فعلي، هذا
ولو لم نقل بحكومة دليله على دليله، لعدم ثبوت نظره إلى مدلوله، كما قيل.
ثم انقدح بذلك حال توارد دليلي العارضين، كدليل نفي العسر ودليل نفي
الضرر مثلاً، فيعامل معهما معاملة المتعارضين لو لم يكن من باب تزاحم المقتضيين،
وإلا فيقدم ما كان مقتضيه أقوى وإن كان دليل الآخر أرجح وأولى، ولا يبعد أن
الغالب في توارد العارضين أن يكون من ذاك الباب، بثبوت المقتضي فيهما مع
تواردهما، لا من باب التعارض، لعدم ثبوته إلا في أحدهما، كما لا يخفى، هذا
حال تعارض الضرر مع عنوان أولى أو ثانوي آخر.

(٣٣٧)

وأما لو تعارض مع ضرر آخر، فمجمل القول فيه أن الدوران إن كان بين ضرري شخص واحد أو اثنين، فلا مسرح إلا لاختيار أقلهما لو كان، وإلا فهو مختار.

وأما لو كان بين ضرر نفسه وضرر غيره، فالأظهر عدم لزوم تحمله الضرر، ولو كان ضرر الآخر أكثر، فإن نفيه يكون للمنة على الأمة، ولا منة على تحمل الضرر، لدفعه عن الآخر وإن كان أكثر.

نعم لو كان الضرر متوجها إليه، ليس له دفعه عن نفسه بإيراده على الآخر، اللهم إلا أن يقال: إن نفي الضرر وإن كان للمنة، إلا أنه بلحاظ نوع الأمة، واختيار الأقل بلحاظ النوع منه، فتأمل.

(٣٣٨)

فصل

في الاستصحاب: وفي حجته إثباتاً ونفياً أقوال للأصحاب.
ولا يخفى أن عباراتهم في تعريفه وإن كانت شتى، إلا أنها تشير إلى مفهوم واحد ومعنى فارد، وهو الحكم ببقاء حكم أو موضوع ذي حكم شك في بقائه: إما من جهة بناء العقلاء على ذلك في أحکامهم العرفية مطلقاً، أو في الجملة

(٣٣٩)

تعبداً، أو للظن به الناشئ عن ملاحظة ثبوته سابقاً.
وإما من جهة دلالة النص أو دعوى الاجماع عليه كذلك، حسبما تأتي الإشارة
إلى ذلك مفصلاً.

ولا يخفى أن هذا المعنى هو القابل لأن يقع فيه النزاع والخلاف في نفيه وإثباته
مطلقاً أو في الجملة، وفي وجه ثبوته، على أقوال.

ضرورة أنه لو كان الاستصحاب هو نفس بناء العقلاء على البقاء أو الظن به
الناشئ مع العلم بثبوته، لما تقابل فيه الأقوال، ولما كان النفي والاثبات واردين
على مورد واحد بل موردين، وتعريفه بما ينطبق على بعضها، وإن كان ربما يوهم أن
لا يكون هو الحكم بالبقاء بل ذاك الوجه، إلا أنه حيث لم يكن بحد ولا برسم بل من
قبيل شرح الاسم، كما هو الحال في التعريفات غالباً، لم يكن له دلالة على أنه نفس
الوجه، بل للإشارة إليه من هذا الوجه، ولذا لا وقع للاشكال على ما ذكر في تعريفه
بعدم الطرد أو العكس، فإنه لم يكن به إذا لم يكن بالحد أو الرسم بأس.
فانقدح أن ذكر تعريفات القوم له، وما ذكر فيها من الاشكال، بلا حاصل
وطول بلا طائل.

ثم لا يخفى أن البحث في حجيته مسألة أصولية، حيث يبحث فيها لتمهيد
قاعدة تقع في طريق استنباط الأحكام الفرعية، وليس مفادها حكم العمل بلا
واسطة، وإن كان ينتهي إليه، كيف؟ وربما لا يكون مجرى الاستصحاب إلا حكماً

أصوليا كالحجية مثلا، هذا لو كان الاستصحاب عبارة عما ذكرنا.
وأما لو كان عبارة عن بناء العقلاء على بقاء ما علم ثبوته، أو الظن به الناشئ
من ملاحظة ثبوته، فلا إشكال في كونه مسألة أصولية.

وكيف كان، فقد ظهر مما ذكرنا في تعريفه اعتبار أمرين في مورده: القطع
بثبت شيء، والشك في بقائه، ولا يكاد يكون الشك في البقاء إلا مع اتحاد القضية
المشكوكة والمتيقنة بحسب الموضوع والمحمول، وهذا مما لا غبار عليه في
الموضوعات الخارجية في الجملة.

(٣٤١)

وأما الأحكام الشرعية سواء كان مدركها العقل أم النقل، فيشكل حصوله فيها، لأنه لا يكاد يشك في بقاء الحكم إلا من جهة الشك في بقاء موضوعه، بسبب تغير بعض ما هو عليه مما أحتمل دخله فيه حدوثاً أو بقاء، وإلا لما تخلف الحكم عن موضوعه إلا بنحو البداء بالمعنى المستحيل في حقه تعالى، ولذا كان النسخ بحسب الحقيقة دفعاً لا رفعاً.

ويندفع هذا الاشكال، بأن الاتحاد في القضيتين بحسبهما، وإن كان مما لا محيد عنه في جريانه، إلا أنه لما كان الاتحاد بحسب نظر العرف كافياً في تتحققه وفي صدق الحكم ببقاء ما شك في بقائه، وكان بعض ما عليه الموضوع من الخصوصيات التي يقطع معها بثبوت الحكم له، مما يعد بالنظر العرفي من حالاته - وإن كان واقعاً من قيوده ومقوماته - كان جريان الاستصحاب في الأحكام الشرعية الثابتة

لموضوعاتها عند الشك فيها - لاجل طروء انتفاء بعض ما احتمل دخله فيها، مما عد من حالاتها لا من مقوماتها، بمكان من الامكان، ضرورة [صحة] إمكان دعوى بناء العقلاء على البقاء تعبدا، أو لكونه مظنونا ولو نوعا، أو دعوى دلالة النص أو قيام الاجماع عليه قطعا، بلا تفاوت في ذلك بين كون دليل الحكم نقاً أو عقاً.

أما الأول فواضح، وأما الثاني، فلان الحكم الشرعي المستكشف به عند طروء انتفاء ما احتمل دخله في موضوعه، مما لا يرى مقوما له، كان مشكوك البقاء عرفا، لاحتمال عدم دخله فيه واقعا، وإن كان لا حكم للعقل بدونه قطعا.

إن قلت: كيف هذا؟ مع الملازمة بين الحكمين.

قلت: ذلك لأن الملازمة إنما تكون في مقام الإثبات والاستكشاف لا في مقام الثبوت، فعدم استقلال العقل إلا في حال غير ملازم لعدم حكم الشرع في غير تلك الحال، وذلك لاحتمال أن يكون ما هو ملاك حكم الشرع من المصلحة أو المفسدة التي هي ملاك حكم العقل، كان على حاله في كلتا الحالتين، وإن لم يدركه إلا في

إحداهما، لاحتمال عدم دخل تلك الحالة فيه، أو احتمال أن يكون معه ملاك آخر. بلا دخل لها فيه أصلاً، وإن كان لها دخل فيما اطلع عليه من الملاك.

وبالجملة: حكم الشرع إنما يتبع ما هو ملاك حكم العقل واقعاً، لا ما هو مناط حكمه فعلاً، وموضع حكمه كذلك مما لا يكاد يتطرق إليه الإهمال والاجمال، مع تطبيقه إلى ما هو موضوع حكمه شأننا، وهو ما قام به ملاك حكمه واقعاً، فرب خصوصية لها دخل في استقلاله مع احتمال عدم دخله، فبدونها لا استقلال له بشيء قطعاً، مع احتمال بقاء ملائكة واقعاً. ومعه يحتمل بقاء حكم الشرع جداً لدورانه معه وجوداً وعدماً، فافهم وتأمل جيداً.

ثم إنه لا يخفى اختلاف آراء الأصحاب في حجية الاستصحاب مطلقاً، وعدم حجيته كذلك، والتفصيل بين الموضوعات والاحكام، أو بين ما كان الشك في الرافع وما كان في المقتضي، إلى غير ذلك من التفاصيل الكثيرة، على أقوال شتى لا يهمنا نقلها ونقل ما ذكر من الاستدلال عليها، وإنما المهم الاستدلال على ما هو المختار منها، وهو الحجية مطلقاً، على نحو يظهر بطلان سائرها، فقد استدل عليه بوجوه:

الوجه الأول: استقرار بناء العقلاء من الإنسان بل ذوي الشعور من كافة أنواع الحيوان على العمل على طبق الحالة السابقة، وحيث لم يردع عنه الشارع كان ماضياً.

وفيه: أولاً منع استقرار بنائهم على ذلك تعبداً، بل إما رجاء واحتياطاً، أو اطمئناناً بالبقاء، أو ظناً ولو نوعاً، أو غفلةً كما هو الحال في سائر الحيوانات دائماً وفي الإنسان أحياناً.

وثانياً: سلمنا ذلك لكنه لم يعلم أن الشارع به راضٌ وهو عنده ماضٌ، ويكتفي في الردّ عن مثله ما دلّ من الكتاب والسنة على النهي عن اتباع غير العلم، وما دلّ على البراءة أو الاحتياط في الشبهات، فلا وجه لاتباع هذا البناء فيما لا بدّ في اتباعه من الدلالة على إمضائه، فتأمل جيداً.

الوجه الثاني: إن الثبوت في السابق موجب للظن به في اللاحق.

وفيه: منع اقتضاء مجرد الثبوت للظن بالبقاء فعلاً ولا نوعاً، فإنه لا وجه له أصلاً إلا كون الغالب فيما ثبت أن يدوم مع إمكان أن لا يدوم، وهو غير معلوم، ولو سلم، فلا دليل على اعتباره بالخصوص، مع نهوض الحجة على عدم اعتباره بالعموم.

الوجه الثالث: دعوى الاجماع عليه، كما عن المبادئ حيث قال:
الاستصحاب حجة، لا جماع الفقهاء على أنه متى حصل حكم، ثم وقع
الشك في أنه طرأ ما يزيله أم لا؟ وجب الحكم بيقائه على ما كان أولاً، ولو لا القول
بأن الاستصحاب حجة، لكن ترجيحاً لأحد طرفي الممكّن من غير مرجع،
انتهى. وقد نقل عن غيره أيضاً.

وفيه: إن تحصيل الاجماع في مثل هذه المسألة مما له مبانٌ مختلفة في غاية
الاشكال، ولو مع الاتفاق، فضلاً عما إذا لم يكن وكان مع الخلاف من المعظم،
حيث ذهبوا إلى عدم حجيته مطلقاً أو في الجملة، ونقله موهون جداً لذلك، ولو
قيل بحجيته لو لا ذلك.

الوجه الرابع: وهو العمة في الباب، الأخبار المستفيضة.

منها: صحيحة زرارة (قال: قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء، أيوجب الحفقة والخفقان عليه الوضوء؟ قال: يا زرارة، قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن، وإذا نامت العين والأذن والقلب فقد وجوب الوضوء، قلت: فإن حرك في جنبه شيء وهو لا يعلم، قال: لا، حتى يستيقن أنه قد نام، حتى يجئ من ذلك أمر بين، وإنما فإنه على يقين من وضوئه، ولا ينقض اليقين أبدا بالشك، ولكنه ينقضه بيقين آخر).

وهذه الرواية وإن كانت مضمورة إلا أن إضمارها لا يضر باعتبارها، حيث كان مضمورها مثل زرارة، وهو من لا يكاد يستفتني من غير الإمام - عليه السلام - لا سيما مع هذا الاهتمام.

(١) التهذيب ج ١ ص ٣ وسائل الشيعة ج ١ ص ١٧٤ ط بيروت *.

وتقريب الاستدلال بها أنه لا ريب في ظهور قوله عليه السلام: (وإلا فإنه على يقين.. إلى آخره) عرفا في النهي عن نقض اليقين بشئ بالشك فيه، وأنه عليه السلام بصدق بيان ما هو علة الجزاء المستفاد من قوله عليه السلام: (لا) في جواب: (فإن حرك في جنبه.. إلى آخره)، وهو اندراج اليقين والشك في مورد السؤال في القضية الكلية الارتكازية الغير المختصة بباب دون باب، واحتمال أن يكون الجزاء هو قوله: (فإنه على يقين.. إلى آخره) غير سديد، فإنه لا يصح إلا بإرادة لزوم العمل على طبق يقينه، وهو إلى الغاية بعيد، وأبعد منه كون الجزاء قوله: (لا ينقض.. إلى آخره) وقد ذكر: (فإنه على يقين) للتمهيد.

وقد ان kedح بما ذكرنا ضعف احتمال اختصاص قضية: (لا ينقض.. إلى آخره) باليقين والشك بباب الوضوء جدا، فإنه ينافي ظهور التعليل في أنه بأمر ارتكازي لا تبعدي قطعا، ويعيده تعليل الحكم بالمضي مع الشك في غير الوضوء في

غير هذه الرواية بهذه القضية أو ما يرافقها، فتأمل جيدا. هذا مع أنه لا موجب لاحتماله إلا احتمال كون اللام في اليقين للعهد، إشارة إلى اليقين في (فإنه على يقين من وضوئه) مع أن الظاهر أنه للجنس، كما هو الأصل فيه، وسبق: (فإنه على يقين... إلى آخره) لا يكون قرينة على، مع كمال الملاءمة مع الجنس أيضا، فافهم.

مع أنه غير ظاهر في اليقين بالوضوء، لقوة احتمال أن يكون (من وضوئه) متعلقا بالطرف لا ب(يقين)، وكان المعنى: فإنه كان من طرف وضوئه على يقين، وعليه لا يكون الأوسط إلا اليقين، لا اليقين بالوضوء، كما لا يخفى على المتأمل.

وبالجملة: لا يكاد يشك في ظهور القضية في عموم اليقين والشك، خصوصا بعد ملاحظة تطبيقها في الاخبار على غير الوضوء أيضا. ثم لا يخفى حسن اسناد النقض - وهو ضد الابرام - إلى اليقين، ولو كان متعلقا بما ليس فيه اقتضاء للبقاء والاستمرار، لما يتخيل فيه من الاستحكام بخلاف الظن، فإنه يظن أنه ليس فيه إبرام واستحكام وإن كان متعلقا بما فيه اقتضاء ذلك، وإلا لصح إن يسند إلى نفس ما فيه المقتضي له، مع ركاكة مثل (نقضت الحجر من مكانه) ولما صح أن يقال: (انتقض اليقين باشتعال السراج) فيما إذا شك في بقاءه للشك في استعداده، مع بداهة صحته وحسنها.

(١) اعلم أن الاتحاد المبحوث عنه في المقام غير اتحاد القضيتين الذي ذكرناه سابقا، وذلك لأن الاتحاد المبحوث عنه هنا هو اتحاد ظرف الشك واليقين لصحة اسناد النقض إلى اليقين، بخلافه هناك فإنه عبارة عن اتحاد متعلق اليقين والشك موضوعا ومحمولا كقضية نجاسة التوب مثلا التي تقع متعلقة لليقين فإنه يتشرط ان تكون بعينها متعلقة للشك من غير تغير فيها لا موضوعا ولا محمولا، واشترط ذلك هناك انما يكون لصدق البقاء، وبالجملة الاتحاد هنا هو الاتحاد في زمان الشك واليقين لصحة اسناد النقض إلى اليقين، وهذا انما يتشرط على القول باسناد النقض إلى اليقين، وأما على القول باسناده إلى المتيقن فلا، وأما الاتحاد هناك فهو عبارة عن اتحاد متعلقهما لصدق البقاء، وذلك الاشتراط في جريان الاستصحاب يكون مطلقا سواء أقلنا باسناد النقض إلى اليقين أم إلى المتيقن، فافهم، منه قدس سره.

قلت: الظاهر أن وجه الاسناد هو لحافظ اتحاد متعلق باليقين والشك ذاتاً، وعدم ملاحظة تعددهما زماناً، وهو كافٌ عرفاً في صحة إسناد النقض إليه واستعارة له، بلا تفاوت في ذلك أصلاً في نظر أهل العرف، بين ما كان هناك اقتضاء البقاء وما لم يكن، وكونه مع المقتضي أقرب بالانتقاد وأشباهه لا يقتضي تعينه لاجل قاعدة (إذا تعذررت الحقيقة)، فإن الاعتبار في الأقربية إنما هو بنظر العرف لا الاعتبار، وقد عرفت عدم التفاوت بحسب نظر أهله، هذا كلّه في المادة.

وأما الهيئة، فلا محالة يكون المراد منها النهي عن الانتقاد بحسب البناء والعمل لا الحقيقة، لعدم كون الانتقاد بحسبها تحت الاختيار، سواء كان متعلقاً باليقين - كما هو ظاهر القضية - أو بالمتيقن، أو بآثار اليقين بناء على التصرف فيها بالتجوز أو الاضمار، بداعية أنه كما لا يتعلق النقض الاختياري القابل لورود النهي عليه بنفس اليقين، كذلك لا يتعلق بما كان على يقين منه أو أحکام اليقين، فلا يكاد يحدى التصرف بذلك في بقاء الصيغة على حقيقتها، فلا مجوز له فضلاً عن الملزم، كما توهם.

لا يقال: لا محicus عنه، فإن النهي عن النقض بحسب العمل لا يكاد يراد بالنسبة إلى اليقين وآثاره، لمنافاته مع المورد.

فإنه يقال: إنما يلزم لو كان اليقين ملحوظاً بنفسه وبالنظر الاستقلالي، لا ما إذا كان ملحوظاً بنحو المرآتية بالنظر الآلي، كما هو الظاهر في مثل قضية (لا تنقض اليقين) حيث تكون ظاهرة عرفاً في أنها كناية عن لزوم البناء والعمل، بالتزام حكم مماثل للمتيقن تعبداً إذا كان حكماً، ولحكمه إذا كان موضوعاً، لا عبارة عن لزوم العمل بآثار نفس اليقين بالالتزام بحكم مماثل لحكمه شرعاً، وذلك لسرالية الآلية والمرآتية من اليقين الخارجي إلى مفهومه الكلي، فيؤخذ في موضوع الحكم في مقام بيان حكمه، مع عدم دخله فيه أصلاً، كما ربما يؤخذ فيما له دخل فيه، أو تمام الدخل، فافهم.

(٣٥٣)

ثم إنه حيث كان كل من الحكم الشرعي وموضوعه مع الشك قابلا للتنزيل بلا تصرف وتأويل، غاية الامر تنزيل الموضوع بجعل مماثل حكمه، وتنزيل الحكم بجعل مثله - كما أشير إليه آنفا - كان قضية (لا تنقض) ظاهرة في اعتبار الاستصحاب في الشبهات الحكمية وال موضوعية، واحتصاص المورد بالأخيرة لا يوجب تخصيصها بها، خصوصا بعد ملاحظة أنها قضية كافية ارتكازية، قد أتي بها في غير مورد لاجل الاستدلال بها على حكم المورد، فتأمل.

(٣٥٤)

ومنها: صحيحة أخرى لزراراة: (قال: قلت له: أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من المني، فعلمت أثره إلى أن أصيب له الماء، فحضرت الصلاة، ونسيت أن بشوبي شيئاً وصلิต، ثم أني ذكرت بعد ذلك، قال: تعيد الصلاة وتغسله، قلت: فإن لم أكن رأيت موضعه، وعلمت أنه قد أصابه، فطلبته ولم أقدر عليه، فلما صليت وجدته، قال عليه السلام: تغسله وتعيد، قلت: فإن ظنت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك، فنظرت فلم أر شيئاً فصليت، فرأيت فيه، قال: تغسله ولا تعيد الصلاة، قلت: لم ذلك؟ قال: لأنك كنت على يقين من طهارتكم فشككت، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً، قلت: فإني قد علمت أنه قد أصابه، ولم أدر أين هو، فأغسله؟ قال: تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها، حتى تكون على يقين من طهارتكم، قلت: فهل علي إن شككت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه؟ قال: لا ولكنك إنما ت يريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك،

(٣٥٥)

قلت: إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة، قال: تنقض الصلاة وتعيد، إذا شككت في موضع منه ثم رأيته، وإن لم تشك ثم رأيته رطبا، قطعت الصلاة وغسلته، ثم بنيت على الصلاة، لأنك لا تدرى لعله شئ أوقع عليك، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك).

وقد ظهر مما ذكرنا في الصحيحه الأولى تقرير الاستدلال بقوله: (فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك) في كلام الموردين، ولا نعيد. نعم دلالته في المورد الأول على الاستصحاب مبني على أن يكون المراد من اليقين في قوله عليه السلام: (لأنك كنت على يقين من طهارتكم) اليقين

(١) التهذيب باب زيادات تطهير البدن والثياب تحت رقم .٨ وهذا الحديث مروي في العلل لابن بابويه بطريق حسن، وصرح فيه باسم الامام المروي عنه، وهذه صورة اسناده هناك: أبي رحمة الله قال: حدثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لابي جعفر عليه السلام وذكر الحديث بطوله، وفي متنه نوع مخالفة لا تغير المعنى.

بالطهارة قبل ظن الإصابة كما هو الظاهر، فإنه لو كان المراد منه اليقين الحاصل بالنظر والفحص بعده الزائل بالرؤية بعد الصلاة، كان مفاده قاعدة اليقين، كما لا يخفى.

ثم إنه أشكل على الرواية، بأن الإعادة بعد انكشاف وقوع الصلاة [في النجاسة] ليست نقضاً لليقين بالطهارة بالشك فيها، بل باليقين بارتفاعها، فكيف يصح أن يعلل عدم الإعادة بأنها نقض اليقين بالشك؟
نعم إنما يصح أن يعلل به جواز الدخول في الصلاة، كما لا يخفى، ولا يكاد يمكن التفصي عن هذا الاشكال إلا بأن يقال: إن الشرط في الصلاة فعلا

حين الالتفات إلى الطهارة هو إحرازها، ولو بأصل أو قاعدة لا نفسها، فيكون قضية استصحاب الطهارة حال الصلاة عدم إعادتها ولو انكشف وقوعها في النجاسة بعدها، كما أن إعادتها بعد الكشف يكشف عن جواز النقض وعدم حجية الاستصحاب حالها، كما لا يخفى، فتأمل جيدا.

لا يقال: لا مجال حينئذ لاستصحاب الطهارة فإنها إذا لم تكن شرطا لم تكن موضوعة لحكم مع أنها ليست بحكم، ولا محيس في الاستصحاب عن كون المستصحب حكماً أو موضوعاً لحكم.

(٣٥٨)

فإنه يقال: إن الطهارة وإن لم تكن شرطاً فعلاً، إلا أنها غير منعزلة عن الشرطية رأساً، بل هي شرط واقعي اقتضائي، كما هو قضية التوفيق بين بعض الاطلاقات ومثل هذا الخطاب، هذا مع كفاية كونها من قيود الشرط، حيث أنه كان إثرازها بخصوصها لا غيرها شرطاً.

لا يقال: سلمنا ذلك، لكن قضيته أن يكون علة عدم الإعادة حينئذ، بعد انكشاف وقوع الصلاة في النجاسة، هو إثراز الطهارة حالها باستصحابها، لا الطهارة المحرزة بالاستصحاب، مع أن قضية التعليل أن تكون العلة له هي نفسها لا إثرازها، ضرورة أن نتيجة قوله: (لأنك كنت على يقين... إلى آخره)، أنه على الطهارة لا أنه مستصحبها، كما لا يخفى.

(٣٥٩)

فإنه يقال: نعم، ولكن التعليل إنما هو بلحاظ حال قبل انكشاف الحال، لنكتة التنبيه على حجية الاستصحاب، وأنه كان هناك استصحاب مع وضوح استلزم ذلك لأن يكون المجدي بعد الانكشاف، هو ذلك الاستصحاب لا الطهارة، وإلا لما كانت الإعادة نقضاً، كما عرفت في الأشكال.

ثم إنه لا يكاد يصح التعليل، لو قيل باقتضاء الامر الظاهري للجزاء، كما قيل، ضرورة أن العلة عليه إنما هو اقتضاء ذاك الخطاب الظاهري حال الصلاة للجزاء وعدم إعادتها، لا لزوم النقض من الإعادة كما لا يخفى، اللهم إلا أن يقال: إن التعليل به إنما هو بلحظة ضميمة اقتضاء الامر الظاهري للجزاء، بتقرير أن الإعادة لو قيل بوجوبها كانت موجبة لنقض اليقين بالشك في الطهارة قبل الانكشاف وعدم حرمتها شرعاً، وإلا للزم عدم اقتضاء ذاك الامر له، كما لا يخفى مع اقتضائه شرعاً أو عقلاً، فتأمل.

(٣٦٠)

ولعل ذلك مراد من قال بدلالة الرواية على إجزاء الامر الظاهري.
هذا غاية ما يمكن أن يقال في توجيه التعليل، مع أنه لا يكاد يوجب
الاشكال فيه - والعجز عن التفصي عنه - إشكالاً في دلالة الرواية على
الاستصحاب، فإنه لازم على كل حال، كان مفاده قاعده أو قاعدة اليقين،
مع بداهة عدم خروجه منهما، فتأمل جيداً.

(٣٦١)

ومنها: صحيحة ثالثة لزرارة: (وإذا لم يدر في ثلاثة هو أو في أرفع، وقد أحرز الثلاث، قال فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه، ولا ينقض اليقين بالشك، ولا يدخل الشك في اليقين، ولا يخلط أحدهما بالآخر، ولكنه ينقض الشك باليقين، ويتم على اليقين فيبني عليه، ولا يعتد بالشك في حال من الحالات).

والاستدلال بها على الاستصحاب مبني على إرادة اليقين بعدم الاتيان بالركعة الرابعة سابقاً والشك في إتيانها.

وقد أشكل بعدم إمكان إرادة ذلك على مذهب الخاصة، ضرورة أن قضيته إضافة ركعة أخرى موصولة، والمذهب قد استقر على إضافة ركعة بعد

(٣٦٢)

التسليم مفصولة، وعلى هذا يكون المراد باليقين اليقين بالفراغ، بما علمه الإمام عليه السلام من الاحتياط بالبناء على الأكثـر، والاتيان بالمشكوك بعد التسليم مفصولـة.

ويمكن ذبه بأن الاحتياط كذلك لا يأبـي عن إرادة اليقين بعدم الركـعة المشـكوكـة، بل كان أصل الاتـيان بها باقتضـائهـ، غـاية الامر إـتيانـها مـفـصـولـةـ يـنـافـيـ إـطـلاـقـ النـقـضـ، وـقـدـ قـامـ الدـلـلـ علىـ التـقـيـيدـ فيـ الشـكـ فيـ الـرـابـعـةـ وـغـيرـهـ، وـأـنـ المـشـكـوكـةـ لـاـ بـدـ أـنـ يـؤـتـىـ بـهـاـ مـفـصـولـةـ، فـافـهمـ.

وربما أـشـكـلـ أـيـضاـ، بـأنـهـ لـوـ سـلـمـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ الـاسـتصـحـابـ كـانـتـ منـ الـاـخـبـارـ الـخـاصـةـ الدـالـةـ عـلـيـهـ فـيـ خـصـوصـيـةـ الـمـوـرـدـ، لـاـ عـاـمـةـ لـغـيرـ مـوـرـدـ، ضـرـورـةـ ظـهـورـ الـفـقـرـاتـ فـيـ كـوـنـهـاـ مـبـنـيـةـ لـلـفـاعـلـ، وـمـرـجـعـ الضـمـيرـ فـيـهـاـ هـوـ الـمـصـلـيـ الشـاكـ. وـإـلـغـاءـ خـصـوصـيـةـ الـمـوـرـدـ لـيـسـ بـذـاكـ الـوـضـوحـ، وـإـنـ كـانـ يـؤـيـدـهـ تـطـبـيقـ قـضـيـةـ (ـلـاـ تـنـقـضـ الـيـقـينـ)ـ وـمـاـ يـقـارـبـهـ عـلـىـ غـيرـ مـوـرـدـ.

بلـ دـعـوىـ أـنـ الـظـاهـرـ مـنـ نـفـسـ الـقـضـيـةـ هوـ أـنـ مـنـاطـ حـرـمـةـ النـقـضـ إـنـماـ يـكـونـ لـاجـلـ مـاـ فـيـ الـيـقـينـ وـالـشـكـ، لـاـ لـمـاـ فـيـ الـمـوـرـدـ مـنـ الـخـصـوصـيـةـ، وـإـنـ مـثـلـ الـيـقـينـ لـاـ يـنـقـضـ بـمـثـلـ الشـكـ، غـيرـ بـعـيـدةـ.

وـمـنـهـ قولـهـ: (ـمـنـ كـانـ عـلـىـ يـقـينـ فـأـصـابـهـ شـكـ فـلـيـمـضـ عـلـىـ يـقـيـنهـ، فـإـنـ الشـكـ لـاـ يـنـقـضـ الـيـقـينـ)ـ أـوـ (ـفـإـنـ الـيـقـينـ لـاـ يـدـفـعـ بـالـشـكـ)ـ وـهـوـ وـإـنـ كـانـ يـحـتـمـلـ قـاعـدـةـ الـيـقـينـ لـظـهـورـهـ فـيـ اـخـتـلـافـ زـمـانـ الـوـصـفـيـنـ، وـإـنـماـ يـكـونـ

ذلك في القاعدة دون الاستصحاب ضرورة إمكان اتحاد زمانهما، إلا أن المتداول في التعبير عن مورده هو مثل هذه العبارة، ولعله بملاحظة اختلاف زمان الموصوفين وسرايته إلى الوصفين، لما بين اليقين والمتيقن من نحو من الاتحاد، فافهم.

هذا مع وضوح أن قوله: (فإن الشك لا ينقض.. إلى آخره). هي القضية المرتكزة الواردة مورد الاستصحاب في غير واحد من أخبار الباب. ومنها: خبر الصفار، عن علي بن محمد القاساني، (قال: كتبت إليه - وأنا بالمدينة - عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان، هل يصوم أم لا؟ فكتب: اليقين لا يدخل فيه الشك، صم للرؤبة وافطر للرؤبة) حيث دل

(٣٦٤)

على أن اليقين بـ(شعبان) (٤) لا يكون مدخولاً بالشك في بقائه وزواله بدخول شهر رمضان، ويترفع [عليه] عدم وجوب الصوم إلا بدخول شهر رمضان.

وربما يقال: إن مراجعة الأخبار الواردة في يوم الشك يشرف القطع بأن المراد باليقين هو اليقين بدخول شهر رمضان، وأنه لا بد في وجوب الصوم ووجوب الإفطار من اليقين بدخول شهر رمضان وخروجه، وأين هذا من الاستصحاب؟ فراجع ما عقد في الوسائل لذلك من الباب تجده شاهداً عليه ومنها: قوله عليه السلام: (كل شيء ظاهر حتى تعلم أنه قذر) وقوله عليه السلام: (الماء كله ظاهر حتى تعلم أنه نجس) وقوله عليه السلام: (كل شيء حلال حتى تعرف أنه حرام) وتقرير دلالة مثل

(٣٦٥)

هذا الاخبار على الاستصحاب أن يقال: إن الغاية فيها إنما هو لبيان استمرار ما حكم على الموضوع واقعاً من الطهارة والحلية ظاهراً، ما لم يعلم بظروء ضده أو نقشه، لا لتحديد الموضوع، كي يكون الحكم بهما قاعدة مضروبة لما شك في طهارته أو حليته، وذلك لظهور المعني فيها في بيان الحكم للأشياء بعنوانها، لا بما هي مشكلة الحكم، كما لا يخفى.

فهو وإن لم يكن له بنفسه مساس بذيل القاعدة ولا الاستصحاب إلا أنه بغايتها دل على الاستصحاب، حيث أنها ظاهرة في استمرار ذاك الحكم الواقعي ظاهراً ما لم يعلم بظروء ضده أو نقشه، كما أنه لو صار معني لغاية، مثل الملاقة بالنجاسة أو ما يوجب الحرمة، لدل على استمرار ذاك الحكم واقعاً، ولم

(٣٦٦)

يُكَلِّنُ لِهِ حِينَئِذٍ بِنَفْسِهِ وَلَا بِغَايَتِهِ دَلَالَةٌ عَلَى الْاسْتِصْحَابِ، لَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ عَلَى ذَلِكَ اسْتِعْمَالُ الْلُّفْظِ فِي مَعْنَيَيْنِ أَصْلًا، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ لَوْ جَعَلَتِ الْغَايَةَ مَعَ كُونِهَا مِنْ حَدُودِ الْمَوْضُوعِ وَقِيَوْدَهُ غَايَةً لِاسْتِمْرَارِ حَكْمِهِ، لِيَدْلِلَ عَلَى الْقَاعِدَةِ وَالْاسْتِصْحَابِ مِنْ غَيْرِ تَعْرُضِ لِبِيَانِ الْحَكْمِ الْوَاقِعِيِّ لِلأَشْيَاءِ أَصْلًا، مَعَ وَضُوحِ ظَهُورِ مُثْلٍ (كُلُّ شَيْءٍ حَلَالٌ، أَوْ طَاهِرٌ) فِي أَنَّهُ لِبِيَانِ حَكْمِ الْأَشْيَاءِ بِعِنَاوِينِهَا الْأُولَى، وَهَكُذا (الْمَاءُ كُلُّهُ طَاهِرٌ)، وَظَهُورُ الغَايَةِ فِي كُونِهَا حَدًا لِلْحَكْمِ لَا لِمَوْضُوعِهِ، كَمَا لَا يَخْفَى، فَتَأْمَلْ جِيدًا.

وَلَا يَذَهِّبُ عَلَيْكَ أَنَّهُ بِضَمِيمَةِ دَعْمِ الْقَوْلِ بِالْفَصْلِ قَطَعاً بَيْنَ الْحَلِيةِ وَالْطَّهَارَةِ وَبَيْنَ سَائِرِ الْاِحْكَامِ، لِعِمَّ الدَّلِيلِ وَتَمْ.

(٣٦٧)

ثم لا يخفى أن ذيل موثقة عمار: (فإذا علمت فقد قدر، وما لم تعلم فليس عليك) يؤيد ما استظهرنا منها، من كون الحكم المغيب واقعيا ثابتا للشئ بعنوانه، لا ظاهريا ثابتا له بما هو مشتبه، لظهوره في أنه متفرع على الغاية وحدها، وأنه بيان لها وحدها، منطوقها ومفهومها، لا لها مع المغيب، كما لا يخفى على المتأمل.

ثم إنك إذا حققت ما تلونا عليك مما هو مفاد الاخبار، فلا حاجة في إطالة الكلام في بيان سائر الأقوال، والنقض والابرام فيما ذكر لها من الاستدلال.

(٣٦٨)

ولا بأس بصرفه إلى تحقيق حال الوضع، وأنه حكم مستقل بالجعل كالتكليف، أو منزع عنه وتابع له في الجعل، أو فيه تفصيل، حتى يظهر حال ما ذكر هنا هنا بين التكليف والوضع من التفصيل.
فنقول وبالله الاستعانة:

لا خلاف كما لا إشكال في اختلاف التكليف والوضع مفهوماً، واختلافهما في الجملة مورداً، لبادهة ما بين مفهوم السببية أو الشرطية ومفهوم مثل الإيجاب أو الاستحباب من المخالفة والمبانة.

كما لا ينبغي النزاع في صحة تقسيم الحكم الشرعي إلى التكليفي والوضعي، بادهة أن الحكم وإن يصح تقسيمه إليهما بعض معانيه ولم يكد يصح إطلاقه على الوضع، إلا أن صحة تقسيمه بالبعض الآخر إليهما وصحة إطلاقه عليه بهذا المعنى، مما لا يكاد ينكر، كمالاً يخفى، ويشهد به كثرة إطلاق الحكم عليه في كلماتهم، والالتزام بالتجوز فيه، كما ترى.

وكذا لا وقوع للنزاع في أنه محصور في أمور مخصوصة، كالشرطية والسببية والمانعية - كما هو المحكى عن العلامة - أو مع زيادة العلية والعلامية، أو مع زيادة الصحة والبطلان، والعزمية والرخصة، أو زيادة غير ذلك - كما هو المحكى عن غيره - أو ليس بمحصور، بل كلما ليس بتكليف مما له دخل فيه أو في متعلقه موضوعه، أو لم يكن له دخل مما أطلق عليه الحكم في كلماتهم، ضرورة أنه

لا وجه للتخصيص بها بعد كثرة إطلاق الحكم في الكلمات على غيرها، مع أنه لا تكاد تظهر ثمرة مهمة علمية أو عملية للنزاع في ذلك، وإنما المهم في النزاع هو أن الوضع كالتكليف في أنه مجعل تشريعاً بحيث يصح انتزاعه بمجرد إنشائه، أو غير مجعل كذلك، بل إنما هو منتزع عن التكليف ومجعل وبتبنته وبجعله.

والتحقيق أن ما عد من الوضع على أنحاء منها: ما لا يكاد يتطرق إليه الجعل تشريعاً أصلاً، لا استقلالاً ولا تبعاً، وإن كان مجعلولاً تكويناً عرضاً بعين جعل موضوعه كذلك. ومنها: ما لا يكاد يتطرق إليه الجعل التشريعي إلا تبعاً للتوكيل.

(٣٧٠)

ومنها: ما يمكن فيه الجعل استقلالاً بإنشائه، وتبعاً للتكليف بكونه منشأ لانتزاعه، وإن كان الصحيح انتزاعه من إنشائه وجعله، وكون التكليف من آثاره وأحكامه، على ما يأتي الإشارة إليه.

أما النحو الأول: فهو كالسببية والشرطية والمانعية والرافعية لما هو سبب التكليف وشرطه ومانعه ورافعه، حيث أنه لا يكاد يعقل انتزاع هذه العناوين لها من التكليف المتأخر عنها ذاتاً، حدوثاً أو ارتفاعاً، كما أن اتصافها بها ليس إلا لاجل ما عليها من الخصوصية المستدعاة لذلك تكويناً، للزوم أن يكون في العلة بأجزائها من ربط خاص، به كانت مؤثرة في معلولها، لا في غيره، ولا غيرها فيه، وإلا لزم أن يكون كل شيء مؤثراً في كل شيء، وتلك الخصوصية لا يكاد يوجد فيها بمجرد إنشاء مفاهيم العناوين، ومثل قول: دلوك

(٣٧١)

الشمس سبب لوجوب الصلاة إنشاء لا إخبارا، ضرورة بقاء الدلوك على ما هو عليه قبل إنشاء السببية له، من كونه واحداً لخصوصية مقتضية لوجوبها أو فاقداً لها، وإن الصلاة لا تكاد تكون واجبة عند الدلوك ما لم يكن هناك ما يدعوه إلى وجوبها، ومعه تكون واجبة لا محالة وإن لم ينشأ السببية للدلوك أصلاً. ومنه اندرج أيضاً، عدم صحة انتزاع السببية له حقيقة من إيجاب الصلاة عنده، لعدم اتصافه بها بذلك ضرورة.

نعم لا بأس باتصافه بها عنایة، واطلاق السبب عليه مجازاً، كما لا بأس بأن يعبر عن إنشاء وجوب الصلاة عند الدلوك - مثلاً - بأنه سبب لوجوبها فكني به عن الوجوب عنده.

فظهر بذلك أنه منشأ لانتزاع السببية وسائر ما لا جزاء العلة للتكليف، إلا ما هي عليها من الخصوصية الموجبة لدخول كل فيه على نحو غير دخل الآخر، فتدبر جيداً.

وإما النحو الثاني: فهو كالجزئية والشرطية والمانعية والقاطعية، لما هو جزء المكلف به وشرطه ومانعه وقاطعه، حيث أن اتصاف شيء بجزئية المأمور به أو شرطيته أو غيرهما لا يكاد يكون إلا بالأمر بجملة أمور مقيدة بأمر وجودي أو عدمي، ولا يكاد يتصف شيء بذلك - أي كونه جزء أو شرطاً للماضي به - إلا بتبع ملاحظة الامر بما يشتمل عليه مقيداً بأمر آخر، وما لم يتعلق بها الامر كذلك لما كاد اتصف بالجزئية أو الشرطية، وإن أنشأ الشارع له الجزئية أو الشرطية وجعل الماهية واحتراها ليس إلا تصوير ما فيه المصلحة المهمة الموجبة للامر بها، فتصورها بأجزائها وقيودها لا يوجب اتصاف شيء منها بجزئية المأمور به أو شرطه قبل الامر بها، فالجزئية للمأمور به أو الشرطية له إنما ينزع لجزئه أو شرطه بملاحظة الامر به، بلا حاجة إلى جعلها له، وبدون الامر به لا اتصاف بها أصلاً، وإن اتصف بالجزئية أو الشرطية للمتصور أو لذى المصلحة، كما لا يخفى.

(٣٧٣)

وأما النحو الثالث: فهو كالحجية والقصاوـة والولاية والنيابة والحرية والرقـية والزوجـية والملكـية إلى غير ذلك، حيث أنها وإن كان من الممكـن انتزاعها من الأحكـام التـكـليـفـية التي تكون في موارـدـها - كما قـيل - ومن جـعلـها بـإـنشـاءـ أنـفـسـهـاـ، إلا أنه لا يـكـادـ يـشـكـ في صـحةـ اـنتـزـاعـهاـ من مجردـ جـعلـهـ تـعـالـىـ، أوـ منـ بـيـدـهـ الـأـمـرـ منـ قـبـلـهـ - جـلـ وـعـلاـ - لـهـ بـإـنشـائـهـاـ، بـحـيثـ يـتـرـتبـ عـلـيـهـ آـثـارـهـاـ، كـماـ يـشـهـدـ بـهـ ضـرـورـةـ صـحـةـ اـنتـزـاعـ الـمـلـكـيـةـ وـالـزـوـجـيـةـ وـالـطـلـاقـ وـالـعـتـاقـ بـمـجـرـدـ العـقـدـ أوـ الـإـيقـاعـ مـمـنـ بـيـدـهـ الـأـخـتـيـارـ بـلـ مـلـاحـظـةـ التـكـالـيفـ وـالـآـثـارـ، وـلـوـ كـانـتـ مـنـتـزـعـةـ عـنـهـاـ لـمـ كـادـ يـصـحـ اـعـتـبارـهـ إـلـاـ بـمـلـاحـظـتـهـ، وـلـلـزـمـ أـنـ لـاـ يـقـعـ مـاـ قـصـدـ، وـوـقـعـ مـاـ لـمـ يـقـصـدـ.

(٣٧٤)

كما لا ينبغي أن يشك في عدم صحة انتزاعها عن مجرد التكليف في موردها، فلا ينزع الملكية عن إباحة التصرفات، ولا الزوجية من جواز الوطء، وهكذا سائر الاعتبارات في أبواب العقود والايقاعات. فانقدح بذلك أن مثل هذه الاعتبارات إنما تكون مجعلولة بنفسها، يصح انتزاعها بمجرد إنشاءها كالتكليف، لا مجعلولة بتبعه ومنتزعة عنه.

(٣٧٥)

وهم ودفع: أما الوهم (١): فهو أن الملكية كيف جعلت من الاعتبارات الحاصلة بمجرد الجعل والانشاء التي تكون من خارج المحمول، حيث ليس بحذائها في الخارج شيء، وهي إحدى المقولات المحمولات بالضمية التي لا تكاد تكون بهذا السبب، بل بأسباب أخرى كالتعتم والتقمص والتنعل، فالحالة الحاصلة منها للإنسان هو الملك، وأين هذه من الاعتبار الحاصل بمجرد إنشائه؟.

(٣٧٦)

وأما الدفع: فهو أن الملك يقال بالاشتراك على ذلك، ويسمى بالجدة أيضاً، واحتياط شئ بشئ خاص، وهو ناشئ إما من جهة إسناد وجوده إليه، ككون العالم ملكاً للباري حل ذكره، أو من جهة الاستعمال والتصريف فيه، ككون الفرس لزيد بر كوبه له وسائل تصرفاته فيه، أو من جهة إنشائه والعقد مع من اختيارة بيده، كملك الأراضي والعقارات البعيدة للمشتري بمجرد عقد البيع شرعاً وعرفاً.

(٣٧٧)

فالملك الذي يسمى بالجدة أيضاً، غير الملك الذي هو اختصاص خاص ناشئ من سبب اختياري كالعقد، أو غير اختياري كالإرث، ونحوهما من الأسباب الاختيارية وغيرها، فالتوهم إنما نشأ من إطلاق الملك على مقوله الجدة أيضاً، والغفلة عن أنه بالاشتراك بينه وبين الاختصاص الخاص والإضافة الخاصة الاشرافية كملكه تعالى للعالم، أو المقولية كملك غيره لشيء بسبب من تصرف واستعمال أو إرث أو عقد أو غيرها من الاعمال، فيكون شيء ملكاً واحداً بمعنى، ولآخر بمعنى الآخر، فتدبر.

(٣٧٨)

إذا عرفت اختلاف الوضع في الجعل، فقد عرفت أنه لا مجال لاستصحاب دخل ماله الدخل في التكليف إذا شك في بقائه على ما كان عليه من الدخل، لعدم كونه حكما شرعيا، ولا يترتب عليه أثر شرعي، والتکلیف وإن كان مترتبًا عليه إلا أنه ليس بترتیب شرعي، فافهم.

(٣٧٩)

وإنه لا إشكال في جريان الاستصحاب في الوضع المستقل بالجعل، حيث أنه كالتكليف، وكذا ما كان معمولاً بالتبع، فإن أمر وضعه ورفعه بيد الشارع ولو بتبع منشأ انتزاعه، وعدم تسميته حكماً شرعاً لو سلم غير ضائز بعد كونه مما تناله يد التصرف شرعاً، نعم لا مجال لاستصحابه، لاستصحاب سببه ومنشأ انتزاعه، فافهم.

(٣٨٠)

ثم إن هنا تنبیهات:

الأول: إنه يعتبر في الاستصحاب فعلية الشك واليقين، فلا استصحاب مع الغفلة، لعدم الشك فعلا ولو فرض أنه يشك لو التفت، ضرورة أن الاستصحاب وظيفة الشك، ولا شك مع الغفلة أصلا، فيحكم

(٣٨١)

بصحة صلاة من أحدث ثم غفل وصلى ثم شك في أنه تطهر قبل الصلاة، لقاعدة الفراغ، بخلاف من التفت قبلها وشك ثم غفل وصلى، فيحكم بفساد صلاته فيما إذا قطع بعدم تطهيره بعد الشك، لكونه محدثا قبلها بحكم الاستصحاب، مع القطع بعدم رفع حدثه الاستصحابي.

(٣٨٢)

لا يقال: نعم، ولكن استصحاب الحديث في حال الصلاة بعد ما التفت
بعدها يقتضي أيضاً فسادها.
فإنه يقال: نعم، لو لا قاعدة الفراغ المقتضية لصحتها المقدمة على أصله
فسادها.

(٣٨٣)

الثاني: إنه هل يكفي في صحة الاستصحاب الشك في بقاء شيء على
تقدير ثبوته، وإن لم يحرز ثبوته فيما رتب عليه أثر شرعاً أو عقلاً؟ إشكال من

(٣٨٤)

عدم إحراز الثبوت فلا يقين، ولا بد منه، بل ولا شك، فإنه على تقدير لم يثبت، ومن أن اعتبار اليقين إنما هو لاحل أن التبعد والتنزيل شرعا إنما هو في البقاء لا في الحدوث، فيكفي الشك فيه على تقدير الثبوت، فيتبعده به على هذا التقدير، فيترتب عليه الأثر فعلا فيما كان هناك أثر، وهذا هو الأظهر، وبه يمكن أن يذهب عمما في استصحاب الاحكام التي قامت الامارات المعتبرة على مجرد

(٣٨٥)

ثبوتها، وقد شك في بقائها على تقدير ثبوتها، من الاشكال بأنه لا يقين بالحكم الواقعى، ولا يكون هناك حكم آخر فعلى، بناء على ما هو التحقيق، من أن قضية حجية الامارة ليست إلا تنجز التكاليف مع الإصابة والعذر مع المخالفة، كما هو قضية الحجة المعتبرة عقلا، كالقطع والظن في حال

(٣٨٦)

الانسداد على الحكومة، لا إنشاء أحكام فعلية شرعية ظاهرية، كما هو ظاهر الأصحاب.

ووجه الذب بذلك، إن الحكم الواقعي الذي هو مؤدى الطريق حينئذ محكوم بالبقاء، فتكون الحجة على ثبوته حجة على بقائه تبعداً، للملازمة بينه وبين ثبوته واقعاً.

(٣٨٧)

إن قلت: كيف؟ وقد أخذ اليقين بالشيء في التعبد ببقائه في الاخبار،
ولا يقين في فرض تقدير الثبوت.
قلت: نعم، ولكن الظاهر أنه أخذ كشفا عنه ومرآة لثبوته ليكون التعبد
في بقائه، والتعبد مع فرض ثبوته إنما يكون في بقائه، فافهم.

(٣٨٨)

الثالث: إنه لا فرق في المتيقن السابق بين أن يكون خصوص أحد الأحكام، أو ما يشترك بين الاثنين منها، أو الأزيد من أمر عام فإن كان

(٣٨٩)

الشك في بقاء ذاك العام من جهة الشك في بقاء الخاص الذي كان في ضمنه وارتفاعه، كان استصحابه كاستصحابه بلا كلام، وإن كان الشك فيه من جهة تردد الخاص الذي في ضمنه، بين ما هو باق أو مرتفع قطعاً، فكذا لا إشكال في استصحابه، فيترتب عليه كافة ما يترتب عليه عقلاً أو شرعاً من أحکامه ولوازمه، وتردد ذاك الخاص - الذي يكون الكلي موجوداً في ضمنه ويكون وجوده بعين وجوده - بين متيقن الارتفاع ومشكوك الحدوث المحكوم بعدم حدوثه، غير ضائر باستصحاب الكلي المتحقق في ضمنه، مع عدم إخلاله باليقين والشك في حدوثه وبقائه، وإنما كان التردد بين الفردتين ضائراً

(٣٩٠)

باستصحاب أحد الخاسدين اللذين كان أمره مرددا بينهما، لاخلاله باليقين الذي هو أحد ركني الاستصحاب، كما لا يخفى.

نعم، يجب رعاية التكاليف المعلومة إجمالا المترتبة على الخاسدين، فيما علم تكليف في البين، وتوهم كون الشك في بقاء الكلي الذي في ضمن ذاك المردد مسببا عن الشك في حدوث الخاص المشكوك حدوثه المحكوم بعدم الحدوث بأصله عدمه فاسد قطعا، لعدم كون بقائه وارتفاعه من لوازم حدوثه وعدم حدوثه، بل من لوازم كون الحادث المتيقن ذاك المتيقن الارتفاع أو

(٣٩١)

البقاء، مع أن بقاء القدر المشترك إنما هو بعين بقاء الخاص الذي في ضمنه لا أنه من لوازمه، على أنه لو سلم أنه من لوازم حدوث المشكوك فلا شبهة في كون اللزوم عقلياً، ولا يكاد يترب بأصلالة عدم الحدوث إلا ما هو من لوازمه وأحكامه شرعاً.

وأما إذا كان الشك في بقائه، من جهة الشك في قيام خاص آخر في مقام ذاك الخاص الذي كان في ضمنه بعد القطع بارتفاعه، ففي استصحابه إشكال، أظهره عدم جريانه، فإن وجود الطبيعي وإن كان بوجود فرده، إلا

(٣٩٢)

أن وجوده في ضمن المتعدد من أفراده ليس من نحو وجود واحد له، بل متعدد حسب تعددها، فلو قطع بارتفاع ما علم وجوده منها، لقطع بارتفاع وجوده، وإن شك في وجود فرد آخر مقارن لوجود ذاك الفرد، أو لارتفاعه بنفسه أو بملكه، كما إذا شك في الاستحباب بعد القطع بارتفاع الإيجاب بملك مقارن أو حادث.

(٣٩٣)

لا يقال: الامر وإن كان كما ذكر، إلا أنه حيث كان التفاوت بين الايجاب والاستحباب وهكذا بين الكراهة والحرمة، ليس إلا بشدة الطلب بينهما وضعيته، كان تبدل أحدهما بالأخر مع عدم تخلل العدم غير موجب لتبعد وجود الطبيعي بينهما، لمساواة الاتصال مع الوحدة، فالشك في التبدل حقيقة شك في بقاء الطلب وارتفاعه، لا في حدوث وجود آخر.

فإنه يقال: الامر وإن كان كذلك، إلا أن العرف حيث يرى الايجاب والاستحباب المتبادلين فرددين متباینين، لا واحد مختلف الوصف في زمانين، لم يكن مجال للاستصحاب، لما مرت الإشارة إليه وتأتي، من أن إطلاق أخبار الباب، أن العبرة فيه بما يكون رفع اليد عنه مع الشك بنظر العرف نقضها، وإن لم يكن بنقض بحسب الدقة، ولذا لو انعكس الامر ولم يكن نقض عرفا، لم يكن الاستصحاب جاريا وإن كان هناك نقض عقلا.
ومما ذكرنا في المقام، يظهر - أيضا - حال الاستصحاب في متعلقات الاحكام في الشبهات الحكمية والموضوعية، فلا تغفل.

(٣٩٥)

الرابع: إنه لا فرق في المتيقن بين أن يكون من الأمور القارة أو التدريجية الغير القارة، فإن الأمور الغير القارة وإن كان وجودها ينصرف ولا يتحقق منه جزء إلا بعدهما انصرم منه جزء وانعدم، إلا أنه ما لم يتحلل في البين العدم، بل وإن تحلل بما لا يخل بالاتصال عرفا وإن انفصل حقيقة، كانت باقية مطلقاً أو عرفاً، ويكون رفع اليد عنها - مع الشك في استمرارها وانقطاعها - نقضاً.

(٣٩٦)

ولا يعتبر في الاستصحاب - بحسب تعريفه وأخبار الباب وغيرها من أدله - غير صدق النقض والبقاء كذلك قطعا، هذا مع أن الانصرام والتدرج في الوجود في الحركة - في الأين وغيره - إنما هو في الحركة القطعية، وهي كون الشئ في كل آن في حد أو مكان، لا التوسطية وهي كونه بين المبدأ والمنتهى، فإنه بهذا المعنى يكون قارا مستمرا.

فانقدح بذلك أنه لا مجال للاشكال في استصحاب مثل الليل أو النهار وترتيب مالهما من الآثار، وكذا كلما إذا كان الشك في الامر التدريجي من جهة

الشك في انتهاء حركته ووصوله إلى المنهى، أو أنه بعد في البين، وأما إذا كان من جهة الشك في كميته ومقداره، كما في نبع الماء وجريانه، وخروج الدم وسائله، فيما كان سبب الشك في الجريان والسائلان الشك في أنه بقي في المنهى والرحم فعلاً شئ من الماء والدم غير ما سال وجرى منهما، فربما يشكل في استصحابهما حيئاً، فإن الشك ليس في بقاء جريان شخص ما كان جارياً، بل في حدوث جريان جزء آخر شك في جريانه من جهة الشك في حدوثه، ولكنه يتخيّل بأنه لا يختل به ما هو المالك في الاستصحاب، بحسب تعريفه ودليله حسبما عرفت.

(٣٩٨)

ثم إنه لا يخفى أن استصحاب بقاء الامر التدريجي، إما يكون من قبيل استصحاب الشخص، أو من قبيل استصحاب الكلي بأقسامه، فإذا شك في أن السورة المعلومة التي شرع فيها تمت أو بقي شئ منها، صح فيه استصحاب الشخص والكللي، وإذا شك فيه من جهة ترددتها بين القصيرة والطويلة، كان من القسم الثاني، وإذا شك في أنه شرع في أخرى مع القطع بأنه قد تمت الأولى كان من القسم الثالث، كما لا يخفى.

(٣٩٩)

هذا في الزمان ونحوه من سائر التدريجيات.

وأما الفعل المقيد بالزمان، فتارة يكون الشك في حكمه من جهة الشك في بقاء قيده، وطورا مع القطع بانقطاعه وانتفائه من جهة أخرى، كما إذا احتمل أن يكون التعبد به إنما هو بلحاظ تمام المطلوب لا أصله، فإن كان من جهة الشك في بقاء القيد، فلا بأس باستصحاب قيده من الرمان، كالنهار الذي قيد به الصوم مثلا، فيترتب عليه وجوب الامساك وعدم جواز الافطار ما لم يقطع بزواله، كما لا بأس باستصحاب نفس المقيد، فيقال: إن الامساك كان قبل هذا الآن في النهار، والآن كما كان فيجب، فتأمل.

وإن كان من الجهة الأخرى، فلا مجال إلا لاستصحاب الحكم في خصوص ما لم يؤخذ الزمان فيه إلا ظرفا لثبوته لا قيدا مقوما لموضوعه، وإن

فلا مجال إلا لاستصحاب عدمه فيما بعد ذاك الزمان، فإنه غير ما علم ثبوته له، فيكون الشك في ثبوته له - أيضاً - شكا في أصل ثبوته بعد القطع بعده، لا في بقائه.

لا يقال: إن الزمان لا محالة يكون من قيود الموضوع وإن أخذ ظرفاً لثبوت الحكم في دليله، ضرورة دخل مثل الزمان فيما هو المناط لثبوته، فلا مجال إلا لاستصحاب عدمه.

فإنه يقال: نعم، لو كانت العبرة في تعين الموضوع بالدقة ونظر العقل، وأما إذا كانت العبرة بنظر العرف فلا شبهة في أن الفعل بهذا النظر موضوع واحد في الزمانين، قطع بثبوت الحكم له في الزمان الأول، وشك في بقاء هذا الحكم له وارتفاعه في الزمان الثاني، فلا يكون مجال إلا لاستصحاب ثبوته.

لا يقال: فاستصحاب كل واحد من الثبوت والعدم يجري لثبوت كلا النظرين، ويقع التعارض بين الاستصحابين، كما قيل.

فإنه يقال: إنما يكون ذلك لو كان في الدليل ما بمفهومه يعم النظرين، وإلا فلا يكاد يصح إلا إذا سبق بأحدهما، لعدم إمكان الجمع بينهما لكمال المنافاة بينهما، ولا يكون في أخبار الباب ما بمفهومه يعمهما، فلا يكون هناك إلا استصحاب واحد، وهو استصحاب الثبوت فيما إذا أخذ الزمان ظرفاً، واستصحاب العدم فيما إذا أخذ قيداً، لما عرفت من أن العبرة في هذا الباب بالنظر العرفي، ولا شبهة في أن الفعل فيما بعد ذاك الوقت مع ما قبله متعدد في الأول ومتعدد في الثاني بحسبه، ضرورة أن الفعل المقيد بزمان خاص غير الفعل في زمان آخر، ولو بالنظر المسامحي العرفي.

(٤٠٣)

نعم، لا يبعد أن يكون بحسبه - أيضاً - متحداً فيما إذا كان الشك في بقاء حكمه، من جهة الشك في أنه بنحو التعدد المطلوب، وأن حكمه بتلك المرتبة التي كان مع ذاك الوقت وإن لم يكن باقياً بعده قطعاً، إلا أنه يحتمل بقاوته بما دون تلك المرتبة من مراتبه فيستصحب، فتأمل جيداً.

إزاحة وهم: لا يخفى أن الطهارة الحديثية والخبيثة وما يقابلها

يكون مما إذا وجدت بأسبابها، لا يكاد يشك في بقائها إلا من قبل الشك في الرافع لها، لا من قبل الشك في مقدار تأثير أسبابها، ضرورة أنها إذا وجدت بها كانت تبقى ما لم يحدث رافع لها، كانت من الأمور الخارجية أو الأمور الاعتبارية التي كانت لها آثار شرعية، فلا أصل لأصالة عدم جعل الوضوء سبباً للطهارة بعد المذى، وأصالة عدم جعل الملاقة سبباً للنجاسة بعد الغسلمرة، كما حكى عن بعض الأفاضل، ولا يكون هنا أصل إلا أصالة الطهارة أو النجاسة.

الخامس: إنه كما لا إشكال فيما إذا كان المتيقن حكما فعليا مطلقا، لا ينبغي الإشكال فيما إذا كان مشروطا معلقا، ولو شك في مورد لاجل طروء بعض الحالات عليه في بقاء أحکامه، وفيما صح استصحاب أحکامه المطلقة صح استصحاب أحکامه المعلقة، لعدم الاختلال بذلك فيما اعتبر في قوام الاستصحاب من اليقين ثبوتا والشك بقاء.

(٤٠٥)

وتوهم أنه لا وجود للتعليق قبل وجود ما علق عليه فاختل أحد ركنيه فاسد، فإن المعلق قبله إنما لا يكون موجودا فعلا، لا أنه لا يكون موجودا أصلا، ولو بنحو التعليق، كيف؟ والمفروض أنه مورد فعلا للخطاب بالتحريم - مثلا - أو الايحاب، فكان على يقين منه قبل طروء الحالة فيشك فيه بعده، ولا يعتبر في الاستصحاب إلا الشك في بقاء شيء كان على يقين من ثبوته، واختلاف نحو ثبوته لا يكاد يوجب تفاوتا في ذلك.

(٤٠٦)

وبالجملة: يكون الاستصحاب متمماً لدلالة الدليل على الحكم فيما أهمل أو أجمل، كان الحكم مطلقاً أو معلقاً، فببركته يعم الحكم للحالة الطارئة اللاحقة كالحالة السابقة، فيحكم - مثلاً - بأن العصير الزبيبي يكون على ما كان عليه سابقاً في حال عنبيته، من أحکامه المطلقة والمعلقة لو شك فيها، فكما يحكم ببقاء ملكيته يحكم بحرمتها على تقدير غليانه.

إن قلت: نعم، ولكنه لا مجال لاستصحاب المعلق لمعارضته باستصحاب ضده المطلق، فيعارض استصحاب الحرمة المعلقة للعصير باستصحاب حلية المطلقة.

قلت: لا يكاد يضر استصحابه على نحو كان قبل عروض الحالة التي شك في بقاء حكم المعلق بعده، ضرورة أنه كان مغيباً بعدم ما علق عليه المعلق، وما كان كذلك لا يكاد يضر ثبوته بعده بالقطع فضلاً عن الاستصحاب، لعدم المضادة بينهما، فيكونان بعد عروضها بالاستصحاب كما كانوا معاً بالقطع قبل بلا منافاة أصلاً، وقضية ذلك انتفاء الحكم (١) المطلق بمجرد ثبوت ما علق عليه المعلق، فالغليان في المثال كما كان شرطاً للحرمة كان غاية للحلية، فإذا شك في حرمتها المعلقة بعد عروض حالة عليه، شك في

(٤٠٨)

حليته المغية لا محالة أيضا، فيكون الشك في حليته أو حرمته فعلا بعد عروضها متحدا خارجا مع الشك في بقائه على ما كان عليه من الحلية والحرمة بنحو كانتا عليه، قضية استصحاب حرمته المعلقة بعد عروضها الملائم لاستصحاب حليته المغية حرمته فعلا بعد غليانه وانتفاء حليته، فإنه قضية نحو ثبوتهما كان بدليلهما أو بدليل الاستصحاب، كما لا يخفى بأدنى التفات على ذوي الألباب، فالتفت ولا تغفل.

(٤٠٩)

السادس: لا فرق أيضاً بين أن يكون المتيقن من أحكام هذه الشريعة أو الشريعة السابقة، إذا شك في بقائه وارتفاعه بنسخه في هذه الشريعة، لعموم أدلة الاستصحاب، وفساد توهם احتلال أركانه فيما كان المتيقن من أحكام الشريعة السابقة لا محالة، إما لعدم اليقين بثبوتها في حقهم، وإن علم بثبوتها سابقاً في حق آخرين، فلا شك في بقائها أيضاً، بل في ثبوت مثلها، كما لا يخفى، وإنما للبيتين بارتفاعهما بنسخ الشريعة السابقة بهذه الشريعة، فلا شك في بقائهما حينئذ، ولو سلم اليقين بثبوتها في حقهم، وذلك لأن الحكم الثابت في الشريعة السابقة حيث كان ثابتاً لأفراد المكلف، كانت محقيقة وجوداً أو مقدرة، كما هو قضية القضايا المتعارفة المتداولة، وهي قضايا حقيقية، لا خصوص الأفراد الخارجية، كما هو قضية القضايا الخارجية، وإنما صح الاستصحاب في الأحكام الثابتة في هذه الشريعة، ولا النسخ بالنسبة إلى غير الموجود في زمان ثبوتها، كان الحكم في الشريعة السابقة ثابتاً لعامة أفراد

(٤١١)

المكلف ممن وجد أو يوجد، وكان الشك فيه كالشك في بقاء الحكم الثابت في هذه الشريعة لغير من وجد في زمان ثبوته، والشريعة السابقة وإن كانت منسوبة بهذه الشريعة يقيناً، إلا أنه لا يوجب اليقين بارتفاع أحكامها بتمامها، ضرورة أن قضية نسخ الشريعة ليس ارتفاعها كذلك، بل عدم بقائها بتمامها، والعلم إجمالاً بارتفاع بعضها إنما يمنع عن استصحاب ما شك في بقائه منها، فيما إذا كان من أطراف ما علم ارتفاعه إجمالاً، لا فيما إذا لم يكن من أطرافه، كما إذا علم بمقداره تفصيلاً، أو في موارد ليس المشكوك منها، وقد علم بارتفاع ما في موارد الأحكام الثابتة في هذه الشريعة.

ثم لا يخفى أنه يمكن إرجاع ما أفاده شيخنا العلامة - أعلى الله في الجنان

(٤١٢)

مقامه - في ذب اشكال تغایر الموضوع في هذا الاستصحاب من الوجه الثاني إلى ما ذكرنا، لا ما يوهمه ظاهر كلامه، من أن الحكم ثابت للكلي، كما أن الملكية له في مثل باب الزكاة والوقف العام، حيث لا مدخل للأشخاص فيها، ضرورة أن التكليف والبعث أو الزجر لا يكاد يتعلق به كذلك، بل لا بد من تعلقه بالأشخاص، وكذلك الثواب أو العقاب المترتب على الطاعة أو المعصية، وكان غرضه من عدم دخل الأشخاص عدم أشخاص خاصة، فافهم.

وأما ما أفاده من الوجه الأول، فهو وإن كان وجيهها بالنسبة إلى جريان الاستصحاب في حق خصوص المدرك للشريعتين، إلا أنه غير مجد في حق غيره من المدعومين، ولا يكاد يتم الحكم فيهم، بضرورة اشتراك أهل الشريعة الواحدة أيضا، ضرورة أن قضية الاشتراك ليس إلا أن الاستصحاب حكم كل من كان على يقين فشك، لا أنه حكم الكل ولو من لم يكن كذلك بلا شك، وهذا واضح.

(٤١٣)

السابع: لا شبهة في أن قضية أخبار الباب هو إنشاء حكم مماثل للمستصحب في استصحاب الأحكام، ولا حكماه في استصحاب الموضوعات، كما لا شبهة في ترتيب ما للحكم المنشأ بالاستصحاب من الآثار الشرعية والعقلية، وإنما الاشكال في ترتيب الآثار الشرعية المترتبة على المستصحب بواسطة غير شرعية عادلة كانت أو عقلية، ومنشأه أن مفاد الاخبار: هل هو تنزيل المستصحب والتبعده به وحده؟ بل حافظ خصوص ماله من الأثر بلا واسطة، أو تنزيله بلوازمه العقلية أو العادلة؟ كما هو الحال في تنزيل مؤديات الطرق والامارات، أو بلحاظ مطلق ما له من الأثر ولو بالواسطة؟ بناء على

(٤١٤)

صحة التنزيل بلحاظ أثر الواسطة أيضا لاجل أن أثر الأثر أثر.
وذلك لأن مفادها لو كان هو تنزيل الشئ وحده بلحاظ أثر نفسه، لم
يترب عليه ما كان متربا عليها، لعدم إحرازها حقيقة ولا تبعدا، ولا يكون
تنزيله بلحاظه، بخلاف ما لو كان تنزيله بوازمه، أو بلحاظ ما يعم آثارها،
فإنه يترب باستصحابه ما كان بواسطتها.

والتحقيق أن الاخبار إنما تدل على التبعد بما كان على يقين منه فشك،
بحلاظ ما لنفسه من آثاره وأحكامه، ولا دلالة لها بوجه على تنزيله بوازمه التي
لا يكون كذلك، كما هي محل ثمرة الخلاف، ولا على تنزيله بلحاظ ما له مطلقا
ولو بالواسطة، فإن المتيقن إنما هو لحاظ آثار نفسه، وأما آثار لوازمه فلا دلالة
هناك على لحاظها أصلا، وما لم يثبت لحاظها بوجه أيضا لما كان وجه لترتيبها
عليه باستصحابه، كما لا يخفى.

نعم لا يبعد ترتيب خصوص ما كان منها محسوبا بنظر العرف من آثار نفسه لخفاء ما بوساطته، بدعوى أن مفad الاخبار عرفا ما يعمه أيضا حقيقة، فافهم.

كما لا يبعد ترتيب ما كان بوساطة ما لا يمكن التفكيك عرفا بينه وبين المستتصحب تنزيلا، كما لا تفكيك بينهما واقعا، أو بوساطة ما لاجل وضوح لزومه له، أو ملازمته معه بمثابة عد اثره اثرا لهما، فإن عدم ترتيب مثل هذا الأثر عليه يكون نقضا ليقينه بالشك أيضا، بحسب ما يفهم من النهي عن نقضه عرفا، فافهم.

(٤١٦)

ثم لا يخفى وضوح الفرق بين الاستصحاب وسائر الأصول التعبدية وبين الطرق والامارات، فإن الطريق والامارة حيث أنه كما يحكى عن المؤدى ويشير إليه، كذا يحكى عن أطراfe من ملزومه ولوازمه وملازماته ويشير إليها، كان مقتضى إطلاق دليل اعتبارها لزوم تصديقها في حكايتها، وقضيتها حجية المثبت منها كما لا يخفى، بخلاف مثل دليل الاستصحاب، فإنه لا بد من الاقتصار مما فيه من الدلالة على التعبد بثبوته، ولا دلالة له إلا على التعبد بثبوت المشكوك بلحظ أثره، حسبما عرفت فلا دلالة له على اعتبار المثبت منه، كسائر الأصول التعبدية، إلا فيما عد أثر الواسطة أثرا له لخفايتها، أو لشدة وضوحتها وجلاتها، حسبما حققناه.

(٤١٧)

الثامن: إنه لا تفاوت في الأثر المترتب على المستصحب، بين أن يكون مترتبًا عليه بلا وساطة شيء، أو بوساطة عنوان كلي ينطبق ويحمل عليه بالحمل الشائع ويتحدد معه وجوداً، كان متزعاً عن مرتبة ذاته، أو بملحوظة بعض عوارضه مما هو خارج المحمول لا بالضمية، فإن الأثر في الصورتين إنما يكون له حقيقة، حيث لا يكون بحذاء ذلك الكلي في الخارج سواه، لا لغيره مما كان مبيناً معه، أو من أعراضه مما كان محمولاً عليه بالضمية كسواده مثلاً أو بياضه، وذلك لأن الطبيعي إنما يوجد بعين وجود فرده، كما أن العرضي كالملكية والغصبية ونحوهما لا وجود له إلا بمعنى وجود منشأ انتزاعه، فالفرد أو منشأ الانتزاع في الخارج هو عين ما رتب عليه الأثر، لا شيء آخر، فاستصحابه لترتيبه لا يكون بمثبت كما توهם، وكذا لا تفاوت في الأثر

(٤١٨)

المستصحب أو المترتب عليه، بين أن يكون مجعلولا شرعا بنفسه كالتكليف وبعض أنحاء الوضع، أو بمنشأ انتزاعه كبعض أنحاء كالجزئية والشرطية والمانعية، فإنه أيضا مما تناله يد الجعل شرعا ويكون أمره بيد الشارع وضعا ورفعا ولو بوضع منشأ انتزاعه ورفعه.

ولا وجه لاعتبار أن يكون المترتب أو المستصحب مجعلولا مستقلا كما لا يخفى، فليس استصحاب الشرط أو المانع لترتيب الشرطية أو المانعية بمثبت،

(٤١٩)

كما ربما توهם بتخييل أن الشرطية أو المانعية ليست من الآثار الشرعية، بل من الأمور الانتزاعية، فافهم.

وكذا لا تفاوت في المستصحب أو المترتب بين أن يكون ثبوت الأثر وجوده، أو نفيه وعدمه، ضرورة أن أمر نفيه بيد الشارع كثبوته، وعدم إطلاق الحكم على عدمه غير ضائز، إذ ليس هناك ما دل على اعتباره بعد صدق نقض اليقين بالشك برفع اليد عنه كصدقه برفعها من طرف ثبوته كما هو

(٤٢٠)

واضح، فلا وجه للاشكال في الاستدلال على البراءة باستصحاب البراءة من التكليف، وعدم المنع عن الفعل بما في الرسالة، من أن عدم استحقاق العقاب في الآخرة ليس من اللوازم المحمولة الشرعية، فإن عدم استحقاق العقوبة وإن كان غير مجعل، إلا أنه لا حاجة إلى ترتيب أثر مجعل في استصحاب عدم المنع، وترتبط عدم الاستحقاق مع كونه عقلياً على استصحابه، إنما هو لكونه لازم مطلق عدم المنع ولو في الظاهر، فتأمل.

التاسع: إنه لا يذهب عليك أن عدم ترتيب الأثر الغير الشرعي ولا الشرعي بوساطة غيره من العادي أو العقلي بالاستصحاب، إنما هو بالنسبة إلى ما للمستصحب واقعاً، فلا يكاد يثبت به من آثاره إلا أثره الشرعي الذي

(٤٢١)

كان له بلا واسطة، أو بوساطة أثر شرعي آخر، حسبما عرفت فيما مر، لا بالنسبة إلى ما كان للأثر الشرعي مطلقاً، كان بخطاب الاستصحاب أو بغيره من أنحاء الخطاب، فإن آثاره شرعية كانت أو غيرها يترتب عليه إذا ثبت ولو بأن يستصحب، أو كان من آثار المستصحب، وذلك لتحقق موضوعها حينئذ حقيقة، فما للوجوب عقلاً يترتب على الوجوب الثابت شرعاً باستصحابه أو استصحاب موضوعه، من وجوب الموافقة وحرمة المخالف واستحقاق العقوبة إلى غير ذلك، كما يترتب على الثابت بغير الاستصحاب، بلا شبهة ولا ارتياط، فلا تغفل.

العاشر: إنه قد ظهر مما مر لزوم أن يكون المستصحب حكماً شرعياً أو ذا حكم كذلك، لكنه لا يخفى أنه لا بد أن يكون كذلك بقاء ولو لم يكن كذلك ثبّوتاً فلو لم يكن المستصحب في زمان ثبوته حكماً ولا له أثر شرعاً وكان في زمان استصحابه كذلك - أي حكماً أو ذا حكم - يصح استصحابه كما في استصحابه عدم التكليف، فإنه وإن لم يكن بحكم مجعلون في الأزل ولا ذا حكم، إلا أنه حكم مجعلون فيما لا يزال، لما عرفت من أن نفيه كثبوته في الحال مجعلون شرعاً، وكذا استصحاب موضوع لم يكن له حكم ثبّوتاً، أو كان ولو لم يكن حكمه فعلياً وله حكم

كذلك بقاء، وذلك لصدق نقض اليقين بالشك على رفع اليد عنه والعمل، كما إذا قطع بارتفاعه يقيناً، ووضوح عدم دخل أثر الحالة السابقة ثبّوتاً فيه وفي تنزيلها بقاء، فتوهم اعتبار الأثر سابقاً - كما ربما يتوهّم الغافل من اعتبار كون المستصحب حكماً أو ذا حكم - فاسد قطعاً، فتدبر جيداً.

الحادي عشر: لا إشكال في الاستصحاب فيما كان الشك في أصل تحقق حكم أو موضوع.

وإما إذا كان الشك في تقدمه وتأخره بعد القطع بتحققه وحدوثه في زمان: فإن لوحظاً بالإضافة إلى أجزاء الزمان، فكذا لا إشكال في استصحاب عدم تتحققه في الزمان الأول، وترتيب آثاره لا آثار تأخره عنه، لكونه بالنسبة إليها مثبتاً إلا بدعوى خفاء الواسطة، أو عدم التفكير في التنزيل بين عدم تتحققه إلى زمان

وتتأخره عنه عرفا، كما لا تفكيك بينهما واقعا، ولا آثار حدوثه في الزمان الثاني، فإنه نحو وجود خاص، نعم لا بأس بترتيبها بذاك الاستصحاب، بناء على أنه عبارة عن أمر مركب من الوجود في الزمان اللاحق وعدم الوجود في السابق. وإن لوحظا بالإضافة إلى حادث آخر علم بحدوثه أيضا، وشك في تقدم ذاك عليه وتأخره عنه، كما إذا علم بعرض حكمين أو موت متوازيين، وشك في المتقدم والمتأخر منهما، فإن كانا محظوظا في التاريخ:

(٤٢٤)

فتارة كان الأثر الشرعي لوجود أحدهما بنحو خاص من التقدم أو التأخر أو التقارن، لا للآخر ولا له بنحو آخر، فاستصحاب عدمه صار بلا معارض، بخلاف ما إذا كان الأثر لوجود كل منهما كذلك، أو لكل من أنحاء وجوده، فإنه حينئذ يعارض، فلا مجال لاستصحاب عدم في واحد، للمعارضة باستصحاب عدم في آخر، لتحقيق أركانه في كل منهما. هذا إذا كان الأثر المهم مترتبًا على وجوده الخاص الذي كان مفاده كان التامة.

(٤٢٥)

وأما إن كان مترتبًا على ما إذا كان متصفًا بالتقدم، أو بأحد ضديه الذي كان مفاده كان الناقصة، فلا مورد لها هنا للاستصحاب، لعدم اليقين السابق فيه، بلا ارتياط.

وأخرى كان الأثر لعدم أحدهما في زمان الآخر، فالتحقيق أنه أيضًا ليس بمورد للاستصحاب، فيما كان الأثر المهم مترتبًا على ثبوته [للحادث، بأن يكون الأثر للحادث] المتصف بالعدم في زمان حدوث الآخر لعدم اليقين بحدوثه كذلك في زمان، [بل قضية الاستصحاب عدم حدوثه كذلك، كما لا يخفى].

(٤٢٦)

وكذا فيما كان مترتبًا على نفس عدمه في زمان الآخر واقعًا، وإن كان على يقين منه في آن قبل زمان اليقين بحدوث أحدهما، لعدم إحراز اتصال زمان شكه وهو زمان حدوث الآخر بزمان يقينه، لاحتمال انفصاله عنه باتصال حدوثه به.

وبالجملة كان بعد ذاك الآن الذي قبل زمان اليقين بحدوث أحدهما زمانان: أحدهما زمان حدوثه، والآخر زمان حدوث الآخر وثبوته الذي يكون طرفا للشك في أنه فيه أو قبله، وحيث شك في أن أيهما مقدم وأيهما مؤخر لم يحرز اتصال

(٤٢٧)

زمان الشك بزمان اليقين، ومعه لا مجال للاستصحاب حيث لم يحرز معه كون رفع اليد عن اليقين بعدم حدوثه بهذا الشك من نقض اليقين بالشك.

لا يقال: لا شبهة في اتصال مجموع الزمانين بذلك الآن، وهو بتمامه زمان الشك في حدوثه لاحتمال تأخره على الآخر، مثلاً إذا كان على يقين من عدم حدوث واحد منهما في ساعة، وصار على يقين من حدوث أحدهما بلا تعين في ساعة أخرى بعدها، وحدث الآخر في ساعة ثالثة، كان زمان الشك في حدوث كل منهما تمام الساعتين لا خصوص أحدهما، كما لا يخفى.

(٤٢٨)

فإنه يقال: نعم، ولكنه إذا كان بلحاظ إضافته إلى أجزاء الزمان، والمفروض أنه بلحاظ إضافته إلى الآخر، وأنه حدث في زمان حدوثه وثبوته أو قبله، ولا شبهة أن زمان شكه بهذا اللحاظ إنما هو خصوص ساعة ثبوت الآخر وحدوثه لا الساعتين.

فانقدح أنه لا مورد لها هنا للاستصحاب لاحتلال أركانه لا أنه مورده، وعدم جريانه إنما هو بالمعارضة، كي يختص بما كان الأثر لعدم كل في زمان الآخر، وإلا كان الاستصحاب فيما له الأثر جاريًا.

(٤٢٩)

وأما لو علم بتاريخ أحدهما، فلا يخلو أيضاً إما يكون الأثر المهم مترتبًا على الوجود الخاص من المقدم أو المؤخر أو المقارن، فلا إشكال في استصحاب عدمه، لولا المعارضة باستصحاب العدم في طرف الآخر أو طرفه، كما تقدم. وإنما يكون مترتبًا على ما إذا كان متصفًا بـكذا، فلا مورد للاستصحاب أصلًا، لا في مجهول التاريخ ولا في معلومه كما لا يخفى، لعدم اليقين بالاتصاف به سابقًا فيهما.

(١) قال المقرر رحمة الله عليه في الهامش: أعلم أن الاشكال المذكور أعني اشكال عدم الاتصال لا يرد في المتضادين مثل الطهارة والحدث وذلك لصدق البقاء والابقاء فيهما في زمان الشك وهي الساعة الثالثة، ضرورة ان الطهارة أو الحدث ان كانت موجودة انما تكون موجودة بوجوهاها البقائي لعدم احتمال طهارة أخرى على المفروض وهذا يكشف عن الاتصال، والسر في ذلك أنه إنما يعتبر الشك في الحادثين بالإضافة إلى زمان حدوثهما ولذا يحتمل انفصال زمان حدوث الآخر الذي يكون زمان الشك عن زمان اليقين باعتبار احتمال انتفاض العدم المستصحب قبل حدوث الآخر، وهذا بخلاف المتضادين فإنه لا معنى لاعتبار الشك فيهما بالإضافة إلى زمان حدوث الآخر للتضاد بينهما، بل إنما يمكن اعتبار الشك فيهما بالإضافة إلى أجزاء الزمان فيكون زمان الشك متصلًا بزمان اليقين مثل سائر الاستصحابات، وبعبارة أخرى الفرق بين المتضادين والحادثين هو أن الترديد في الحادثين إنما يكون في زمان الشك فان الشك يعتبر بالإضافة إلى حادث آخر وزمانه مردد بين الساعة الثانية والثالثة فيكون الترديد في زمان الشك بخلافه هنا فان الترديد إنما يكون في زمان المتيقن ولا تردid في زمان الشك، فإنه عبارة عن الساعة الثالثة المتأخرة عن الساعة المرددة بين الأولى والثانية اللتين كانتا زمان المتيقنين، وبذاك الفرق يمكن ان يقال بعدم طرء ملاك اشكال عدم الاتصال، وهو عدم صدق البقاء مع الانفصال، وذلك لأن زمان الشك هو زمان التبعد بالبقاء، ولا بد في التبعد به من صدق البقاء ومع الترديد يشك في صدقه، وهذا الملاك موجود في الحادثين لا في المتضادين فإنه لا ترديد في زمان الشك حتى يشك في صدق البقاء، وإنما الترديد في زمان المتيقن، ولا مدخلية له في التبعد به حتى يوجب الترديد فيه الشك في صدق البقاء كما لا يخفى فتأمل

وإما يكون مترتبًا على عدمه الذي هو مفاد ليس التامة في زمان الآخر، فاستصحاب عدم في مجهول التاريخ منهما كان حارياً، لاتصال زمان شكه بزمان يقينه، دون معلومه لانتفاء الشك فيه في زمان، وإنما الشك فيه بإضافة زمانه إلى الآخر، وقد عرفت جريانه فيهما تارة وعدم جريانه كذلك أخرى.

بالإضافة إلى حادث آخر وزمانه مردد بين الساعة الثانية والثالثة فيكون الترديد في زمان الشك بخلافه هنا فإن الترديد إنما يكون في زمان المتيقن ولا تردّد في زمان الشك، فإنه عبارة عن الساعة الثالثة المتأخرة عن الساعة المرددة بين الأولى والثانية اللتين كانتا زمان المتيقنين، وبذاك الفرق يمكن أن يقال بعدم طرو ملاك اشكال عدم الاتصال، وهو عدم صدق البقاء مع الانفصال، وذلك لأن زمان الشك هو زمان التبعد بالبقاء، ولا بد في التبعد به من صدق البقاء ومع الترديد يشك في صدقه، وهذا الملاك موجود في الحادثين لا في المتضادين فإنه لا تردّد في زمان الشك حتى يشك في صدق البقاء، وإنما التردّد في زمان المتيقن، ولا مدخلية له في التبعد به حتى يوجب التردّد فيه الشك في صدق البقاء كما لا يخفى فتأمل

فانقدح أنه لا فرق بينهما، كان الحادثان مجهولي التاريخ أو كانا مختلفين، ولا بين مجهوله ومعلومه في المختلفين، فيما اعتبر في الموضوع خصوصية ناشئة من إضافة أحدهما إلى الآخر بحسب الزمان من التقدم، أو أحد ضديه وشك فيها، كما لا يخفى.

كما انقدح أنه لا مورد للاستصحاب أيضا فيما تعاقب حالتان متضادتان كالطهارة والنحافة، وشك في ثبوتهما وانتفائهما، للشك في المقدم والمؤخر منهما،

(٤٣٢)

وذلك لعدم إحراز الحالة السابقة المتيقنة المتصلة بزمان الشك في ثبوتهما، وترددتها بين الحالتين، وأنه ليس من تعارض الاستصحابين، ففهم وتأمل في المقام فإنه دقيق.

(٤٣٣)

الثاني عشر: إنه قد عرفت أن مورد الاستصحاب لا بد أن يكون حكماً شرعياً أو موضوعاً لحكم كذلك، فلا إشكال فيما كان المستصحاب من الأحكام الفرعية، أو الموضوعات الصرفة الخارجية، أو اللغوية إذا كانت ذات أحكام شرعية.

وأما الأمور الاعتقادية التي كان المهم فيها شرعاً هو الانقياد والتسليم والاعتقاد بمعنى عقد القلب عليها من الاعمال القلبية الاختيارية، فكذا لا إشكال في الاستصحاب فيها حكماً وكذا موضوعاً، فيما كان هناك يقين سابق وشك لاحق، لصحة التنزيل وعموم الدليل، وكونه أصلاً عملياً إنما هو بمعنى أنه وظيفة الشاك تبعداً، قبلاً للamarات الحاكمة عن الواقعيات، فيعم العمل بالجوانح كالجوارح،

(٤٣٤)

وأما التي كان المهم فيها شرعاً وعقلاً هو القطع بها ومعرفتها، فلا مجال له موضوعاً ويجري حكماً، فلو كان متيقناً بوجوب تحصيل القطع بشيء - كتفاصيل القيامة - في زمان وشك في بقاء وجوبه، يستصحب.

وأما لو شك في حياة إمام زمان مثلاً فلا يستصحب، لاجل ترتيب لزوم معرفة إمام زمانه، بل يجب تحصيل اليقين بموته أو حياته مع إمكانه، ولا يكاد يجدي في مثل وجوب المعرفة عقلاً أو شرعاً، إلا إذا كان حجة من باب إفادته الظن وكان المورد مما يكتفى به أيضاً، فالاعتقادات كسائر الموضوعات لا بد في جريانها من أن يكون في المورد أثر شرعي، يمكن من موافقته مع بقاء الشك فيه، كان ذاك متعلقاً بعلم الجوارح أو الجوانح.

(٤٣٥)

وقد انقدح بذلك أنه لا مجال له في نفس النبوة، إذا كانت ناشئة من كمال النفس بمثابة يوحى إليها، وكانت لازمة لبعض مراتب كمالها، إما لعدم الشك فيها بعد اتصاف النفس بها، أو لعدم كونها مجعلولة بل من الصفات الخارجية التكوينية، ولو فرض الشك في بقائها باحتمال انحطاط النفس عن تلك المرتبة وعدم بقائها بتلك المثابة، كما هو الشأن في سائر الصفات والملكات الحسنة الحاصلة بالرباضات والمجاهدات، وعدم أثر شرعي مهم لها يترب عليها باستصحابها.

نعم لو كانت النبوة من المناصب المجعلولة وكانت كالولاية، وإن كان لا بد في إعطائهما منأهلية وخصوصية يستحق بها لها، لكنه موردا للاستصحاب بنفسها، فيترتب عليها آثارها ولو كانت عقلية بعد استصحابها، لكنه يحتاج إلى دليل كان هناك غير منوط بها، وإلا لدار، كما لا يخفى.

وأما استصحابها بمعنى استصحاب بعض أحكام شريعة منتصف بها، فلا إشكال فيها كما مر.

ثم لا يخفى أن الاستصحاب لا يكاد يلزم به الخصم، إلا إذا اعترف بأنه على يقين فشك، فيما صح هناك التبعد والتنتزيل ودل عليه الدليل، كما لا يصح أن يقنع به إلا مع اليقين والشك والدليل على التنتزيل.

ومنه انقدح أنه لا موقع لتشبث الكتابي باستصحاب نبوة موسى أصلا، لا إلزاما للMuslim، لعدم الشك في بقائهما قائمة بنفسه المقدسة، واليقيين بنسخ شريعته، وإلا لم يكن بMuslim، مع أنه لا يكاد يلزم به ما لم يعترف بأنه على يقين وشك، ولا اقناعا مع الشك، للزوم معرفة النبي بالنظر إلى حالاته ومعجزاته عقلا، وعدم الدليل على التبعيد بشرعيته لا عقلا ولا شرعا، والاتكال على قيامه في شريعتنا لا يكاد يجديه إلا على نحو محال، ووجوب العمل بالاحتياط عقلا في حال عدم المعرفة بمراعاة الشريعتين ما لم يلزم منه الاختلال، للعلم بثبوت إدراهمها على الاجمال، إلا إذا علم بلزم البناء على الشريعة السابقة ما لم يعلم الحال.

الثالث عشر: إنه لا شبهة في عدم جريان الاستصحاب في مقام مع دلالة مثل العام، لكنه ربما يقع الاشكال والكلام فيما إذا خصص في زمان في أن المورد بعد هذا الزمان مورد الاستصحاب أو التمسك بالعام.

(٤٣٧)

والتحقيق أن يقال: إن مفاد العام، تارة يكون - بملاحظة الزمان - ثبوت حكمه لموضوعه على نحو الاستمرار والدوام، وأخرى على نحو جعل كل يوم من الأيام فرداً لموضوع ذاك العام. وكذلك مفاد مخصوصه تارة يكون على نحوأخذ الزمان ظرف استمرار حكمه ودوامه، وأخرى على نحو يكون مفرداً ومتاخذاً في موضوعه.

فإن كان مفاد كل من العام والخاص على نحو الأول، فلا محيسن عن استصحاب حكم الخاص في غير مورد دلالته، لعدم دلالة للعام على حكمه، لعدم

(٤٣٨)

دخوله على حدة في موضوعه، وانقطاع الاستمرار بالخاص الدال على ثبوت الحكم له في الزمان السابق، من دون دلالته على ثبوته في الزمان اللاحق، فلا مجال إلا لاستصحابه.

نعم لو كان الخاص غير قاطع لحكمه، كما إذا كان مخصوصا له من الأول، لما ضر به في غير مورد دلالته، فيكون أول زمان استمرار حكمه بعد زمان دلالته،

(٤٣٩)

فيصح التمسك بـ(أوفوا بالعقود) ولو خصص بخيار المجلس ونحوه، ولا يصح التمسك به فيما إذا خصص بخيار لا في أوله، فافهم.
وإن كان مفادهما على النحو الثاني، فلا بد من التمسك بالعام بلا كلام، لكون موضوع الحكم بلحاظ هذا الزمان من أفراده، فله الدلالة على حكمه، والمفروض عدم دلالة الخاص على خلافه.

(٤٤٠)

وإن كان مفاد العام على النحو الأول والخاص على النحو الثاني، فلا مورد للاستصحاب، فإنه وإن لم يكن هناك دلالة أصلاً، إلا أن انسحاب الحكم الخاص إلى غير مورد دلالته من إسراء حكم موضوع إلى آخر، لا استصحاب حكم الموضوع، ولا مجال أيضاً للتمسك بالعام لما مر آنفاً، فلا بد من الرجوع إلى سائر الأصول.

وإن كان مفадهما على العكس كان المرجع هو العام، للاقتصار في تخصيصه

(٤٤١)

بمقدار دلالة الخاص، ولكنه لو لا دلالته لكان الاستصحاب مرجعاً، لما عرفت من أن الحكم في طرف الخاص قد أخذ على نحو صح استصحابه، فتأمل تعرف أن اطلاق كلام شيخنا العلامة (أعلى الله مقامه) في المقام نفياً وإثباتاً في غير محله.

الرابع عشر: الظاهر أن الشك في أخبار الباب وكلمات الأصحاب هو خلاف اليقين، فمع الظن بالخلاف فضلاً عن الظن بالوافق يجري الاستصحاب، ويدل عليه - مضافاً إلى أنه كذلك لغة كما في الصحاح، وتعارف استعماله فيه في الأخبار في غير باب - قوله عليه السلام في أخبار الباب: (ولكن تنقصه بيقين آخر) حيث أن ظاهره أنه في بيان تحديد ما ينقض به اليقين وأنه ليس إلا اليقين. وقوله

أيضاً: (لا حتى يستيقن أنه قد نام) بعد السؤال عنه عليه السلام عما (إذا حرك في جنبه شيء وهو لا يعلم) حيث دل بإطلاقه مع ترك الاستفصال بين ما إذا أفادت هذه الامارة الظن، وما إذا لم تفده، بداعية أنها لو لم تكن مفيدة له دائماً لكان مفيدة له أحياناً، على عموم النفي لصورة الإفاده، قوله عليه السلام بعده: (ولا تنقض اليقين بالشك) أن الحكم في المغيب مطلقاً هو عدم نقض اليقين بالشك، كما لا يخفى.

وقد استدل عليه أيضاً بوجهين آخرين:
الأول: الاجماع القطعي على اعتبار الاستصحاب مع الظن بالخلاف على تقدير اعتباره من باب الاخبار.
وفيه: إنه لا وجه لدعواه ولو سلم اتفاق الأصحاب على الاعتبار، لاحتمال

(٤٤٣)

أن يكون ذلك من جهة ظهور دلالة الاخبار عليه.

الثاني: إن الظن الغير المعتبر، إن علم بعدم اعتباره بالدليل، فمعناه أن وجوده كعدمه عند الشارع، وأن كلما يترتب شرعا على تقدير عدمه فهو المترتب على تقدير وجوده، وإن كان مما شك في اعتباره، فمرجع رفع اليد عن اليقين بالحكم الفعلى السابق بسببه إلى نقض اليقين بالشك، فتأمل جيدا.

وفيه: إن قضية عدم اعتباره لغائه أو لعدم الدليل على اعتباره لا يكاد يكون إلا عدم إثبات مظنوته به تبعدا، ليترتب عليه آثاره شرعا، لا ترتيب آثار الشك مع عدمه، بل لا بد حينئذ في تعين أن الوظيفة أي أصل من الأصول العملية من الدليل، ولو فرض عدم دلالة الاخبار معه على اعتبار الاستصحاب فلا بد من الانتهاء إلى سائر الأصول بلا شبهة ولا ارتياط، ولعله أشير إليه بالأمر بالتأمل (٣)، فتأمل جيدا.

تتمة: لا يذهب عليك أنه لا بد في الاستصحاب من بقاء الموضوع، وعدم أمارة معتبرة هناك ولو على وفاته، فها هنا مقامان:

المقام الأول: إنه لا إشكال في اعتبار بقاء الموضوع بمعنى اتحاد القضية المشكوكة مع المتيقنة موضوعا، كاتحادهما حكما، ضرورة أنه بدونه لا يكون الشك في البقاء بل في الحدوث، ولا رفع اليد عن اليقين في محل الشك نقض اليقين بالشك، فاعتبار البقاء بهذا المعنى لا يحتاج إلى زيادة بيان وإقامة برهان،

والاستدلال عليه باستحالة انتقال العرض إلى موضوع آخر ل تقومه بالموضوع وتشخصه به غريب، بدهة أن استحالته حقيقة غير مستلزم لاستحالته تعبدا، والالتزام بآثاره شرعا.

وأما بمعنى إحراز وجود الموضوع خارجا، فلا يعتبر قطعا في جريانه لتحقق أركانه بدونه، نعم ربما يكون مما لا بد منه في ترتيب بعض الآثار، ففي استصحاب عدالة زيد لا يحتاج إلى إحراز حياته لجواز تقليده، وإن كان محتاجا إليه في جواز الاقتداء به أو وجوب إكرامه أو الانفاق عليه.

وإنما الأشكال كله في أن هذا الاتحاد هل هو بنظر العرف؟ أو بحسب دليل الحكم؟ أو بنظر العقل؟ فلو كان مناط الاتحاد هو نظر العقل فلا مجال للاستصحاب في الأحكام، لقيام احتمال تغير الموضوع في كل مقام شك في الحكم بزوال بعض خصوصيات موضوعه، لاحتمال دخله فيه، ويختص بالموضوعات، بدهة أنه إذا شك في حياة زيد شك في نفس ما كان على يقين منه حقيقة، بخلاف ما لو كان بنظر العرف أو بحسب لسان الدليل، ضرورة أن انتفاء بعض الخصوصيات وإن كان موجبا للشك في بقاء الحكم لاحتمال دخله في موضوعه، إلا أنه ربما لا يكون بنظر العرف ولا في لسان الدليل من مقوماته.

كما أنه ربما لا يكون موضوع الدليل بنظر العرف بخصوصه موضوعا، مثلاً إذا ورد (العنب إذا على يحرم) كان العنب بحسب ما هو المفهوم عرفا هو خصوص العنب، ولكن العرف بحسب ما يرتکز في أذهانهم ويتخيّلونه من المناسبات بين الحكم وموضوعه، يجعلون الموضوع للحرمة ما يعم الزبيب ويرون العنبية والزبيبية من حالاته المتبادلة، بحيث لو لم يكن الزبيب محكوما بما حكم به العنب، كان عندهم من ارتفاع الحكم عن موضوعه، ولو كان محكوما به كان من بقائه، ولا ضير في أن يكون الدليل بحسب فهمنهم على خلاف ما ارتکز في أذهانهم بسبب ما تخيلوه من الجهات والمناسبات فيما إذا لم تكن بمثابة تصلح قرينة على صرفه عمما هو ظاهر فيه.

ولا يخفى أن النقض وعدمه حقيقة يختلف بحسب الملحوظ من الموضوع،

فيكون نقضاً بلحاظ موضوع، ولا يكون بلحاظ موضوع آخر، فلا بد في تعين أن المناط في الاتحاد هو الموضوع العرفي أو غيره، من بيان أن خطاب (لا تنقض) قد سبق بأي لحاظ؟

فالتحقيق أن يقال: إن قضية إطلاق خطاب (لا تنقض) هو أن يكون بلحاظ الموضوع العرفي، لأن المنساق من الاطلاق في المحاورات العرفية ومنها الخطابات الشرعية، فما لم يكن هناك دلالة على أن النهي فيه بنظر آخر غير ما هو الملحوظ في محاوراتهم، لا محيس عن الحمل على أنه بذلك اللحاظ، فيكون المناط في بقاء الموضوع هو الاتحاد بحسب نظر العرف، وإن لم يحرز بحسب العقل أو لم يساعدنه النقل، فيستصحب مثلاً ما يثبت بالدليل للعنب إذا صار زبيباً، لبقاء الموضوع واتحاد القضيتين عرفاً، ولا يستصحب فيما لا اتحاد كذلك وإن كان هناك اتحاد عقلاً، كما مرت الإشارة إليه في القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلي، فراجع.

المقام الثاني: إنه لا شبهة في عدم جريان الاستصحاب مع الامارة المعتبرة في مورد، وإنما الكلام في أنه للورود أو الحكومة أو التوفيق بين دليل اعتبارها وخطابه.

والتحقيق أنه للورود، فإن رفع اليد عن اليقين السابق بسبب أماراة معتبرة على خلافه ليس من نقض اليقين بالشك بل باليقين، وعدم رفع اليد عنه مع الامارة على وفقه ليس لاجل أن لا يلزم نقضه به، بل من جهة لزوم العمل بالحججة.
لا يقال: نعم، هذا لو اخذ بدلليل الامارة في مورده، ولكن لم لا يؤخذ بدليله ويلزم الاخذ بدليلها؟

فإنه يقال: ذلك إنما هو لاجل أنه لا محذور في الاخذ بدليلها بخلاف الاخذ بدليله، فإنه يستلزم تخصيص دليلها بلا مخصوص إلا على وجه دائر، إذ التخصيص به يتوقف على اعتباره معها، واعتباره كذلك يتوقف على التخصيص به، إذ لواه لا مورد له معها، كما عرفت آنفا.

وأما حديث الحكومة فلا أصل له أصلا، فإنه لا نظر لدليلها إلى مدلول دليله إثباتا وبما هو مدلول الدليل، وإن كان دالا على إلغائه معها ثبوتا وواقعا، لمنافاة

لزوم العمل بها مع العمل به لو كان على خلافها، كما أن قضية دليله إلغائها كذلك، فإن كلا من الدليلين بصدق بيان ما هو الوظيفة للجاهل، فيطرد كل منهما الآخر مع المخالفة، هذا مع لزوم اعتباره معها في صورة الموافقة، ولا أظن أن يلتزم به القائل بالحكومة، فافهم فإن المقام لا يخلو من دقة.

وأما التوفيق، فإن كان بما ذكرنا فنعم الاتفاق، وإن كان بتخصيص دليله بدليلها فلا وجه له، لما عرفت من أنه لا يكون مع الاخذ به نقض يقين بشك، لا أنه غير منهي عنه مع كونه من نقض اليقين بالشك.

خاتمة

لا بأس ببيان النسبة بين الاستصحاب وسائر الأصول العملية، وبيان التعارض بين الاستصحابين.

أما الأول: فالنسبة بينه وبينها هي بعينها النسبة بن الامارة وبينه، فيقدم عليها ولا مورد معه لها، للزوم محذور التخصيص إلا بوجه دائر في العكس وعدم محذور فيه أصلا، هذا في النقلية منها.

(٤٤٩)

وأما العقلية فلا يكاد يشتبه وجه تقاديمه عليها، بداهة عدم الموضوع معه لها،
ضرورة أنه إتمام حجة وبيان ومؤمن من العقوبة وبه الأمان، ولا شبهة في أن
الترجح به عقلاً صحيح.

(٤٥٠)

وأما الثاني: فالتعارض بين الاستصحابين، إن كان لعدم إمكان العمل بهما بدون علم بانتقاض الحالة السابقة في أحدهما، كاستصحاب وجوب أمرين حدث بينهما التضاد في زمان الاستصحاب، فهو من باب تزاحم الواجبين. وإن كان مع العلم بانتقاض الحالة السابقة في أحدهما، فتارة يكون المستصحب في أحدهما من الآثار الشرعية لمستصحب الآخر، فيكون الشك فيه مسبباً عن الشك فيه، كالشك في نجاسة الثوب المغسول بماء مشكوك الطهارة وقد كان ظاهراً، وأخرى لا يكون كذلك.

(٤٥١)

فإن كان أحدهما أثراً للآخر، فلا مورد إلا للاستصحاب في طرف السبب، فإن الاستصحاب في طرف المسبب موجب لتخصيص الخطاب، وجواز نقض اليقين بالشك في طرف السبب بعدم ترتيب أثره الشرعي، فإن من آثار طهارة الماء طهارة التوب المغسول به ورفع نجاسته، فاستصحاب نجاسة التوب نقض لليقين بطهارته، بخلاف استصحاب طهارته، إذ لا يلزم منه نقض يقين بنجاسة التوب بالشك، بل باليقين بما هو رافع لنجاسته، وهو غسله بالماء المحكم شرعاً بطهارته.

(١) قال المقرر طاب ثراه في الهاشم: أقول: ظاهر كلامه قدس سره انه إذا كان في البين حكمان مستصحابان ولا يمكن الجمع بينهما فتارة يكون ذلك باعتبار عدم قدرة المكلف على امتثال كل من الحكمين الظاهرين فلا محالة يكن أحد الحكمين ثابتنا والآخر غير ثابت فيكون الحكم حينئذ التخيير عقلاً إن لم يكن أهم في البين وإنما فلا بد من الاخذ بالأهم فافهم، وتارة أخرى يكون عدم امكان الجمع باعتبار القطع بشبوت أحدهما وارتفاع الآخر وكان الثابت مردداً بين ذاك وهذا.

وبالجملة فكل من السبب والسبب وإن كان مورد للاستصحاب، إلا أن الاستصحاب في الأول بلا محدود، بخلافه في الثاني ففيه محدود التخصيص بلا وجه إلا بنحو محال، فاللازم الاخذ بالاستصحاب السببي، نعم لو لم يجر هذا الاستصحاب بوجه لكان الاستصحاب المسببي جاريًا، فإنه لا محدود فيه حينئذ مع وجود أركانه وعموم خطابه.

وإن لم يكن المستصاحب في أحدهما من الآثار للأخر، فالظهور جريانهما فيما لم يلزم منه محدود المخالفة القطعية للتوكيل الفعلي المعلوم إجمالاً، لوجود المقتضي إثباتاً وقد المانع عقلاً.

(٤٥٣)

أما وجود المقتضي، فلطلاق الخطاب وشموله للاستصحاب في أطراف المعلومات بالاجمال فإن قوله عليه السلام في ذيل بعض أخبار الباب: (ولكن تنقض اليقين باليقين) لو سلم أنه يمنع عن شمول قوله عليه السلام في صدره: (لا تنقض اليقين بالشك) لليقين والشك في أطرافه، للزوم المناقضة في مدلوله، ضرورة المناقضة بين السلب الكلي والإيجاب الجزئي، إلا أنه لا يمنع عن عموم النهي فيسائر الاخبار مما ليس فيه الذيل، وشموله لما في أطرافه، فإن إجمال ذاك الخطاب لذلك لا يكاد يسري إلى غيره مما ليس فيه ذلك.

(٤٥٤)

وأما فقد المانع، فلأجل أن جريان الاستصحاب في الأطراف لا يوجب إلا المخالفة الالتزامية وهو ليس بمحدود لا شرعا ولا عقلا.

ومنه قد انقدح عدم جريانه في أطراف العلم بالتكليف فعلاً أصلاً ولو في بعضها، لوجوب الموافقة القطعية له عقلاً، ففي جريانه لا محالة يكون محدود المخالفة القطعية أو الاحتمالية، كما لا يخفى.

(٤٥٥)

تدنيب

لا يخفى أن مثل قاعدة التجاوز في حال الاشتغال بالعمل، وقاعدة الفراغ بعد الفراغ عنه، وأصالة صحة عمل الغير إلى غير ذلك من القواعد المقررة في الشبهات الموضوعية إلا القرعة تكون مقدمة على استصحاباتها المقتضية لفساد ما شك فيه من الموضوعات، لتخسيص دليلها بأدلةها، وكون النسبة بينه وبين بعضها عموماً من وجه لا يمنع عن تخصيصها بها بعد الاجماع على عدم التفصيل بين مواردها مع لزوم قلة المورد لها جداً لو قيل بتخصيصها بدليلها، إذ قل مورد منها لم يكن هناك استصحاب على خلافها، كما لا يخفى.

(٤٥٦)

وأما القرعة فالاستصحاب في موردها يقدم عليها، لأنصبية دليله من دليلها، لاعتبار سبق الحالة السابقة فيه دونها، واحتراصها بغير الأحكام إجماعا لا يوجب الخصوصية في دليلها بعد عموم لفظها لها، هذا مضافا إلى وهن دليلها بكثرة تخصيصه، حتى صار العمل به في مورد محتاجا إلى الجبر بعمل معظم، كما قيل، وقوة دليله بقلة تخصيصه بخصوص دليل.

لا يقال: كيف يجوز تخصيص دليلها بدليله؟ وقد كان دليلها رافعا لموضوع دليله لا لحكمه، وموجبا لكون نقض اليقين باليقين بالحججة على خلافه، كما هو الحال بينه وبين أدلة سائر الإمارات، فيكون - هنا أيضا - من دوران الامر بين التخصيص بلا وجه غير دائرة والتخصص.

(٤٥٧)

فإنه يقال: ليس الامر كذلك، فإن المشكوك مما كانت له حالة سابقة وإن كان من المشكك والمجهول والمشتبه بعنوانه الواقعي، إلا أنه ليس منها بعنوان ما طرأ عليه من نقض اليقين بالشك، والظاهر من دليل القرعة أن يكون منها بقول مطلق لا في الجملة، فدليل الاستصحاب الدال على حرمة النقض الصادق عليه حقيقة، رافع لموضوعه أيضا، فافهم.

فلا بأس برفع اليد عن دليلها عند دوران الامر بينه وبين رفع اليد عن دليله، لوهن عمومها وقوتها عمومه، كما أشرنا إليه آنفا، والحمد لله أولا وآخرأ، وصلى الله على محمد وآلـه باطـنا وظـاهرا.

(٤٥٨)

المقصد الثامن
التعادل والترجيح

(٤٥٩)

المقصد الثامن
في تعارض الأدلة والamarat
فصل

التعارض هو تنافي الدليلين أو الأدلة بحسب الدلالة ومقام الإثبات على وجه التناقض أو التضاد حقيقة أو عرضا، بأن علم بكذب أحدهما إجمالاً مع عدم امتلاع اجتماعهما أصلاً، وعليه فلا تعارض بينهما بمجرد تنافي مدلوليهما، إذا كان بينهما حكومة رافعة للتعارض والخصوصة، بأن يكون أحدهما قد سبق ناظراً إلى بيان كمية

(٤٦١)

ما أريد من الآخر، مقدماً كأن أو مؤخراً، أو كانا على نحو إذا عرضنا على العرف وفق بينهما بالتصريف في خصوص أحدهما، كما هو مطرد في مثل الأدلة المتكفلة لبيان أحكام الموضوعات بعنوانها الأولية، مع مثل الأدلة النافية للعسر والحرج والضرر والإكراه والاضطرار، مما يتکفل لاحكامها بعنوانها الثانية، حيث يقدم في مثلهما الأدلة النافية، ولا تلاحظ النسبة بينهما أصلاً ويتتفق في غيرهما، كما لا يخفى.

أو بالتصريف فيهما، فيكون مجموعهما قرينة على التصرف فيهما، أو في أحدهما المعين ولو كان الآخر أظهر، ولذلك تقدم الامارات المعتبرة على الأصول الشرعية، فإنه لا يکاد يتحير أهل العرف في تقديمها عليها بعد ملاحظتهما، حيث لا يلزم منه محذور تخصيص أصلاً، بخلاف العكس فإنه يلزم منه محذور التخصيص بلا وجه أو بوجه دائر، كما أشرنا إليه في أواخر الاستصحاب.

(٤٦٢)

وليس وجه تقديمها حكمتها على أدلتها لعدم كونها ناظرة إلى أدلتها بوجه، وتعرضها لبيان حكم موردها لا يوجب كونها ناظرة إلى أدلتها وشارحة لها، وإن كانت أدلتها أيضا دالة - ولو بالالتزام - على أن حكم مورد الاجتماع فعلا هو مقتضى الأصل لا الامارة، وهو مستلزم عقلا نفي ما هو قضية الامارة، بل ليس مقتضى حجيتها إلا نفي ما قضيته عقلا من دون دلالة عليه لفظا، ضرورة أن نفس الامارة لا دلالة له إلا على الحكم الواقعي، وقضية حجيتها ليست إلا لزوم العمل على وفقها شرعا المنافي عقلا للزوم العمل على خلافه وهو قضية الأصل، هذا مع احتمال أن يقال: إنه ليس قضية الحجية شرعا إلا لزوم العمل على وفق الحجة عقلا وتنجز الواقع مع المصادفة، وعدم تنجزه في صورة المخالفه.

وكيف كان ليس مفاد دليل الاعتبار هو وجوب إلغاء احتمال الخلاف تبعدا، كي يختلف الحال ويكون مفاده في الامارة نفي حكم الأصل، حيث أنه حكم الاحتمال بخلاف مفاده فيه، لاجل أن الحكم الواقعي ليس حكم احتمال خلافه، كيف؟ وهو حكم الشك فيه واحتماله، فافهم وتأمل جيدا.

(٤٦٣)

فانقدح بذلك أنه لا تكاد ترتفع غائلة المطاردة والمعارضة بين الأصل والامارة، إلا بما أشرنا سابقاً وآنفاً، فلا تغفل، هذا ولا تعارض أيضاً إذا كان أحدهما قرينة على التصرف في الآخر، كما في الظاهر مع النص أو الأظهر، مثل العام والخاص والمطلق والمقييد، أو مثلهما مما كان أحدهما نصاً أو أظهر حيث أن بناء العرف على كون النص أو الأظهر قرينة على التصرف في الآخر.

وبالجملة: الأدلة في هذه الصور وإن كانت متنافية بحسب مدلولاتها، إلا أنها غير متعارضة، لعدم تنافيها في الدلالة وفي مقام الإثبات، بحيث تبقى أبناء المحاوره متحيرة، بل بملاحظة المجموع أو خصوص بعضها يتصرف في الجميع أو في البعض عرفاً، بما ترتفع به المنافاه التي تكون في البين، ولا فرق فيها بين أن يكون

(٤٦٤)

السند فيها قطعياً أو ظنياً أو مختلفاً، فيقدم النص أو الأظهر - وإن كان بحسب السند ظنياً - على الظاهر ولو كان بسحبه قطعياً. وإنما يكون التعارض في غير هذه الصور مما كان التنافي فيه بين الأدلة بحسب الدلالة ومرحلة الإثبات، وإنما يكون التعارض بحسب السند فيما إذا كان كل واحد منها قطعياً دلالة وجهة، أو ظنياً فيما إذا لم يكن التوفيق بينهما بالتصريف في البعض أو الكل، فإنه حينئذ لا معنى للتبعد بالسند في الكل، إما للعلم بكذب أحدهما، أو لاجل أنه لا معنى للتبعد بتصورها مع أحمالها، فيقع التعارض بين أدلة السند حينئذ، كما لا يخفى.

فصل

التعارض وإن كان لا يوجب إلا سقوط أحد المتعارضين عن الحجية رأساً، حيث لا يوجب إلا العلم بكذب أحدهما، فلا يكون هناك مانع عن حجية الآخر، إلا إنه حيث كان بلا تعين ولا عنوان واقعاً - فإنه لم يعلم كذبه إلا كذلك، واحتمال

(٤٦٥)

كون كل منهما كاذبا - لم يكن واحد منهمما بحجة في خصوص مؤداته، لعدم التعين في الحجة أصلا، كما لا يخفى.

نعم يكون نفي الثالث بأحدهما لبقاءه على الحجية، وصلاحيته على ما هو عليه من عدم التعين لذلك لا بهما، هذا بناء على حجية الامارات من باب الطريقة، كما هو كذلك حيث لا يكاد يكون حجة طريقا إلا ما احتمل إصابته، فلا محالة كان العلم بكذب أحدهما مانعا عن حجيته، وأما بناء على حجيتها من باب

(٤٦٦)

السببية وكذلك لو كان الحجة هو خصوص ما لم يعلم كذبه، بأن لا يكون المقتضى للسببية فيها إلا فيه، كما هو المتيقن من دليل اعتبار غير السنن منها، وهو بناء العقلاة على أصلاتي الظهور والصدور، لا للتقيية ونحوها، وكذا السنن لو كان دليل اعتباره هو بناؤهم أيضاً، وظهوره فيه لو كان هو الآيات والاخبار، ضرورة ظهورها فيه، لو لم نقل بظهورها في خصوص ما إذا حصل الظن منه أو الاطمئنان.

(٤٦٧)

وأما لو كان المقتضي للحجية في كل واحد من المتعارضين لكان التعارض بينهما من تزاحم الواجبين، فيما إذا كانا مؤديين إلى وجوب الصدرين أو لزوم المتناقضين، لا فيما إذا كان مؤدى أحدهما حكما غير إلزامي، فإنه حينئذ لا يزاحم الآخر، ضرورة عدم صلاحية ما لا اقتضاء فيه أن يزاحم به ما فيه الاقتضاء، إلا أن يقال بأن قضية اعتبار دليل الغير إلزامي أن يكون عن اقتضاء، فيزاحم به حينئذ ما يقتضي إلزامي، ويحكم فعلاً بغير إلزامي، ولا يزاحم بمقتضاه ما يقتضى الغير إلزامي، لكتفائية عدم تمامية علة إلزامي في الحكم بغيره.

(٤٦٨)

نعم يكون باب التعارض من باب التزاحم مطلقاً لو كان قضية الاعتبار هو لزوم البناء والالتزام بما يؤدي إليه من الأحكام، لا مجرد العمل على وفقه بلا لزوم الالتزام به، وكونهما من تزاحم الواجبين حينئذ وإن كان واضحاً، ضرورة عدم إمكان الالتزام بحكمين في موضوع واحد من الأحكام، إلا أنه لا دليل نقاًلا ولا عقلاً على الموافقة الالزامية للاحكام الواقعية فضلاً عن الظاهرية، كما مر تحقيقه.

وحكمة التعارض بناء على السببية فيما كان من باب التزاحم هو التخيير لو لم

(٤٦٩)

يُكَنْ أَحدهما معلوم الأهمية أو محتملها في الجملة، حسبما فصلناه في مسألة الضد، وإنما فالتعيين، وفيما لم يكن من باب التزاحم هو لزوم الأخذ بما دل على الحكم الالزامي، لو لم يكن في الآخر مقتضياً لغير الالزامي، وإنما فلا بأس بأخذه والعمل عليه، لما أشرنا إليه من وجيه آنفاً، فافهم.

هذا هو قضية القاعدة في تعارض الامارات، لا الجمع بينها بالتصريف في أحد

(٤٧٠)

المتعارضين أو في كليهما، كما هو قضية ما يتراءى مما قيل من أن الجمع مهما أمكن أولى

من الطرح، إذ لا دليل عليه فيما لا يساعد عليه العرف مما كان المجموع أو أحدهما قرينة عرفية على التصرف في أحدهما بعينه أو فيهما، كما عرفته في الصور السابقة، مع أن في الجمع كذلك أيضا طرحا للamarة أو الامارتين، ضرورة سقوط أصلية الظهور في أحدهما أو كليهما معه، وقد عرفت أن التعارض بين الظهورين فيما كان

(٤٧١)

سنديهما قطعيين، وفي السندين إذا كانا ظننين، وقد عرفت أن قضية التعارض إنما هو سقوط المتعارضين في خصوص كل ما يؤديان إليه من الحكمين، لا بقاوهما على الحجية بما يتصرف فيهما أو في أحدهما، أو بقاء سنديهما عليها كذلك بلا دليل يساعد عليه من عقل أو نقل، فلا يبعد أن يكون المراد من إمكان الجمع هو إمكانه عرفا، ولا ينافي الحكم بأنه أولى مع لزومه حينئذ وتعيينه، فإن أولويته من قبيل الأولوية في أولي الأرحام، وعليه لا إشكال فيه ولا كلام.

(٤٧٢)

فيه على ما هو التحقيق انه ان قلنا بان مقتضى دليل الحجية هو حجية خصوص ما لم يعلم كذبه فالكلام فيه هو الكلام بناء على الطريقة واما ما علم كذبه فلا يدل على حجيته كما هو كذلك، فان المتيقن من دليل الاعتبار اي بناء العقلاه هو ظاهر الآيات والاخبار. واما ان قلنا بشموله لما علم كذبه اجمالا مثل المتعارضين فلما كان مقتضى السببية على هذا الفرض في كل من المتعارضين موجودا فلا يخلو حينئذ اما ان يكون كل واحد منهم مؤديا إلى التكليف، مثل ما إذا دل أحدهما على وجوب شيء والآخر على حرمة، واما أن يكون أحدهما مؤديا إلى التكليف اي الحكم الالزامي كالوجوب والحرمة، والآخر إلى حكم غير الزامي كالإباحة والاستحباب والكراهة فإن كان من قبيل الأول يكون من باب التراحم، وحكمه التخييران لم يكن في البين أهمية أو احتمالها، وإلا فلا بد من الاخذ بالأهم أو محتمل الأهمية، وان كان من قبيل الثاني فلا تراحم في البين لعدم صلاحية التراحم بين ما لا اقتضاء فيه وما فيه الاقتضاء، وحكمه الاخذ بما دل على الحكم الالزامي لأن دليل غير الالزامي لا يقتضي نفي الالزامي، اللهم الا ان يقال ان دليل غير الالزامي يدل على أنه كان عن علة واقتضاء فلا محالة يقع التراحم بين المقتضيين، والحكم فيه هو الاخذ بما دل على غير الالزامي، لعدم تمامية علة الالزامي، ضرورة وجود الشك في وصول العلة بمرتبة تقتضي الالزام، وهذا كاف في الحكم بعدم الالزام. * * *

فصل

لا يخفى أن ما ذكر من قضية التعارض بين الامارات، إنما هو بمحاضة القاعدة في تعارضها، وإلا فربما يدعى الاجماع على عدم سقوط كلا المتعارضين في الاخبار، كما اتفقت عليه كلمة غير واحد من الاخبار، ولا يخفى أن اللازم فيما إذا لم تنهض حجة على التعين أو التخيير بينهما هو الاقتصار على الراجح منهما، للقطع بحجيته تخيراً أو تعيناً، بخلاف الآخر لعدم القطع بحجيته، والأصل عدم حجية ما لم يقطع بحجيته، بل ربما ادعى الاجماع (١) أيضاً حجية خصوص الراجح، واستدل عليه بوجه آخر أحسنها الاخبار، وهي على طوائف:

(٤٧٤)

منها: ما دل على التخيير على الاطلاق، كخبر الحسن بن الجهم، عن الرضا - عليه السلام - : (قلت: يجيئنا الرجال و كلهم ثقة بحديثين مختلفين ولا يعلم أيهما الحق، قال: فإذا لم يعلم فموسع عليك بأيهما أخذت).

و خبر الحارث بن المغيرة، عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا سمعت من أصحابك الحديث وكلهم ثقة، فموسع عليك حتى ترى القائم فترد عليه).

ومكاتبة عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام (اختلف أصحابنا في روایاتهم عن أبي عبد الله عليه السلام، في رکعتي الفجر، فروى بعضهم: صل في المحمل، وروى بعضهم: لا تصلها إلا في الأرض، فوقع عليه السلام: موسع عليك عليك بآية عملت) ومكاتبة الحميري إلى الحجة عليه السلام - إلى أن قال في الجواب عن ذلك حديثان.. إلى أن قال عليه السلام - (وبأيهمَا أخذت من باب التسليم كان صواباً) إلى غير ذلك من الاطلاقات.

و منها: ما دل على التوقف مطلقاً.

(٤٧٥)

ومنها: ما دل على ما هو الحائط منها.

ومنها: ما دل على الترجيح بمزايا مخصوصة ومرجحات منصوصة، من مخالفة القوم وموافقة الكتاب والسنة، والأعدلية، والأصدقية، والأفقهية والأورعية، والأوثقية، والشهرة على اختلافها في الاقتصار على بعضها وفي الترتيب بينها.

ولأجل اختلاف الاخبار اختلفت الانظار.

فمنهم من أوجب الترجيح بها، مقيدين بأخباره إطلاقات التخيير، وهم بين من اقتصر على الترجيح بها، ومن تعدى منها إلى سائر المزايا الموجبة لأقوائية ذي المزية وأقربيتها، كما صار إليه شيخنا العلامة أعلى الله مقامه، أو المفيدة للظن، كما ربما يظهره من غيره.

فالتحقيق أن يقال: إن أجمع خبر للمزايا المنصوصة في الاخبار هو المقبولة والمروفة، مع اختلافهما وضعف سند المروفة جدا، والاحتياج بهما على وجوب الترجح في مقام الفتوى لا يخلو عن إشكال، لقوة احتمال اختصاص الترجح بها بمورد الحكومة لرفع المنازعات وفصل الخصومة كما هو موردهما، ولا وجه معه للتعدي منه إلى غيره، كما لا يخفى.

ولا وجه لدعوى تنقية المناطق، مع ملاحظة أن رفع الخصومة بالحكومة في صورة تعارض الحكمين، وتعارض ما استندا إليه من الروايتين لا يكاد يكون إلا بالترجح ولذا أمر عليه السلام بإرجاء الواقعه إلى لقائه عليه السلام في صورة تساويهما فيما ذكر من المزايا، بخلاف مقام الفتوى ومجرد مناسبة الترجح لمقامها أيضا لا يوجد ظهور الرواية في وجوبه مطلقا ولو في غير مورد الحكومة، كما لا يخفى.

وإن أبيت إلا عن ظهورهما في الترجح في كلا المقامين، فلا مجال لتقيد إطلاقات التخيير في مثل زماننا مما لا يتمكن من لقاء الإمام عليه السلام بهما، لقصور

المرفوعة سنداً وقصور المقبولة دلالة، لاختصاصها بزمان التمكّن من لقائه عليه السلام، ولذا ما أرجع إلى التخيير بعد فقد الترجيح، مع أنّ تقييد الاطلاقات الواردة في مقام الجواب عن سؤال حكم المتعارضين - بلا استفصال عن كونهما متعادلين أو متفاضلين، مع ندرة كونهما متساوين جداً - بعيداً قطعاً، بحيث لو لم يكن ظهور المقبولة في ذاك الاختصاص لوجب حملها عليه أو على ما لا ينافيها من الحمل على الاستحباب، كما فعله بعض الأصحاب، ويشهد به الاختلاف الكبير بين ما دل على الترجيح من الاخبار.

ومنه قد انقدح حالسائر اخباره، مع أنّ في كون أخبار موافقة الكتاب أو مخالفته القوم من أخبار الباب نظراً، وجده قوة احتمال أن يكون الخبر المخالف للكتاب في نفسه غير حجة، بشهادة ما ورد في أنه زخرف، وباطل، وليس بشئ، أو أنه لم نقله، أو أمر بطرحه على الجدار، وكذا الخبر الموافق للقوم، ضرورة أن أصالة عدم صدوره تقيية - بمالحظة الخبر المخالف لهم مع الوثوق بصدوره لولا القطع به - غير جارية، للوثوق حينئذ بصدوره كذلك، وكذا الصدور أو الظهور في الخبر المخالف للكتاب يكون موهوناً بحيث لا يعمه أدلة اعتبار السند ولا الظهور، كما لا يخفى، فتكون هذه الأخبار في مقام تميز الحجة عن اللا حجة لا ترجيح الحجة على الحجة، فافهم.

وإن أبيت عن ذلك، فلا محيص عن حملها توفيقاً بينها وبين الاطلاقات، إما على ذلك أو على الاستحباب كما أشرنا إليه آنفاً، هذا ثم إنّه لولا التوفيق بذلك للزم التقييد أيضاً في أخبار المرجحات، وهي آية عنه، كيف يمكن تقييد مثل: (ما خالف قول ربنا لم أقله، أو زخرف، أو باطل؟)؟ كما لا يخفى.

فتلخص - مما ذكرنا - أن اطلاقات التخيير محكمة، وليس في الاخبار ما يصلح لتقييدها.

نعم قد استدل على تقييدها، ووجوب الترجيح في المتفاضلين بوجه آخر: منها: دعوى الاجماع على الاخذ بأقوى الدليلين.

وفيه أن دعوى الاجماع - مع مصير مثل الكليني إلى التخيير، وهو في عهد الغيبة الصغرى ويخالط النواب والسفراء، قال في ديبياجة الكافي: ولا نجد شيئاً أوسع ولا أحوط من التخيير - مجازفة.

ومنها: أنه لو لم يحب ترجيح ذي المزية، لزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو قبيح عقلاً، بل ممتنع قطعاً. وفيه أنه إنما يجب الترجيح لو كانت المزية موجبة لتأكد ملاك الحجية في نظر الشارع، ضرورة إمكان أن تكون تلك المزية بالإضافة إلى ملاكها من قبيل الحجر في جنب الإنسان، وكان الترجيح بها بلا مرجع، وهو قبيح كما هو واضح، هذا مضافاً إلى ما هو في الاضراب من الحكم بالقبح إلى الامتناع، من أن الترجيح بلا مرجع في الأفعال الاحتيارية ومنها الأحكام الشرعية

، لا يكون إلا قبيحاً، ولا يستحيل وقوعه إلا على الحكيم تعالى، وإنما فهو بمكان من الامكان، لكتفائية إرادة المختار علة لفعله، وإنما الممتنع هو وجود الممكن بلا علة، فلا استحالة في ترجيحة تعالى للمرجوح، إلا من باب امتناع صدوره منه تعالى، وأما غيره فلا استحالة في ترجيحة لما هو المرجوح مما باختياره. وبالجملة: الترجيح بلا مرجع بمعنى بلا علة محال، وبمعنى بلا داع عقلائي قبيح ليس بمحال، فلا تشتبه.

ومنها: غير ذلك مما لا يكاد يفيد الظن، فالصفح عنه أولى وأحسن. ثم إنه لا إشكال في الافتاء بما اختاره من الخبرين، في عمل نفسه وعمل مقلديه، ولا وجه للافتاء بالتحيير في المسألة الفرعية، لعدم الدليل عليه فيها. نعم له الافتاء به في المسألة الأصولية، فلا بأس حينئذ باختيار المقلد غير ما اختاره المفتى، فيعمل بما يفهم منه بصرىحة أو بظهوره الذي لا شبهة فيه. وهل التخيير بدوي أم استمراري؟ قضية الاستصحاب لو لم نقل بأنه قضية الاطلاقات أيضاً كونه استمرارياً. وتوهم أن المتأخير كان محكوماً بالتحيير، ولا تحير له بعد الاختيار، فلا يكون الاطلاق ولا الاستصحاب مقتضايا للاستمرار، لاختلاف الموضوع فيما بينهما، فاسد، فإن التخيير بمعنى تعارض الخبرين باق على

حاله، وبمعنى آخر لم يقع في خطاب موضوعا للتحيير أصلا، كما لا يخفى.
فصل

هل على القول بالترجح، يقتصر فيه على المرجحات المخصوصة
المنصوصة، أو يتعدى إلى غيرها؟ قيل بالتعدي، لما في الترجح بمثل الأصدقية
والأوثقية ونحوهما، مما فيه من الدلالة على أن المناط في الترجح بها هو كونها موجبة
للأقربية إلى الواقع، ولما في التعليل بأن المشهور مما لا ريب فيه، من استظهار أن
العلة هو عدم الريب فيه بالإضافة إلى الخبر الآخر ولو كان فيه ألف ريب، ولما في
التعليق بأن الرشد في خلافهم.
ولا يخفى ما في الاستدلال بها:

أما الأول: فإن جعل خصوص شيء فيه جهة الإراءة والطريقية حجة أو
مرجحا لا دلالة فيه على أن الملاك فيه بتمامه جهة إرائه، بل لا إشعار فيه كما لا
يُخفى، لاحتمال دخل خصوصيته في مرجحته أو حجيته، لا سيما قد ذكر فيها ما لا
يتحمل الترجح به إلا تعبدا، فافهم.

وأما الثاني: فلتوقفه على عدم كون الرواية المشهورة في نفسها مما لا ريب
فيها، مع أن الشهرة في الصدر الأول بين الرواية وأصحاب الأئمة - عليهم السلام -
موجبة لكون الرواية مما يطمأن بصدورها، بحيث يصح أن يقال عرفا: إنها مما لا
ريب فيها، كما لا يُخفى. ولا بأس بالتعدي منه إلى مثله مما يوجب الوثوق
والاطمئنان بالصدور، لا إلى كل مزية ولو لم يوجب إلا أقربية ذي المزية إلى الواقع،
من المعارض الفاقد لها.

وأما الثالث: فلا احتمال أن يكون الرشد في نفس المخالف، لحسنها، ولو
سلم أنه لغبنة الحق في طرف الخبر المخالف، فلا شبهة في حصول الوثوق بأن الخبر
الموافق للمعارض بالمخالف لا يخلو من الخلل صدورا أو جهة، ولا بأس بالتعدي
منه إلى مثله، كما مر آنفا.

ومنه انقدح حال ما إذا كان التعليل لاجل افتتاح باب التقية فيه، ضرورة كمال الوثوق بصدوره كذلك، مع الوثوق بصدورهما، لو لا القطع به في الصدر الأول، لقلة الوسائل ومعرفتها، هذا مع ما في عدم بيان الامام - عليه السلام - للكلية كي لا يحتاج السائل إلى إعادة السؤال مرارا، وما في أمره - عليه السلام - بالارجاء بعد فرض التساوي فيما ذكره من المزايا المنصوصة، من الظهور في أن المدار في الترجيح على المزايا المنصوصة، كما لا يخفى.

ثم إنه بناء على التعدي حيث كان في المزايا المنصوصة ما لا يوجب الظن بذى المزية ولا أقربيته، كبعض صفات الرواى مثل الأورعية أو الأفقمية، إذا كان موجبهما مما لا يوجب الظن أو الأقربية، كالتورع من الشبهات، والجهد في العبادات، وكثرة التتبع في المسائل الفقهية أو المهارة في القواعد الأصولية، فلا وجه للاقتصار على التعدي إلى خصوص ما يوجب الظن أو الأقربية، بل إلى كل مزية، ولو لم تكن بموجبة لأحدهما، كما لا يخفى.

وتوهم أن ما يوجب الظن بصدق أحد الخبرين لا يكون بمرجح، بل موجب لسقوط الآخر عن الحجية للظن بكذبه حينئذ، فاسد. فإن الظن بالكذب لا يضر بحجية ما اعتبر من باب الظن نوعا، وإنما يضر فيما أخذ في اعتباره عدم الظن بخلافه، ولم يؤخذ في اعتبار الاخبار صدورا ولا ظهورا ولا جهة ذلك، هذا مضافا إلى اختصاص حصول الظن بالكذب بما إذا علم بكذب أحدهما صدورا، وإلا فلا يوجه الظن بصدور أحدهما لامكان صدورهما مع عدم إرادة الظهور في أحدهما أو فيهما، أو إرادته تقية، كما لا يخفى.

نعم لو كان وجه التعدي اندرج ذي المزية في أقوى الدليلين لوجب الاقتصر على ما يوجب القوة في دليليه وفي جهة إثباته وطريقته، من دون التعدي إلى ما لا يوجب ذلك، وإن كان موجبا لقوة مضمون ذيه ثبوتا، كالشهرة الفتواية أو الأولويةطنية ونحوهما، فإن المنساق من قاعدة أقوى الدليلين أو المتيقن منها، إنما هو الأقوى دلالة، كما لا يخفى. فافهم.

فصل

قد عرفت سابقاً أنه لا تعارض في موارد الجمع والتوفيق العرفي، ولا يعمها ما يقتضيه الأصل في المتعارضين، من سقوط أحدهما رأساً وسقوط كل منهما في خصوص مضمونه، كما إذا لم يكونا في البين، فهل التخيير أو الترجيح يختص أيضاً بغير مواردها أو يعمها؟ قوله: أولهما المشهور، وقصير ما يقال في وجهه: إن الظاهر من الاخبار العلاجية - سؤالاً وجواباً - هو التخيير أو الترجيح في موارد التحرير، مما لا يكاد يستفاد المراد هناك عرفاً، لا فيما يستفاد ولو بالتوفيق، فإنه من أنحاء طرق الاستفادة عند أبناء المحاوره.

ويشكل بأن مساعدة العرف على الجمع والتوفيق وارتكانه في أذهانهم على وجه وثيق، لا يوجب اختصاص السؤالات بغير موارد الجمع، لصحة السؤال بملائحة التحرير في الحال لاجل ما يتراءى من المعارضة وإن كان يزول عرفاً بحسب المال، أو للتحير في الحكم واقعاً وإن لم يتحير فيه ظاهراً، وهو كاف في صحته قطعاً، مع إمكان أن يكون لاحتمال الردع شرعاً عن هذه الطريقة المتعارفة بين أبناء المحاوره، وجل العناوين المأحوذة في الأسئلة لو لا كلها يعمها، كما لا يخفى.

ودعوى أن المتيقن منها غيرها مجازفة، غايته أنه كان كذلك خارجاً لا بحسب مقام التخاطب، وبذلك ينقدح وجه القول الثاني، اللهم إلا أن يقال: إن التوفيق في مثل الخاص والعام والمقييد والمطلق، كان عليه السيرة القطعية من لدن زمان الأئمة عليهم السلام، وهي كاشفة إجمالاً عما يوجب تخصيص أخبار العلاج بغير موارد التوفيق العرفي، لو لا دعوى اختصاصها به، وأنها سؤالاً وجواباً بصدق الاستعلام والعلاج في موارد التحرير والاحتياج، أو دعوى الاجمال وتساوي احتمال العموم مع احتمال الاختصاص، ولا ينافيها مجرد صحة السؤال لما لا ينافي العموم ما لم يكن هناك ظهور أنه لذلك، فلم يثبت بأخبار العلاج رد عما هو عليه بناء العقلاه وسيرة العلماء، من التوفيق وحمل الظاهر على الأظهر، والتصريف فيما

يكون صدورهما قرينة عليه، فتأمل.

فصل

قد عرفت حكم تعارض الظاهر والأظهر وحمل الأول على الآخر، فلا إشكال فيما إذا ظهر أن أيهما ظاهر وأيهما أظهر، وقد ذكر فيما أشتبه الحال لتمييز ذلك ما لا عبرة به أصلا، فلا بأس بالإشارة إلى جملة منها وبيان ضعفها:

منها: ما قيل في ترجيح ظهور العموم على الاطلاق، وتقديم التقييد على التخصيص فيما دار الأمر بينهما، من كون ظهور العام في العموم تنجيزيا، بخلاف ظهور المطلق في الاطلاق، فإنه معلق على عدم البيان، والعام يصلح بيانا، فتقديم العام حينئذ لعدم تمامية مقتضى الاطلاق معه، بخلاف العكس، فإنه موجب للتخصيص بلا وجه إلا على نحو دائر. ومن أن التقييد أغلب من التخصيص. وفيه: إن عدم البيان الذي هو جزء المقتضي في مقدمات الحكمة، إنما هو عدم البيان في مقام التخاطب لا إلى الأبد، وأغلبية التقييد مع كثرة التخصيص بمثابة قد قيل: ما من عام إلا وقد خص، غير مفيد، فلا بد (٢) في كل قضية من ملاحظة خصوصياتها الموجبة لأظهريه أحدهما من الآخر، فتدبر.

ومنها: ما قيل فيما إذا دار بين التخصيص والنسخ - كما إذا ورد عام بعد حضور وقت العمل بالخاص، حيث يدور بين أن يكون الخاص مخصصا أو يكون العام ناسحا، أو ورد الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام، حيث يدور بين أن يكون الخاص مخصصا للعام، أو ناسحا له ورافعا لاستمراره ودوامه - في وجه تقديم التخصيص على النسخ، من غلبة التخصيص وندرة النسخ.

ولا يخفى أن دلالة الخاص أو العام على الاستمرار والدوام إنما هو بالاطلاق لا بالوضع، فعلى الوجه العقلي في تقديم التقييد على التخصيص كان اللازم في هذا الدوران تقديم النسخ على التخصيص أيضا، وإن غلبة التخصيص إنما توجب أقوائيا ظهور الكلام في الاستمرار والدوام من ظهور العام في العموم إذا كانت

مرتكزة في أذهان أهل المحاورة بمثابة تعدد من القرائن المكتنفة بالكلام، وإن فهي وإن كانت مفيدة للظن بالتخصيص، إلا أنها غير موجبة لها، كما لا يخفى.

ثم إنه بناء على اعتبار عدم حضور وقت العمل في التخصيص، لئلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، يشكل الامر في تخصيص الكتاب أو السنة بالخصوصيات الصادرة عن الأئمة عليهم السلام، فإنها صادرة بعد حضور وقت العمل بعموماتها، والتزام نسخهما بها ولو قيل بجواز نسخهما بالرواية عنهم عليهم السلام كما ترى، فلا محيص في حله من أن يقال: إن اعتبار ذلك حيث كان لاجل قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة، وكان من الواضح أن ذلك فيما إذا لم يكن هناك مصلحة في إخفاء الخصوصيات أو مفسدة في إبدائهما، كإخفاء غير واحد من التكاليف في الصدر الأول، لم يكن بأس بتخصيص عموماتها بها، واستكشاف أن موردها كان خارجا عن حكم العام واقعا وإن كان داخلا فيه ظاهرا، ولأجله لا بأس بالالتزام بالنسخ بمعنى رفع اليد بها عن ظهور تلك العمومات بإطلاقها في الاستمرار والدوام أيضا، ففطن.

فصل

لا إشكال في تعين الأظهر لو كان في بين إذا كان التعارض بين الاثنين، وأما إذا كان بين الزائد عليهما فتعينه ربما لا يخلو عن خفاء، ولذا وقع بعض (١) الأعلام في اشتباه وخطأ، حيث توهم أنه إذا كان هناك عام وخصوصيات وقد خصص بعضها، كان اللازم ملاحظة النسبة بينه وبين سائر الخصوصيات بعد تخصيصه به، فربما تقلب النسبة إلى عموم وخصوص من وجه، فلا بد من رعاية هذه النسبة وتقديم الراجح منه ومنها، أو التخيير بينه وبينها لو لم يكن هناك راجح، لا تقدمها عليه، إلا إذا كانت النسبة بعده على حالها.

وفيه: إن النسبة إنما هي بملحوظة الظهورات، وتخصيص العام بمحض منفصل ولو كان قطعيا لا يتسلم به ظهوره، وإن انتسب به حجيته، ولذلك يكون بعد التخصيص حجة في الباقي، لأصالته عمومه بالنسبة إليه.

لا يقال: إن العام بعد تخصيصه بالقطعي لا يكون مستعملا في العموم قطعا، فكيف يكون ظاهرا فيه؟

فإنه يقال: إن المعلومات عدم إرادة العام، لا عدم استعماله فيه لإفاده القاعدة الكلية، فيعمل بعومها ما لم يعلم بتخصيصها، وإن لم يكن وجه في حجيته في تمام الباقى، لجواز استعماله حينئذ فيه وفي غيره من المراتب التي يحوز أن ينتهي إليها التخصيص، وأصالة عدم مخصص آخر لا يجب انعقاد ظهور له، لا فيه ولا في غيره من المراتب، لعدم الوضع ولا القرينة المعينة لمرتبة منها، كما لا يخفى، لجواز إرادتها وعدم نصب قرينة عليها.

نعم ربما يكون نصب قرينة مع كون العام في مقام البيان قرينة على إرادة التمام، وهو غير ظهور العام فيه في كل مقام.

فانقدح بذلك أنه لا بد من تخصيص العام بكل واحد من الخصوصات مطلقا، ولو كان بعضها مقدما أو قطعيا، ما لم يلزم منه محذور انتهائه إلى ما لا يحوز الانتهاء إليه عرفا، ولو لم يكن مستوعبة لأفراده، فضلا عما إذا كانت مستوعبة لها، فلا بد حينئذ من معاملة التباين بينه وبين مجموعها ومن ملاحظة الترجيح بينهما وعدهما، فلو رجح جانبها أو اختير فيما لم يكن هناك ترجيح فلا مجال للعمل به أصلا، بخلاف ما لو رجح طرفه أو قدم تخييرا، فلا يطرح منها إلا خصوص ما لا يلزم مع طرحة المحذور من التخصيص بغيره، فإن التباين إنما كان بينه وبين مجموعها لا جميعبها، وحينئذ فربما يقع التعارض بين الخصوصات فيخصوص بعضها ترجيحا أو تخييرا، فلا تغفل.

هذا فيما كانت النسبة بين المتعارضات متحدة، وقد ظهر منه حالها فيما كانت النسبة بينها متعددة، كما إذا ورد هناك عمان من وجه مع ما هو أخص مطلقا من أحدهما، وأنه لا بد من تقديم الخاص على العام ومعاملة العموم من وجه بين العامين من الترجح والتخير بينهما، وإن انقلبت النسبة بينهما إلى العموم المطلق بعد تخصيص أحدهما، لما عرفت من أنه لا وجه إلا لملاحظة النسبة قبل العلاج.

نعم لو لم يكن الباقي تحته بعد تخصيصه إلا ما لا يجوز أن يحوز عنه التخصيص أو كان بعيداً جداً، لقدم على العام الآخر، لا لانقلاب النسبة بينهما، بل لكونه كالنص فيه، فيقدم على الآخر الظاهر فيه بعمومه، كما لا يخفى.

فصل

لا يخفى أن المزايا المرجحة لا حد للمعارضين الموجبة للأخذ به وطرح الآخر - بناء على وجوب الترجيح - وإن كانت على أنحاء مختلفة ومواردها متعددة، من راوي الخبر ونفسه ووجه صدوره ومضمونه مثل: الوثاقة والفقاهة والشهرة ومخالفة العامة والفصاحة وموافقة الكتاب والموافقة لفتوى الأصحاب، إلى غير ذلك مما يوجب مزية في طرف من أطرافه، خصوصاً لو قيل بالتعدي من المزايا المنصوصة، إلا أنها موجبة لتقديم أحد السندين وترجيحه وطرح الآخر، فإن أخبار العلاج دلت على تقديم رواية ذات مزية في أحد أطرافها ونواحيها فجميع هذه من مرجحات السند حتى موافقة الخبر للتقيية، فإنها أيضاً مما يوجب ترجيح أحد السندين وحجيته فعلاً وطرح الآخر رأساً، وكونها في مقطوعي الصدور متحضضة في ترجيح الجهة لا يوجب كونها كذلك في غيرهما، ضرورة أنه لا معنى للتعبد بسند ما يتبع حمله على التقيية، فكيف يقاس على ما لا تعبد فيه للقطع بصدوره؟ ثم إنه لا وجه لمراعاة الترتيب بين المرجحات لو قيل بالتعدي وإناطة الترجيح بالظن أو بالأقربية إلى الواقع، ضرورة أن قضية ذلك تقديم الخبر ظن صدقه أو كان أقرب إلى الواقع منها، والتخيير بينهما إذا تساوا، فلا وجه لاتعاب النفس في بيان أن أيها يقدم أو يؤخر إلا تعين أن يكون فيه المناط في صورة مزاحمة بعضها مع الآخر.

وأما لو قيل بالاقتصار على المزايا المنصوصة فله وجه لما يتراءى من ذكرها مرتبًا في المقبولة والمرفوعة، مع إمكان أن يقال: إن الظاهر كونهما كسائر أخبار الترجيح بصدق بيان أن هذا مرجح وذاك مرجح، ولذا اقتصر في غير واحد منها على ذكر مرجح واحد، وإلا لزم تقييد جميعها على كثرتها بما في المقبولة، وهو بعيد جداً،

وعليه فمتى وجد في أحدهما مرجع وفي الآخر آخر منها، كان المرجح هو إطلاقات التخيير، ولا كذلك على الأول بل لا بد من ملاحظة الترتيب، إلا إذا كانا في عرض واحد.

وانقدح بذلك أن حال المرجح الجهي حال سائر المرجحات، في أنه لا بد في صورة مزاحمتها مع بعضها من ملاحظة أن أيهما فعلاً موجب للظن بصدق ذيه بمضمونه، أو الأقربية كذلك إلى الواقع، فيوجب ترجيحة وطرح الآخر، أو أنه لا مزية لأحدهما على الآخر، كما إذا كان الخبر الموافق للتقية بماله من المزية مساوياً للخبر المخالف لها بحسب المناطق، فلا بد حينئذ من التخيير بين الخبرين، فلا وجه لتقديمه على غيره، كما عن الوحيد البهبهاني - قدس سره - وبالغ فيه بعض أعلام المعاصرين - أعلى الله درجته - ولا لتقديم غيره عليه، كما يظهر من شيخنا العلامة - أعلى الله مقامه قال:

أما لو زاحم الترجيح بالصدور الترجيح من حيث جهة الصدور، بأن كان الأرجح صدرروا موافقاً للعامة، فالظاهر تقديمه على غيره وإن كان مخالفًا للعامة، بناءً على تعليل الترجيح بمخالفة العامة باحتمال التقية في الموافق، لأن هذا الترجيح ملحوظ في الخبرين بعد فرض صدورهما قطعاً كما في المتواترين، أو تبعداً كما في الخبرين بعد عدم إمكان التبعد بصدور أحدهما وترك التبعد بصدور الآخر، وفيما نحن فيه يمكن ذلك بمقتضى أدلة الترجيح من حيث الصدور.

إن قلت: إن الأصل في الخبرين الصدور، فإذا تبعدنا بصدورهما اقتضى ذلك الحكم بصدور الموافق تقية، كما يقتضي ذلك الحكم بإرادة خلاف الظاهر في أضعفهما، فيكون هذا المرجح نظير الترجح بحسب الدلالة مقدماً على الترجح بحسب الصدور.

قلت: لا معنى للتبعد بصدورهما مع وجوب حمل أحدهما المعين على التقية، لأن إلغاء لأحدهما في الحقيقة.

وقال بعد جملة من الكلام:

فمورد هذا الترجيح تساوي الخبرين من حيث الصدور، إما علماً كما في المتوارتين، أو تعبداً كما في المتكافئين من الاخبار، وأما ما وجب فيه التعبد بصدر أحدهما المعين دون الآخر فلا وجه لاعمال هذا المرجح فيه، لأن جهة الصدور متفرع على أصل الصدور، إنها موضع الحاجة من كلامه، زيد في علو مقامه. وفيه - مضافاً إلى ما عرفت - أن حديث فرعية جهة الصدور على أصله إنما يفيد إذا لم يكن المرجح الجهي من مرجحات أصل الصدور بل من مرجحاتها، وأما إذا كان من مرجحاته بأحد المناطق، فأي فرق بينه وبين سائر المرجحات؟ ولم يقم دليل بعد في الخبرين المتعارضين على وجوب التعبد بصدر الراوح منهما من حيث غير الجهة، مع كون الآخر راجحاً بحسبها، بل هو أول الكلام، كما لا يخفى، فلا محicus من ملاحظة الراوح من المرجحين بحسب أحد المناطق، أو من دلالة أخبار العلاج، على الترجيح بينهما مع المزاحمة، ومع عدم الدلالة ولو لعدم التعرض لهذه الصورة فالمحكم هو إطلاق التخيير، فلا تغفل.

وقد أورد بعض أعلام تلاميذه عليه بانتقاده بالمتكافئين من حيث الصدور، فإنه لو لم يعقل التعبد بصدر المخالفين من حيث الصدور، مع حمل أحدهما على التقية، لم يعقل التعبد بصدرهما مع حمل أحدهما عليها، لأنه إلغاء لأحدهما أيضاً في الحقيقة.

وفيه مالا يخفى من الغفلة، وحسبان أنه التزم - قدس سره - في مورد الترجح بحسب الجهة باعتبار تساويهما من حيث الصدور، إما للعلم بصدرهما، وإما للتعبد به فعلاً، مع بداهة أن غرضه من التساوي من حيث الصدور تعبداً تساويهما بحسب دليل التعبد بالصدر قطعاً، ضرورة أن دليل حجية الخبر لا يقتضي التعبد فعلاً بالمتعارضين، بل ولا بأحدهما، قضية دليل العلاج ليس إلا التعبد بأحدهما تخييراً أو ترجيحاً.

والعجب كل العجب أنه رحمه الله لم يكتف بما أورده من النقض، حتى ادعى استحاله تقديم الترجح بغير هذا المرجح على الترجح به، وبرهن عليه بما حاصله

امتناع التبعد بصدور الموافق، لدوران أمره بين عدم صدوره من أصله، وبين صدوره تقية، ولا يعقل التبعد به على التقديرین بداهة، كما أنه لا يعقل التبعد بالقطعي الصدور الموافق، بل الامر في الظني الصدور أهون، لاحتمال عدم صدوره، بخلافه.

ثم قال: فاحتمال تقديم المرجحات السنديّة على مخالفـة العامة، مع نص الإمام - عليه السلام - على طرح موافقـهم، من العجائب والغرائب التي لم يعهد صدورها من ذي مسكة، فضلاً عمن هو تالي العصمة علماً وعملاً.

ثم قال: وليت شعري، إن هذه الغفلة الواضحة كـيف صدرت منه؟ مع أنه في وجودـة النظر يأتي بما يقرب من شق القمر.

وأنت خبير بوضوح فساد برهانـه، ضرورة عدم دوران أمر الموافق بين الصدور تقـية وـعدم الصدور رأسـاً، لاحتمال صدوره لبيان حـكم الله واقعاً، وـعدم صدور المخالفـ المعـارض له أصلـاً، ولا يـكـاد يـحتاجـ في التـبعـدـ إلىـ أـزـيدـ منـ اـحـتمـالـ صـدـورـ الـخـبـرـ لـبـيـانـ ذـلـكـ بـدـاهـةـ، وإنـماـ دـارـ اـحـتمـالـ المـوـافـقـ بـيـنـ الـاثـنـيـنـ إـذـاـ كـانـ الـمـخـالـفـ قـطـعـياـ صـدـرـواـ وـجـهـةـ وـدـلـالـةـ، ضـرـورـةـ دـورـانـ مـعـارـضـةـ حـيـئـذـ بـيـنـ عـدـمـ صـدـورـهـ وـصـدـورـهـ تقـيةـ، وـفـيـ غـيرـ هـذـهـ الصـورـةـ كـانـ دـورـانـ أـمـرـهـ بـيـنـ الـثـلـاثـةـ لـاـ مـحـالـةـ، لـاـحـتمـالـ صـدـورـهـ لـبـيـانـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ حـيـئـذـ أـيـضاـ.

ومنه قد انـقدـحـ إـمـكـانـ التـبعـدـ بـصـدـورـ المـوـافـقـ الـقـطـعـيـ لـبـيـانـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ أـيـضاـ، وإنـماـ لـمـ يـكـنـ التـبعـدـ بـصـدـورـهـ لـذـلـكـ إـذـاـ كـانـ مـعـارـضـةـ الـمـخـالـفـ قـطـعـياـ بـحـسـبـ السـنـدـ وـالـدـلـالـةـ، لـتـعـيـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ التـقـيـةـ حـيـئـذـ لـاـ مـحـالـةـ، وـلـعـمـرـيـ إـنـ ماـ ذـكـرـنـاـ أـوـضـحـ مـنـ أـنـ يـخـفـيـ عـلـىـ مـثـلـهـ، إـلـاـ أـنـ الـخـطـأـ وـالـنـسـيـانـ كـالـطـبـيـعـةـ الـثـانـيـةـ لـلـإـنـسـانـ، عـصـمـنـاـ اللـهـ مـنـ زـلـلـ الـاـقـدـامـ وـالـأـقـلـامـ فـيـ كـلـ وـرـطـةـ وـمـقـامـ.

ثم إنـهـ كـلـهـ إـنـماـ هوـ بـمـلـاحـظـةـ أـنـ هـذـاـ مـرـجـحـ مـرـجـحـ مـنـ حـيـثـ الجـهـةـ، وـأـمـاـ بـمـاـ هوـ مـوـجـبـ لـأـقـوـائـيـةـ دـلـالـةـ ذـيـهـ مـنـ مـعـارـضـهـ، لـاـحـتمـالـ التـورـيـةـ فـيـ الـمـعـارـضـ الـمـحـتمـلـ فـيـ التـقـيـةـ دـوـنـهـ، فـهـوـ مـقـدـمـ عـلـىـ جـمـيـعـ مـرـجـحـاتـ الصـدـورـ، بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ هوـ

المشهور من تقدم التوفيق - بحمل الظاهر على الأظهر - على الترجيح بها، اللهم إلا أن يقال: أن باب احتمال التورية وإن كان مفتوحاً فيما احتمل فيه التقىة، إلا أنه حيث كان بالتأمل والنظر لم يوجب أن يكون معارضه أظهر، بحيث يكون قرينة على التصرف عرفاً في الآخر، فتدبر.

فصل

موافقة الخبر لما يوجب الظن بمضمونه ولو نوعاً من المرجحات في الجملة - بناءً على لزوم الترجيح - لو قيل بالتعدي من المرجحات المنصوصة، أو قيل بدخوله في القاعدة المجمع عليها كما أدعى، وهي لزوم العمل بأقوى الدليلين، وقد عرفت أن التعدي محل نظر بل منع، وأن الظاهر من القاعدة هو ما كان الأقوائية من حيث الدليلية والكشفية، ومضمون أحدهما مظنوناً، لاجل مساعدة أمارة ظنية عليه، لا يوجب قوة فيه من هذه الحقيقة، بل هو على ما هو على من القوة لولا مساعدتها، كما لا يخفى، ومتابقة أحد الخبرين لها لا يكون لازمه الظن بوجود خلل في الآخر، إما من حيث الصدور، أو من حيث جهته، كيف؟ وقد اجتمع مع القطع بوجود جميع ما يعتبر في حجية المخالف لولا معارضة المواقف، والصدق واقعاً لا يكاد يعتبر في الحجية، كما لا يكاد يضر بها الكذب كذلك، فافهم. هذا حال الامارة الغير المعتبرة لعدم الدليل على اعتبارها.

أما ما ليس بمعتبر بالخصوص لاجل الدليل على عدم اعتباره بالخصوص كالقياس، فهو وإن كان كالغير المعتبر لعدم الدليل، بحسب ما يقتضي الترجيح به من الأخبار بناءً على التعدي، والقاعدة بناءً على دخول مظنون المضمن في أقوى الدليلين، إلا أن الأخبار الناهية عن القياس وأن السنة إذا قيست محق الدين، مانعة عن الترجيح به، ضرورة أن استعماله في ترجيح أحد الخبرين استعمال له في المسألة الشرعية الأصولية، وخطره ليس بأقل من استعماله في المسألة الفرعية.

وتوهم أن حال القياس هنا ليس في تحقق الأقوائية به إلا كحاله فيما ينفع به

موضوع آخر ذو حكم، من دون اعتماد عليه في مسألة أصولية ولا فرعية، قياس مع الفارق، لوضوح الفرق بين المقام والقياس في الموضوعات الخارجية الصرفية، فإن القياس المعمول فيها ليس في الدين، فيكون إفساده أكثر من إصلاحه، وهذا بخلاف المعمول في المقام، فإنه نحو إعمال له في الدين، ضرورة أنه لولاه لما تعين الخبر الموافق له للحجية بعد سقوطه عن الحجية بمقتضى أدلة الاعتبار، والتخيير بينه وبين معارضه بمقتضى أدلة العلاج، فتأمل جيدا.

وإما ما إذا اعتمد بما كان دليلا مستقلا في نفسه، كالكتاب والسنة القطعية، فالمعارض المخالف لأحدهما إن كانت مخالفته بالمبينة الكلية، فهذه الصورة خارجة عن مورد الترجيح، لعدم حجية الخبر المخالف كذلك من أصله، ولو مع عدم المعارض، فإنه المتيقن من الاخبار الدالة على أنه زخرف أو باطل، أو أنه: لم نقله، أو غير ذلك.

وإن كانت مخالفته بالعموم والخصوص المطلق، قضية القاعدة فيها، وإن كانت ملاحظة المرجحات بينه وبين الموافق وتحصيص الكتاب به تعينا أو تخييرا، لو لم يكن الترجح في الموافق، بناء على جواز تحصيص الكتاب بخيار الواحد، إلا أن الاخبار الدالة على أحد الموافق من المتعارضين غير قاصرة عن العموم لهذه الصورة، لو قيل بأنها في مقام ترجيح أحدهما لا تعين الحجة عن اللا حجة، كما نزلناها عليه، ويعيده أخبار العرض على الكتاب الدالة على عدم حجية المخالف من أصله، فإنها تفرغان عن لسان واحد، فلا وجه لحمل المخالفة في أحدهما على خلاف المخالفة في الأخرى، كما لا يخفى.

اللهم إلا أن يقال: نعم، إلا أن دعوى اختصاص هذه الطائفة بما إذا كانت المخالفة بالمبينة - بقرينة القطع بصدور المخالف الغير المبادر عنهم عليهم السلام كثيرا، وإباء مثل: ما خالف قول ربنا لم أقله، أو زخرف أو باطل عن التخصيص - غير بعيدة، وإن كانت المخالفة بالعموم والخصوص من وجه، فالظاهر أنها كالمخالفة في الصورة الأولى كما لا يخفى، وأما الترجح بمثل الاستصحاب، كما

وقع في كلام غير واحد من الأصحاب، فالظاهر أنه لاحل اعتباره من باب الظن والطريقة عندهم، وأما بناء على اعتباره بعيداً من باب الاخبار وظيفة للشاك، كما هو المختار، كسائر الأصول العملية التي يكون كذلك عقلاً أو نقاً، فلا وجه للترجح به أصلاً، لعدم تقوية مضمون الخبر بموافقته، ولو بمحاطة دليل اعتباره كما لا يخفى.

هذا آخر ما أردنا إيراده، والحمد لله أولاً وآخراً وباطناً وظاهراً. * * *

(٤٩١)

الخاتمة
الاجتهاد والتقليد

(٤٩٣)

أما الخاتمة: فهي فيما يتعلق بالاجتهاد والتقليل
فصل

الاجتهاد لغة: تحمل المشقة، واصطلاحاً كما عن الحاجبي والعلامة:
استفراغ الوسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي، وعن غيرهما: ملكرة يقتدر بها
على استنباط الحكم الشرعي الفرعي من الأصل فعلاً أو قوة قريبة.
ولا يخفى أن اختلاف عباراتهم في بيان معناه اصطلاحاً، ليس من جهة
الاختلاف في حقيقته وماهيته، لوضوح أنهم ليسوا في مقام بيان حده أو رسمه، بل
إنما كانوا في مقام شرح اسمه والإشارة إليه بلفظ آخر وإن لم يكن مساوياً له بحسب
مفهومه، كاللغوي في بيان معاني الألفاظ بتبدل لفظ بلفظ آخر، ولو كان أخص
منه مفهوماً أو أعم.

ومن هنا انقدح أنه لا وقع للإيراد على تعريفاته بعدم الانعكاس أو الاطراد،
كما هو الحال في تعريف جل الأشياء لولا الكل، ضرورة عدم الإحاطة بها بكثيرها،
أو بخواصها الموجبة لامتيازها عما عداها، لغير علام الغيوب، فافهم.
وكيف كان، فال الأولى بتبدل الظن بالحكم بالحججة عليه، فإن المناط فيه هو
تحصيلها قوة أو فعلاً لا الظن حتى عند العامة القائلين بحجيتها مطلقاً، أو بعض
الخاصة القائل بها عند انسداد باب العلم بالحكام، فإنه مطلقاً عندهم، أو عند

الانسداد عنده من أفراد الحجة، ولذا لا شبهة في كون استفراغ الوسع في تحصيل غيره من أفرادها - من العلم بالحكم أو غيره مما اعتبر من الطرق التعبدية الغير المفيدة للظن ولو نوعا - اجتهادا أيضا.

ومنه قد انقدح أنه لا وجه لتأيي الاخباري عن الاجتهاد بهذا المعنى، فإنه لا محيص عنه كما لا يخفى، غاية الامر له أن ينازع في حجية بعض ما يقول الأصولي باعتباره ويمنع عنها، وهو غير ضائر بالاتفاق على صحة الاجتهاد بذلك المعنى، ضرورة أنه ربما يقع بين الاخباريين، كما وقع بينهم وبين الأصوليين.

فصل

ينقسم الاجتهاد إلى مطلق وتجزء، فالاجتهاد المطلق هو ما يقتدر به على استنباط الاحكام الفعلية من أمارة معتبرة، أو أصل معتبر عقلا أو نقالا في الموارد التي لم يظفر فيها بها، والتجزئي هو ما يقتدر به على استنباط بعض الاحكام.

ثم إنه لا إشكال في إمكان المطلق وحصوله للاعلام، وعدم التمكن من الترجيح في المسألة وتعيين حكمها والتتردد منهم في بعض المسائل أنها هو بالنسبة إلى حكمها الواقعي، لاجل عدم دليل مساعد في كل مسألة عليه، أو عدم الظفر به بعد الفحص عنه بالمقدار اللازم، لا لقلة الاطلاع أو قصور الباع.

وأما بالنسبة إلى حكمها الفعلي، فلا تردد لهم أصلا، كما لا إشكال في جواز العمل بهذا الاجتهاد لمن اتصف به، وأما لغيره فكذا لا إشكال فيه، إذا كان المجتهد ممن كان باب العلم أو العلمي بالاحكام مفتوحا له - على ما يأتي من الأدلة على جواز التقليد - بخلاف ما إذا انسد عليه بابهما، فجواز تقليد الغير عنه في غاية الاشكال، فإن رجوعه إليه ليس من رجوع الجاهل إلى العالم بل إلى الجاهل، وأدلة جواز التقليد إنما دلت على جواز رجوع غير العالم إلى العالم كما لا يخفى، وقضية مقدمات الانسداد ليست إلا حجية الظن عليه لا على غيره، فلا بد في حجية اجتهاد مثله على غيره من التماس دليل آخر غير دليل التقليد وغير دليل الانسداد الجاري في حق المجتهد، من إجماع أو جريان مقدمات دليل الانسداد في حقه، بحيث

تكون متجة لحجية الظن الثابت حجيته بمقدماته له أيضا، ولا مجال للدعوى الاجماع، ومقدماته كذلك غير جارية في حقه، لعدم انحصر المجتهد به، أو عدم لزوم محدود عقلي من عمله بالاحتياط وإن لزم منه العسر، إذا لم يكن له سبيل إلى إثبات عدم وجوبه مع عسره.

نعم، لو جرت المقدمات كذلك، بأن انحصر المجتهد، ولزム من الاحتياط المحدود، أو لزم منه العسر مع التمكن من إبطال وجوبه حينئذ، كانت متجة لحجيته في حقه أيضا، لكن دونه خرط القتاد، هذا على تقدير الحكومة. وأما على تقدير الكشف وصحته، فجواز الرجوع إليه في غاية الاشكال لعدم مساعدة أدلة التقليد على جواز الرجوع إلى من احتضن حجية ظنه به، وقضية مقدمات الانسداد اختصاص حجية الظن بمن جرت في حقه دون غيره، ولو سلم أن قضيتها كون الظن المطلقاً معتبراً شرعاً، كالظنون الخاصة التي دل الدليل على اعتبارها بالخصوص، فتأمل.

إن قلت: حجية الشيء شرعاً مطلقاً لا يوجب القطع بما أدى إليه من الحكم ولو ظاهراً، كما مر تحقيقه، وأنه ليس أثره إلا تجز الواقع مع الإصابة، والعدر مع عدمها، فيكون رجوعه إليه مع انفتاح باب العلمي عليه أيضاً رجوعاً إلى الجاهل، فضلاً عما إذا انسد عليه.

قلت: نعم، إلا إنه عالم بموارد قيام الحجة الشرعية على الأحكام، فيكون من رجوع الجاهل إلى العالم.

إن قلت: رجوعه إليه في موارد فقد الامارة المعتبرة عنده التي يكون المرجع فيها الأصول العقلية، ليس إلا الرجوع إلى الجاهل.

قلت: رجوعه إليها إنما هو لاجل اطلاعه على عدم الامارة الشرعية فيها، وهو عاجز عن الاطلاع على ذلك، وأما تعين ما هو حكم العقل وأنه مع عدمها هو البراءة أو الاحتياط، فهو إنما يرجع إليه، فالمتبع ما استقل به عقله ولو على خلاف ما ذهب إليه مجتهده، فافهم.

و كذلك لا خلاف ولا إشكال في نفوذ حكم المجتهد المطلق إذا كان باب العلم أو العلمي له مفتوحا، وأما إذا انسد عليه بابهما ففيه إشكال على الصحيح من تقدير المقدمات على نحو الحكومة، فإن مثله - كما أشرت آنفا - ليس من يعرف الأحكام، مع أن معرفتها معتبرة في الحكم، كما في المقبولة، إلا أن يدعى عدم القول بالفصل، وهو وإن كان غير بعيد، إلا أنه ليس بمثابة يكون حجة على عدم الفصل، إلا أن يقال بكفاية افتتاح باب العلم في موارد الاجماعات والضروريات من الدين أو المذهب، والمتواترات إذا كانت حملة يعتد بها، وإن انسد باب العلم بمعظم الفقه، فإنه يصدق عليه حينئذ أنه من روى حديثهم (عليه السلام) ونظر في حلالهم (عليهم السلام) وحرامهم عليهم السلام: وعرف أحکامهم عرفا حقيقة. وأما قوله (عليه السلام) في المقبولة (إذا حكم بحکمنا) فالمراد أن مثله إذا حكم كان بحکمهم حكم، حيث كان منصوبا منهم، كيف وحكمه غالبا يكون في الموضوعات الخارجية، وليس مثل ملكية دار لزيد أو زوجية امرأة له من أحکامهم (عليهم السلام) فصحة إسناد حكمه إليهم (عليهم السلام) إنما هو لاجل كونه من المنصوب من قبلهم.

وأما التجزي في الاجتهاد فيه مواضع من الكلام:
الأول: في امكانه وهو ان كان محل الخلاف بين الاعلام إلا أنه لا ينبغي الارتياب فيه، حيث كانت أبواب الفقه مختلفة مدركا، والمدارك متفاوته سهولة وصعوبة، عقلية ونقلية، مع اختلاف الاشخاص في الاطلاع عليها، وفي طول الباع وقصوره بالنسبة إليها، فرب شخص كثير الاطلاع وتطويل الباع في مدرك باب بمهارته في النقليات أو العقليات، وليس كذلك في آخر لعدم مهارته فيها وابتنائه عليها، وهذا بالضرورة ربما يوجب حصول القدرة على الاستنباط في بعضها لسهولة مدركه أو لمهارة الشخص فيه مع صعوبته، مع عدم القدرة على ما ليس كذلك، بل يستحيل حصول اجتهاد مطلق عادة غير مسبوق بالتجزي، للزوم الطفرة. وبساطة الملكة وعدم قبولها التجزئة، لا تمنع من حصولها بالنسبة إلى بعض الأبواب، بحيث

يتمكن بها من الإحاطة بمداركه، كما إذا كانت هناك ملكرة الاستنباط في جميعها، ويقطع بعدم دخل ما في سائرها به أصلاً، أو لا يعترض باحتماله لاجل الفحص بالمقدار اللازم الموجب للإطمئنان بعدم دخله، كما في الملكرة المطلقة، بداهة أنه لا يعتبر في استنباط مسألة معها من الاطلاع فعلاً على مدارك جميع المسائل، كما لا يخفى.

الثاني: في حجية ما يؤودي إليه على المتصل به، وهو أيضاً محل الخلاف، إلا أن قضية أدلة المدارك حجيتها، لعدم اختصاصها بالمتصل بالاجتهاد المطلق، ضرورة أن بناء العقلا على حجية الظواهر مطلقاً، وكذا ما دل على حجية خبر الواحد، غايتها تقييده بما إذا تمكّن من دفع معارضاته كما هو المفروض.

الثالث: في جواز رجوع غير المتصل به إلى كل مسألة اجتهد فيها، وهو أيضاً محل الأشكال، من أنه من رجوع الجاهل إلى العالم، فتعتمد أدلة جواز التقليد، ومن دعوى عدم إطلاق فيها، وعدم إحراز أن بناء العقلا أو سيرة المتشربة على الرجوع إلى مثله أيضاً، وستعرف إن شاء الله تعالى ما هو قضية الأدلة.

وأما جواز حكمته ونفوذه ففصل خصوصيته فأشكل، نعم لا يبعد نفوذه فيما إذا عرف جملة معتمدة بها واجتهد فيها، بحيث يصح أن يقال في حقه عرفاً أنه ممن عرف أحکامهم، كما مر في المجتهد المطلق المنسد عليه بباب العلم والعلمي في معظم الأحكام.

فصل

لا يخفى احتياج الاجتهاد إلى معرفة العلوم العربية في الجملة ولو بأن يقدر على معرفة ما يكتبه عليه الاجتهاد في المسألة، بالرجوع إلى ما دون فيه، ومعرفة التفسير كذلك.

وعلمة ما يحتاج إليه هو علم الأصول، ضرورة أنه ما من مسألة إلا ويحتاج في

استنباط حكمها إلى قاعدة أو قواعد برهن عليها في الأصول، أو برهن عليها مقدمة في نفس المسألة الفرعية، كما هو طريقة الاخباري، وتدوين تلك القواعد المحتاج إليها على حدة لا يوجب كونها بدعة، وعدم تدوينها في زمانهم (عليهم السلام) لا يوجب ذلك، وإنما كان تدوين الفقه والنحو والصرف بدعة.

وبالجملة لا محيص لأحد في استنباط الأحكام الفرعية من أدلةها إلا الرجوع إلى ما بنى عليه في المسائل الأصولية، وبدونه لا يكاد يتمكن من استنباط واجتهاد، مجتهدًا كان أو أخبارياً. نعم يختلف الاحتياج إليها بحسب اختلاف المسائل والأزمنة والأشخاص، ضرورة خفة مؤونة الاجتهاد في الصدر الأول، وعدم حاجته إلى كثير مما يحتاج إليه في الأزمنة اللاحقة، مما لا يكاد يتحقق ويختار عادة إلا بالرجوع إلى ما دون فيه من الكتب الأصولية.

فصل

اتفقت الكلمة على التخطئة في العقليات، واحتللت في الشرعيات، فقال أصحابنا بالتخطئة فيها أيضًا، وأن له تبارك وتعالى في كل مسألة حكم يؤدي إليه الاجتهد تارة وإلى غيره أخرى.

وقال مخالفونا بالتصويب، وأن له تعالى أحکاماً بعدد آراء المجتهدين، فما يؤدي إليه الاجتهد هو حكمه تبارك وتعالى، ولا يخفى أنه لا يكاد يعقل الاجتهد في حكم المسألة إلا إذا كان لها حكم واقعاً، حتى صار المجتهد بصدق استنباطه من أدله، وتعيينه بحسبها ظاهراً، ولو كان غرضهم من التصويب هو الالتزام بإنشاء أحكام في الواقع بعدد الآراء - بأن تكون الأحكام المؤدي إليها الاجتهادات أحکاماً واقعية كما هي ظاهرية - فهو وإن كان خطأ من جهة توادر الاخبار، وإجماع أصحابنا الأخيار على أن له تبارك وتعالى في كل واقعة حكماً يشترك فيه الكل، إلا أنه غير محال، ولو كان غرضهم منه الالتزام بإنشاء الأحكام على وفق آراء الإعلام بعد الاجتهد، فهو مما لا يكاد يعقل، فكيف يتفحص عما لا يكون له عين ولا أثر، أو يستظهر من الآية أو الخبر، إلا أن يراد التصويب بالنسبة إلى الحكم الفعلي، وأن

المجتهد وإن كان يتفحص عما هو الحكم واقعاً وإنشاء، إلا أن ما أدى إليه اجتهاده يكون هو حكمه الفعلي حقيقة، وهو مما يختلف باختلاف الآراء ضرورة، ولا يشتر� فيه الجاهل والعالم بدهاهة، وما يشتراكان فيه ليس بحكم حقيقة بل إنشاء، فلا استحالة في التصويب بهذا المعنى، بل لا محيس عنه في الجملة بناء على اعتبار الاخبار من باب السببية والموضوعية كما لا يخفى، وربما يشير إليه ما اشتهرت بيننا أن ظنية الطريق لا ينافي قطعية الحكم.

نعم بناء على اعتبارها من باب الطريقة، كما هو كذلك، فمؤديات الطرق والامارات المعتبرة ليست بأحكام حقيقة نفسية، ولو قيل بكونها أحکاماً طر妃قية، وقد مر غير مرة إمكان منع كونها أحکاماً كذلك أيضاً، وإن قضية حجيتها ليس إلا تنجز [تنحيز] مؤدياتها عند إصابتها، والعذر عند خطئها، فلا يكون حكم أصلاً إلا الحكم الواقعى، فيصير منجزاً فيما قام عليه حجة من علم أو طريق معتبر، ويكون غير منجز بل غير فعلى فيما لم تكن هناك حجة مصيبة، فتأمل جيداً.

فصل

إذا أض محل الاجتهاد السابق بتبدل الرأي الأول بالآخر أو بزواله بدونه، فلا شبهة في عدم العبرة به في الاعمال اللاحقة، ولزوم اتباع اجتهاد اللاحق مطلقاً أو الاحتياط فيها، وأما الاعمال السابقة الواقعة على وفقه المخالف فيها ما اعتبر في صحتها بحسب هذا الاجتهاد، فلا بد من معاملة البطلان معها فيما لم ينهض دليلاً على صحة العمل فيما إذا اختلف فيه لعذر، كما نهض في الصلاة وغيرها، مثل: لا تعاد، وحيث الرفع، بل الاجماع على الأجزاء في العبادات على ما ادعى.

وذلك فيما كان بحسب الاجتهاد الأول قد حصل القطع بالحكم وقد أض محل واضح، بدهاهة أنه لا حكم معه شرعاً، غايتها المعدورية في المخالفه عقلاً، وكذلك فيما كان هناك طريق معتبر شرعاً عليه بحسبه، وقد ظهر خلافه بالظفر بالمقييد أو المخصوص أو قرينة المجاز أو المعارض، بناء على ما هو التحقيق من اعتبار الامارات من باب الطريقة، قيل بأن قضية اعتبارها إنشاء أحکاماً طر妃قية، أم لا على ما مر

منا غير مرة، من غير فرق بين تعلقه بالاحكام أو بمتصلاتها، ضرورة أن كيفية اعتبارها فيهما على نهج واحد، ولم يعلم وجه لتفصيل بينهما، كما في الفصول (٣) وأن المتعلقات لا تتحمل اجتهادين بخلاف الاحكام، إلا حسبان أن الاحكام قابلة للتغير والتبدل، بخلاف المتعلقات والمواضيعات، وأنت خبير بأن الواقع واحد فيهما، وقد عين أولاً بما ظهر خطأه ثانياً، ولزوم العسر والحرج والهرج والمرج المدخل بالنظام والواجب للمخاصمة بين الأنماط، لو قيل بعدم صحة العقود والإيقاعات والعبادات الواقعة على طبق الاجتهد الأول الفاسدة بحسب الاجتهد الثاني، ووجوب العمل على طبق الثاني، من عدم ترتيب الأثر على المعاملة وإعادة العبادة، لا يكون إلا أحياناً، وأدلة نفي العسر لا ينفي إلا خصوص ما لزم منه العسر فعلاً، مع عدم اختصاص ذلك بالمتعلقات، ولزوم العسر في الاحكام كذلك أيضاً لو قيل بلزوم ترتيب الأثر على طبق الاجتهد الثاني في الاعمال السابقة، وباب الهرج والمرج ينسد بالحكومة وفصل الخصومة.

وبالجملة لا يكون التفاوت بين الاحكام ومتصلاتها، بتحمل اجتهادين وعدم التحمل بينا ولا مبينا، بما يرجع إلى محصل في كلامه - زيد في علو مقامه - فراجع وتأمل.

وأما بناء على اعتبارها من باب السببية والمواضيعية، فلا محيص عن القول بصحة العمل على طبق الاجتهد الأول، عبادة كان أو معاملة، وكون مؤداه - ما لم يضمحل - حكماً حقيقة، وكذلك الحال إذا كان بحسب الاجتهد الأول مجرى الاستصحاب أو البراءة التقلية، وقد ظفر في الاجتهد الثاني بدليل على الخلاف، فإنه عمل بما هو وظيفته على تلك الحال، وقد مر في مبحث الأجزاء تحقيق المقال، فراجع هناك.

فصل في التقليد

وهو أحد قول الغير ورأيه للعمل به في الفرعيات، أو للالتزام به في الاعتقادات تعبداً، بلا مطالبة دليل على رأيه، ولا يخفى أنه لا وجه لتفسيره بنفس العمل، ضرورة سبقه عليه، وإنما كان بلا تقليد، فافهم.

ثم إنه لا يذهب عليك أن جواز التقليد ورجوع الجاهل إلى العالم في الجملة، يكون بديهياً جبلياً فطرياً لا يحتاج إلى دليل، وإنما لزم سد باب العلم به على العماني مطلقاً غالباً، لعجزه عن معرفة ما دل عليه كتاباً وسنة، ولا يجوز التقليد فيه أيضاً، وإنما لدار أو تسلسل، بل هذه هي العمدة في أداته، وأغلب ما عداه قابل للمناقشة، وبعد تحصيل الأجماع في مثل هذه المسألة، مما يمكن أن يكون القول فيه لاحل كونه من الأمور الفطرية الارتكازية، والمنقول منه غير حجة في مثلها، ولو قيل بحجيتها في غيرها، لو هنئ بذلك.

ومنه قد انقدح إمكان القدر في دعوى كونه من ضروريات الدين، لاحتمال أن يكون من ضروريات العقل وفطرياته لا من ضرورياته، وكذا القدر في دعوى سيرة المتدينين.

وأما الآيات، فلعدم دلالة آية النفر والسؤال على جوازه، لقوة احتمال أن يكون الارجاع لتحصيل العلم لا للاخذ تعبداً، مع أن المسؤول في آية السؤال هم أهل الكتاب كما هو ظاهرها، أو أهل بيته العصمة الأطهار كما فسر به في الأخبار.

نعم لا بأس بدلالة الأخبار عليه بالمطابقة أو الملازمة، حيث دل بعضها على وجوب اتباع قول العلماء، وبعضها على أن للعوام تقليد العلماء، وبعضها على جواز الافتاء مفهوماً مثل ما دل على المنع عن الفتوى بغير علم، أو

منطوقا مثل ما دل على إظهاره (عليه السلام) المحبة لأن يرى في أصحابه من يفتى الناس بالحلال والحرام.

لا يقال: إن مجرد إظهار الفتوى للغير لا يدل على جواز أخذه واتباعه.

فإنه يقال: إن الملزمه العرفية بين جواز الافتاء وجواز اتباعه واضحة، وهذا غير وجوب إظهار الحق والواقع، حيث لا ملزمه بينه وبين وجوب أخذه تبعدا، فافهم وتأمل.

وهذه الأخبار على اختلاف مضمونها وتعدد أسانيدها، لا يبعد دعوى القطع بتصور بعضها، فيكون دليلا قاطعا على جواز التقليد، وإن لم يكن كل واحد منها بحجة، فيكون مختصا لما دل على عدم جواز اتباع غير العلم والذم على التقليد، من الآيات والروايات.

قال الله تبارك وتعالى: * (ولا تقف ما ليس لك به علم) * (١) قوله تعالى:

* (إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنما على آثارهم مقتدون) * (٢) مع احتمال أن الذم إنما كان على تقليدهم للجاهل، أو في الأصول الاعتقادية التي لا بد فيها من اليقين وأما قياس المسائل الفرعية على الأصول الاعتقادية، في أنه كما لا يجوز التقليد فيها مع الغموض فيها كذلك لا يجوز فيها بالطريق الأولى لسهولتها، فباطل، مع أنه مع الفارق، ضرورة أن الأصول الاعتقادية مسائل معدودة، بخلافها فإنها مما لا تعد ولا تحصى، ولا يكاد يتيسر من الاجتهاد فيها فعلا طول العمر إلا للأوحدي في كلياتها، كما لا يخفى.

فصل

إذا علم المقلد اختلاف الأحياء في الفتوى مع اختلافهم في العلم والفقاهة، فلا بد من الرجوع إلى الأفضل إذا احتمل تعينه، للقطع بحجيته والشك في حجية

(١) الاسراء: ٣٦.

(٢) الزخرف: ٢٣.*

غيره، ولا وجه لرجوعه إلى الغير في تقليده، إلا على نحو دائرة. نعم لا بأس برجوعه إليه إذا استقل عقله بالتساوي، وجواز الرجوع إليه أيضاً، أو جوز له الأفضل بعد رجوعه إليه، هذا حال العاجز عن الاجتهاد في تعين ما هو قضية الأدلة في هذه المسألة.

وأما غيره، فقد اختلفوا في جواز تقليد المفضول وعدم جوازه، ذهب بعضهم إلى الجواز، والمعروف بين الأصحاب - على ما قيل - عدمه وهو الأقوى، للأصل، وعدم دليل على خلافه، ولا إطلاق في أدلة التقليد بعد الغض عن نهوضها على مشروعيّة أصله لوضوح أنها إنما تكون بصدق بيان أصل جواز الاخذ بقول العالم لا في كل حال، من غير تعرض أصلاً لصورة معارضته بقول الفاضل، كما هو شأن سائر الطرق والامارات على ما لا يخفى.

ودعوى السيرة على الاخذ بفتوى أحد المخالفين في الفتوى من دون فحص عن أعلميته مع العلم بأعلمية أحدهما، ممنوعة.

ولا عسر في تقليد الأعلم، لا عليه لأخذ فتاواه من رسائله وكتبه، ولا لمقولديه لذلك أيضاً وليس تشخيص الأعلمية بأشكل من تشخيص أصل الاجتهاد، مع أن قضية نفي العسر الاقتصار على موضوع العسر، فيجب فيما لا يلزم منه عسر، فتأمل جيداً.

وقد استدل للمنع أيضاً بوجوه:

أحدها: نقل الاجماع على تعين تقليد الأفضل.

ثانيها: الاخبار الدالة على ترجيحه مع المعاشرة، كما في المقبولة وغيرها، أو على اختياره للحكم بين الناس، كما دل عليه المنقول عن أمير المؤمنين (عليه السلام): (اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك).

ثالثها: إن قول الأفضل أقرب من غيره جزماً، فيجب الاخذ به عند المعاشرة عقلاً.

ولا يخفى ضعفها:

أما الأول: فلقوه احتمال أن يكون وجه القول بالتعيين للكل أو الجل هو الأصل، فلا مجال لتحصيل الاجماع مع الظفر بالاتفاق، فيكون نقله موهونا، مع عدم حجية نقله ولو مع عدم ونه.

وأما الثاني: فلان الترجيح مع المعارضه في مقام الحكومة، لاجل رفع الخصومة التي لا تقاد ترتفع إلا به، لا يستلزم الترجيح في مقام الفتوى، كما لا يخفى.

وأما الثالث: فممنوع صغرى وكبيرى، أما الصغرى فلأجل أن فنوى غير الأفضل ربما يكون أقرب من فتواه، لموافقته لفتوى من هو أفضل منه ممات، ولا يصحى إلى أن فنوى الأفضل أقرب في نفسه، فإنه لو سلم أنه كذلك إلا أنه ليس بصغرى لما ادعى عقلا من الكبرى، بداهة أن العقل لا يرى تفاوتا بين أن تكون الأقربية في الامارة لنفسها، أو لاجل موافقتها لامارة أخرى، كما لا يخفى.

وأما الكبرى فلان ملائكة حجية قول الغير تعبدا ولو على نحو الطريقة، لم يعلم أنه القرب من الواقع، فلعله يكون ما هو في الأفضل وغيره سيان، ولم يكن لزيادة القرب في أحدهما دخل أصلا.

نعم لو كان تمام الملاك هو القرب، كما إذا كان حجة بنظر العقل، لتعيين الأقرب قطعا، فافهم.

فصل

اختلقو في اشتراط الحياة في المفتى، والمعرف ببين الأصحاب اشتراط وبين العامة عدمه، وهو خيرة الأخباريين، وبعض المجتهدين من أصحابنا، وربما نقل تفاصيل:

منها: التفصيل بين البدوي فيشرط، والاستمراري فلا يشرط،

والمحترم ما هو المعروف بين الأصحاب، للشك في جواز تقليد الميت، والأصل عدم جوازه، ولا مخرج عن هذا الأصل، إلا ما استدل به المجوز على الجواز من وجوه ضعيفة.

منها: استصحاب جواز تقلیده في حال حياته، ولا يذهب عليك أنه لا مجال له، لعدم بقاء موضوعه عرفاً، لعدم بقاء الرأي معه، فإنه متقوم بالحياة بنظر العرف، وإن لم يكن كذلك واقعاً، حيث أن الموت عند أهله موجب لأنعدام الميت ورأيه، ولا ينافي ذلك صحة استصحاب بعض أحكام حال حياته، كطهارته ونجاسته وجواز نظر زوجته إليه، فإن ذلك إنما يكون فيما لا يتقوم بحياته عرفاً بحسبان بقائه بيدنه الباقي بعد موته، وإن احتمل أن يكون للحياة دخل في عروضه واقعاً، وبقاء الرأي لا بد منه في جواز التقليد قطعاً، ولذا لا يجوز التقليد فيما إذا تبدل الرأي أو ارتفع، لمرض أو هرم إجمالاً.

وبالجملة يكون انتفاء الرأي بالموت بنظر العرف بانعدام موضوعه، ويكون حشره في القيامة إنما هو من باب إعادة المعدوم، وإن لم يكن كذلك حقيقة، ببقاء موضوعه، وهو النفس الناطقة الباقي حال الموت لتجربه، وقد عرفت في باب الاستصحاب أن المدار في بقاء الموضوع وعدمه هو العرف، فلا يجدي بقاء النفس عقلاً في صحة الاستصحاب مع عدم مساعدة العرف عليه، وحسبان أهله أنها غير باقية وإنما تعاد يوم القيمة بعد انعدامها، فتأمل جيداً.

لا يقال: نعم، الاعتقاد والرأي وإن كان يزول بالموت لأنعدام موضوعه، إلا أن حدوثه في حال حياته كاف في جواز تقليده في حال موته، كما هو الحال في الرواية.

فإنه يقال: لا شبهة في أنه لا بد في جوازه من بقاء الرأي والاعتقاد، ولذا لو زال بجهون أو تبدل ونحوهما لما جاز قطعاً، كما أشير إليه آنفاً. هذا بالنسبة إلى التقليد الابتدائي.

وأما الاستمراري، فربما يقال بأنه قضية استصحاب الأحكام التي قلده

فيها، فإن رأيه وإن كان مناطاً لعروضها وحدوثها، إلا أنه عرفاً من أسباب العروض لا من مقومات الموضوع والمعروض، ولكنه لا يخفى أنه لا يقين بالحكم شرعاً سابقاً، فإن جواز التقليد إن كان بحكم العقل وقضية الفطرة كما عرفت فواضح، فإنه لا يقتضي أزيد من تنجز ما أصابه من التكليف والعذر فيما أخطأ، وهو واضح. وإن كان بالنقل فكذلك، على ما هو التحقيق من أن قضية الحجية شرعاً ليس إلا ذلك، لانشاء أحكام شرعية على طبق مؤداتها، فلا مجال لاستصحاب ما قلده، لعدم القطع به سابقاً، إلا على ما تكلفتنا في بعض تنبيات الاستصحاب، فراجع، ولا دليل على حجية رأيه السابق في اللاحق.

وأما بناء على ما هو المعروف بينهم، من كون قضية الحجية الشرعية جعل مثل ما أدت إليه من الأحكام الواقعية التكليفية أو الوضعية شرعاً في الظاهر، فلا مستصحاب ما قلده من الأحكام وإن كان مجال، بدعوىبقاء الموضوع عرفاً، لاجل كون الرأي عند أهل العرف من أسباب العروض لا من مقومات المعروض، إلا أن الانصاف عدم كون الدعوى خالية عن الجذاف، فإنه من المحتمل - لو لا المقطوع - أن الأحكام التقليدية عندهم أيضاً ليست أحكاماً لموضوعاتها بقول مطلق، بحيث عد من ارتفاع الحكم عندهم من موضوعه، بسبب تبدل الرأي ونحوه، بل إنما كانت أحكاماً لها بحسب رأيه، بحيث عد من انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه عند التبدل، ومجرد احتمال ذلك يكفي في عدم صحة استصحابها، لاعتبار إحراز بقاء الموضوع ولو عرفاً، فتأمل جيداً.

هذا كله مع إمكان دعوى أنه إذا لم يجز البقاء على التقليد بعد زوال الرأي، بسبب الهرم أو المرض إجمالاً، لم يجز في حال الموت بنحو أولى قطعاً، فتأمل. ومنها: إطلاق الآيات الدالة على التقليد.

وفيه - مضافاً إلى ما أشرنا إليه من عدم دلالتها عليه - منع إطلاقها على تقدير دلالتها، وإنما هو مسوق لبيان أصل تشريعه كما لا يخفى. ومنه انقدر حال إطلاق ما دل من الروايات على التقليد، مع إمكان دعوى الانسياق إلى حال الحياة

فيها.

ومنها: دعوى أنه لا دليل على التقليد إلا دليل الانسداد، وقضيته جواز تقليد الميت كالحبي بلا تفاوت بينهما أصلاً، كما لا يخفى.

وفيه أنه لا يكاد تصل التوبة إليه، لما عرفت من دليل العقل والنقل عليه.

ومنها: دعوى السيرة على البقاء، فإن المعلوم من أصحاب الأئمة (عليهم السلام) عدم رجوعهم عما أخذوه تقليداً بعد موت المفتى.

وفيه منع السيرة فيما هو محل الكلام، وأصحابهم (عليهم السلام) إنما لم يرجعوا عما أخذوه من الأحكام لاجل أنهم غالباً إنما كانوا يأخذونها ممن ينقلها عنهم (عليهم السلام) بلا واسطة أحد، أو معها من دون دخل رأي الناقل فيه أصلاً،

وهو ليس بتقليد كما لا يخفى، ولم يعلم إلى الآن حال من تبعد بقول غيره ورأيه، أنه كان قد رجع أو لم يرجع بعد موته.

[ومنها: غير ذلك مما لا يليق بأن يسطر أو يذكر]